مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

ت ١١١١ هـ

دار الكتب الإسلامية

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

AM 0002817 Code I-AR-85-931420 Vol 23

13 COLUMBIA UNIVERSITY

- 1408 1988

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
قدس سره

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩

الجزء الثالث والعشرون

BotIStax
BP
193.25
.K842
M34
1981
V.23

حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الاولی
١٤٠٨ هجری ق
١٣٦٧ هجری ش

نام کتاب : مرآة العقول جلد ٢٣
تألیف : علامه مجلسی
ناشر : دارالکتب الاسلامیه
تعداد : ٣٥٠٠ نسخه
نوبت چاپ : اول
چاپ از : خورشید
تاریخ انتشار : ١٣٦٧

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دارالکتب الاسلامیه
تلفن ٥٢٠٤١٠ ـ ٥٢٨٤٤٩

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ علي الآخوندي

بنفقة

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠

LOC 89-10-05

حمداً خالداً لو لىّ النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة . ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

✿(الوصية وما امر بها)✿

١ ـ حدّثنا عليٌّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبيّ ابن اُخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يارسول الله و كيف يوصي الميّت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : «اللّهمّ فاطر السّماوات و الأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرّحيم اللّهم إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك وأنّ محمّداً عبدك ورسولك ، وأنّ الجنّة حقٌّ ، وأنّ النار حقّ ، و أنّ البعث حقٌّ ، وأنّ الحساب حقٌّ ، والقدر والميزان حقٌّ ، وأنّ الدّين كما وصفت ، و أنّ الإسلام كما شرعت ، و أنّ القول كما حدّثت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، و أنّك

كتاب الوصايا

باب الوصية وما أمر بها

الحديث الاول : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : « والقدر حقّ » أي تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوّضة ، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل، قوله صلى الله عليه وآله : «منشوراً» إمّا حال عن فاعل ألقاك ، أوصفة للعهد، أي إجعل لى هذا العهد يوم القيامة منشوراً، قوله

أنت الله الحقّ المبين ، جزى الله محمّداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسّلام ، اللّهمّ ياعدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدّتي ، ويا وليّ نعمتي ، إلهي وإله آبائي لاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنّك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشرّ وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً » .

ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ : « لايملكون الشفاعة إلّا من اتّخذ عندالرحمن عهداً » فهذا عهد الميّت والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلّمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أيّاماً ثمّ برء ثمّ مات فأخذت متاعه وماكان له فأتيت به أباعبدالله عليه السلام وأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برء ثمّ مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله عزّ وجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أوترك .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : إنّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجلٌ وكان زميلي فلمّا أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس فلمّا أن كان اليوم الّذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام :

تعالى : «إلّا من اتّخذ» قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي إلّا من تحلّى بما يستعدّ به ، ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان ، والعمل بالصالح ، وقيل : الضمير للمجرمين والمعنى « لايملكون الشّفاعة فيهم إلا من اتّخذ عند الرحمن عهداً »[1] يستعدّ به أن يشفع له بالاسلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

---

(١) سورة مريم الاية ـ ٨٦ .

مامن ميّت تحضرة الوفاة إلّا ردّ الله عزّوجلّ عليه من سمعه و بصره و عقله للوصيّة أخذ الوصيّة أوترك وهي الراحة الّتي يقال لها : راحة الموت فهي حقٌّ على كلّ مسلم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوصيّة فقال : هي حقٌّ على كلّ مسلم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الوصيّة حقٌّ و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشهاد على الوصية ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « هى حقّ » أي لازم وجوباً إذا كانت ذمّته مشغولة ، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلّابها ، واستحباباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبرّات.

الحديث الخامس : صحيح .

باب الإشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول .

قوله تعالى : «حين الوصية» قيل بدل من إذا حضر أوظرف حضر ، والحاصل إنّ الإشهاد الّذي شرع بينكم وأمرتم به فهى مبتدء و إثنان خبر للشهادة أوفاعل سادّ مسدّ الخبر على حذف المضاف على التقديرين ، وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الإشهاد أو الوصيّة .

آخران من غيركم [1] » قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن

قوله عليه السلام : « هما كافران » بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة (ره) في التذكرة وجماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الشهيد ان رحمهما الله في الروضة وشرحه : لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذميّاً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمّة لملّتهم وعليهم إستناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملّة ، كاليهود على النّصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولا شهادة الذمّي على المسلم إجماعاً إلّا في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

ويدلّ على أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصيّة ، كما ذكره الأصحاب قال في الدّروس في سياق أنواع الشهادات : سابعها ما يثبت بشهادة إمرأة واحدة ، و هو الوصيّة بالمال والإستهلال ، فيثبت ربع الوصيّة ، و ربع الميراث ، و بالمرأتين

---

(١) سورة المائدة الاية ـ ١٠٥ .

أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها .

٦ ـ محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية و ذلك إذا مات الرّجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عزّ و جلّ لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين قال : وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما فإن عثر على أنّهما شهدا

النّصف ، وبثلاث ، ثلاثة الأرباع ، وبأربع الجميع كلّ ذلك بغير يمين .

وقال في المسالك : هذا موضع وفاق بين الأصحاب في الأموال ، ويشترط عدالة النساء ، واعتبر العلّامة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ولا يخفى ما فيه ، ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصّة أو سقوط شهادته اصلا أوجه : أوسطها الوسط ، والخنثى كالمرأة على الأقوى ، و لا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذّر الرّجال عملا بالعموم خلافاً لابن إدريس وابن الجنيد .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا مات الرجل » ظاهره إشتراط السفر في قبول شهادتهم ، ولم يعتبره الأكثر ، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب ، والحلف أوجبه العلّامة بعد العصر

بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عزّ وجلّ: « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ».

٧ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن بيدى : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدى وابن أبي مارية نصرانيّين وكان مع تميم الداري خُرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتلّ تميم الداري علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبي مارية و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة و أوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما :

بصورة الآية .

وقال في المسالك : هو حسن لعدم ظهور المسقط قوله تعالى «بعد الصلاة» قال الأكثر: هو صلاة العصر، لأنّه وقت اجتماع النّاس ،وقيل مطلق الصلاة «فيقسمان بالله إن ارتبتم» أي إن ارتاب وشكّ الوارث في صدقهم أو الحكام فهو إعتراض بناء على قاعدهم بين القسم والمقسوم عليه «لانشترى به ثمناً» أي قليلا يعنى لانستبدل بالله،أو بالقسم عوضاً من الدّنيا ، فإنّ كلّ ما في الدّنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة و عقابه « ولو كان ذاقربى » يعنى يقسمان و يقولان لانحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منّا، « و لانكتم شهادة الله » أي الشّهادة الّتى أمر الله بإقامتها « ذلك » أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الشاهدين « أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » أي على نحوها حملوها من غير تحريف و خيانة فيها «أو يخافوا» أي أقرب إلى أن يخافوا «أن تردّ أيمان بعد أيمانهم » أن تردّ اليمين على المدعيين ، بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة.

الحديث السابع : مرفوع.

هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض إلا أيّاماً قلائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالا : لا ، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجوهر وقلادة فقالا : ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية و القلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك و تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين «فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين» فهذه الشهادة الأولى الّتي جعلها رسول الله ﷺ «فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً» أي أنّهما حلفا على كذب « فآخران يقومان مقامهما» يعني من أولياء المدّعي «من الّذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنّهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدى وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الداري «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» .

وقال في الصحاح : الخرج من الأوعية معروف .

* * *

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيّته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل

باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته

الحديث الأول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنّ للموصى إليه أن يردّ الوصية مادام الموصى حيّاً بشرط أن يبلّغه الردّ ، و لو مات قبل الردّ أو بعده و لم يبلّغه لم يكن للردّ أثر ، وكانت الوصية لازمة للوصي ، وذهب العلّامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرّجوع ما لم يقبل عملا بالأصل ، ومستند المشهور الأخبار الّتي نقلها المصنف (ره) .

قال الشهيد الثاني بعد نقل الأخبار المذكورة : والحق أنّ هذه الأخبار ليست صريحة في المدّعى ، لتضمّنها أنّ الحاضر لا يلزمه القبول مطلقا ، والغائب يلزمه مطلقا ، و هي غير محلّ النزاع . نعم في تعليل رواية منصور بن حازم[1] إيماء إليه ، ثم قال : ولو حملت الأخبار على شدّة الإستحباب كان أولى انتهى .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) الحديث الثالث من هذا الباب .

إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّة فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّته ؟ فوقّع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المختلف: قال الصدوق: إذا دعى الرّجل ابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره . وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس إلا في الغائب عن[٢] إمتناع الولد نوع عقوق ، ومتى لم يوجد غيره يتعين لانه فرض كفاية . و بالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك ، ولا بأس بقوله (ره) .

ذلك، ولا بأس بقوله (ره) .

الحديث الخامس : حسن وظاهره الاستحباب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره الإختصاص بالولد كما فهمه الصدوق (ره) .

---

(١) هكذا في النسخ والصواب « وفي امتناع الولد » .

﴿ باب ﴾

﴿ ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطيّ ، عن عمّار بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شدّاد الأزديّ ؛ والسريّ جميعاً ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلّه فهو جائز له .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ، الأسديّ ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أولى بماله مادام فيه الروح .

باب انّ صاحب المال أحقّ بما له مادام حيّاً

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت سواء كان في المرض أم لاهو من الثلث ، بل ربّما نقل عليه الإجماع ، و نسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا ، وأما منجّزات المريض فقد اختلف فيه، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وإن برء ،والمشهور بين المتأخّرين المرض الّذى إتفق فيه الموت و إن لم يكن مخوفاً و استدل بهذا الخبر على كونها من الأصل .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

و يدلّ أيضاً أنّه من الأصل،و ربّما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث،قال في الدّروس : جوّز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لاوارث له ، و هو

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتّى أتيت على الوصيّة فنظرت فإذا إنّما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين؟ فقال: نعم، قلت: أبعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً.

٥ ـ محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت.

٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: إذا أبان فيه فهو جائز وإن أوصى به

فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا.

الحديث الرابع: مجهول.

ولادلالة لهذا الخبر على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثلث، لأنّه لايستحقّ الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرّع كما أن نهيه عليه السلام عن البيع آخراً كذلك، ولايمكن الإستدلال بلفظ الهبة على خلافه، إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً وقد كان نفذ الوصية كما هو الظاهر.

الحديث الخامس: مجهول.

ويمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضاً.

الحديث السادس: مرسل.

فهو من الثلث .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدّى فليس له إلّا الثلث .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحقّ بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث إلّا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

و قال في المسالك : فانّا نقول بموجبها ، وانّ للإنسان أن يوصي بجميع ما له مادام حيّاً ، وهو لاينافي توقّف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث ، و هذا أولى من حمل الشيخ (ره) لها على من لا وارث له ، لأنا نمنع من الحكم فيه أيضاً لأنّ وارثه العام ، داخل في عموم ما دلّ على توقّف الزايد على إجازته .

الحديث العاشر : مجهول وآخره مرسل .

وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله و قال : ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس.

﴿ باب ﴾

❁(الوصية للوارث)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ، فقال : تجوز .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم، أوقال : جائز له .

وقال في الصحاح: استكفّ وتكفّف بمعنى:وهو أن يمدّ كفّه و يسأل الناس.

باب الوصية للوارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : إتّفق أصحابنا على جواز الوصيّة للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب،وأخبارهم الصحيحة به واردة،وفي الآية الكريمة «كتب عليكم»[1] إلى آخره مايدلّ على الأمر به ،فضلاعن جوازه .لان معنى «كتب» فرض وهو هنا بمعنى الحث و الترغيب دون الفرض ، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما ، رووا عن النبي صلى الله عليه وآله «انه قال: لاوصيّة للوارث»[2] و اختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين ، و باقى الأقارب على غير الوارث ، و منهم من جعلها منسوخة بما يتعلّق بالوالدين خاصّة ،

الحديث الثاني : صحيح .

---

(١) سورة البقرة الاية ـ ١٨٠ .

(٢) سنن أبى داود ج٣ ص ١١٤ ذيل حديث ٢٨٧٠ وفى المصدر «فلاوصية لوارث»

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها .

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز قال : ثمّ تلا هذه الآية : «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين» .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح ، والسند الاخر مجهول كالموثق .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

والآية هكذا « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين » [1] قوله تعالى « كتب » قيل : أي فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي إمارات وقوعه ، وقيل : المراد أن تقول حال الصحة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا و كذا و بعده واضح «إن ترك خيراً» قيل : هو المال قليلا كان أو كثيراً ، وقيل : ألف درهم إلى خمسمائة ، وعن ابن عباس ثمانمائة درهم ، وروي عن علي عليه السلام أنّه دخل على وليّ له في مرضه وله سبعمائة درهم أوستمائة ، قال : ألاأوصي؟ فقال : لا إنّما قال الله سبحانه «إن ترك خيراً» و ليس لك كثير مال ، قال الراوندي : بهذا نأخذ ، و في مجمع البيان [2] فهذا هو المأخوذ به عندنا ، لأنّ قوله حجّة ، وكان ملخّصه قول ابن عبّاس . «الوصية» مرفوع

---

(١) سورة البقرة الآية ـ ١٨٠ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٦٧ .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم ونساءه.

باب

ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأصحابه والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمدبن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت و تركت ضيعة أشقاصاً في مواضع و أوصت لسيّدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيّدنا فإن هو

بكتب و«بالمعروف» متعلّق بالوصية، أو بمقدّر حال عنها، و قيل: المراد به المعلوم فلايصح بمجهول، و قيل: بالعدل بأن لايزيد على الثلث، ويفضّل بالقرب والفقر والصلاح، و أن يقلّل الوصيّة و إن كان الوارث غنياً، «حقاً» نصب على المصدر، تقديره أحقّ ذلك حقّاً أوعلى الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه«على المتّقين» أي حقاً ثابتاً على الذين يتّقون عذاب الله أو معاصيه.

الحديث السادس: صحيح.

باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

أمر بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطّه ليس يجب لها من تركتها إلّا الثلث وإن تفضّلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن اُوصي بخمس ما لي أحبّ إليّ من أن اُوصي بالرّبع ولئن اُوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن اُوصي بالثّلث و من أوصى بالثّلث فلم

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فلم يترك» قال في المغرب : في لفظ عليّ عليه السلام «من أوصى بالثلث فما أترك» و هو من قولهم فعل فما اترك ، افتعل من الترك غير معدّى إلى مفعول ، وعلى أنّه قد جاء في الشعر معدّى ، فالمعنى أنّ من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً ، يعني ما قصّر فيه .

قوله «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتخفيف مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً ، وهكذا لفظ على عليه السلام «من أوصى بالثلث ما أترك» افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول ، والمعنى أنّ من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً انتهى .

وقال في المسالك : الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً ، و فصّل ابن حمزة فقال إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى . و إن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسطين فبالربع وأحسن منه مافصّله العلّامة في التذكرة ، فقال : لايبعد عندى التقدير بأنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة لايستحب الوصيّة ، ثم

يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي و أوصى بما له كلّه أو أكثره فقال : إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر و الحيف فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أوصي بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى[1] ، ثمّ قال : لئن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة والوصيّة بالخمس و الربع أفضل من الوصيّة بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحفص بن البختريّ ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ ـ عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثمّ قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته .

باب

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن

يختلف الحال باختلاف الورثة ، وقلّتهم وكثرتهم وغناهم ولا يقتدر بقدر من المال .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور و به أفتى الاصحاب .

باب

الحديث الاول : حسن . والسند الثانى صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أومرض .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها و يحدث في

و أكثر الاصحاب أنّ إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصيّة ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، و قال المفيد وابن إدريس : لا تصح الاجازة إلا بعد وفاته ، لعدم إستحقاق الوارث المال قبله ، فيلغو والاول أقوى .

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «إن كان» أي الوصيّة، ويحتمل الرجوع أيضاً، ولاخلاف في جواز رجوع الموصى في وصيته مادام حيّاً .

الحديث الثاني : موثق .

وصيّته مادام حيّاً .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المدبّر من الثلث وأنّ للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : للرّجل أن يغيّر وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه ويملّك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يمت .

باب

(من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي)
(أومات قبل أن يقبضها)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّي الّذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الّذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أوغائباً فتوفّي الموصى له قبل الموصي ، فالوصيّة لوارث الّذي

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل أن يقبضها

الحديث الاول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة إلى بطلان الوصيّة بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، وفصّل بعض الأصحاب فخصّ

أوصى له إلّاأن يرجع في وصيّته قبل موته.

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن محمّدبن عمر الساباطي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أُعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً فمات العمّ؟ فكتب عليه السلام أعطه ورثته .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : اُطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّاً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على وليّ فإن لم تجده وعلم الله عزّوجلّ منك الجدّ فتصدّق بها .

باب

(انفاذ الوصية على جهتها)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له

البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «إعطه ورثته» الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له ، ويحتمل إرجاعه إلى الموصى ، ثمّ اعلم أنّ الرّوايات مجملة في كون موت الموصىٰ له بعد القبول أوقبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو اظهر .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في المسالك: فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لايصل الى مالكه.

باب إنفاذ الوصية على جهتها

الحديث الاول : حسن .

و قال في الدروس يشترط في الموصىٰ له كونه غير حربيّ فتبطل الوصيّة للحربيّ وإن كان رحما، إلاأن يكون الموصي من قبيله ، و يظهر من المبسوط والمقنعة

وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً إنّ الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه[1]» .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً إنّ الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعدماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه» .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرّاً منكما لهما واحذرا أن لاتكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها لأنّهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك و تعالى في كتابه في الوصيّة : « فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم» .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمذان ذكر أنّ أباه مات وكان لايعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت و

صحة الوصيّة له مع كونه رحماً ، و أمّا الذمّي فكالوقف ، و منع القاضي من الوصيّة للكافر مطلقا ، و في رواية محمّد بن مسلم إعطه و إن كان يهوديّاً أو نصرانياً ، لقوله تعالى «فمن بدّله» الآية وتصحّ للمرتد عن غير فطرة لاعنها إلا أن نقول بملك الكسب المتجدّد .

الحديث الثاني : صحيح .

و لعلّ السؤال مبنى على أنّ سبيل الله الجهاد ، إمّا واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزّمان كانوا مخالفين ، فيرتبط الجواب بالسؤال ، ولايبعد كون الحكم صدر على وجه التقية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة البقرة الاية ـ ١٨١ .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما إنّ الله عزّ و جلّ يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحجّ قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحجّ فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحجّ .

و فيه دلالة على أنّ سبيل الله هو الجهاد ، إلّا أن يقال : إنّه لمّا كان الموصي مخالفاً كانت قرينة حاله و مذهبه دالة على إرادته الجهاد ، وأمّا التخصيص بالثغور فلانهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعلّه يدلّ على جواز المرابطة في زمان الغيبة ، و عدم إستيلاء الإمام كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إصرفه في الحج » يدلّ على أنّ الحج من سبيل الله ، وأنّه أفضل أفراده ، ويمكن أن يكون مختصاً بذلك الزّمان ، لعدم تحقق الجهاد الشرعي فيه ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ و جماعة إلى أنّ السبيل هو الجهاد ، و إن تعذّر فأبواب البر كمعونة الفقراء والمساكين وابن السّبيل وصلة آل محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ذهب أكثر المتأخرين إلى شموله لكلّ ما فيه أجر ، و كثير من الأخبار يدلّ على كون الحجّ منه ، فمع تعذّر الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة ، كما يؤمي إليه هذا الخبر .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حجّاج الخشّاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: نحجّ به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد عليهم السلام ؟ قالت: اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أُمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إنّ الله تبارك و تعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم» أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديّاً كنت تعطيه نصرانيّاً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الّذي قلت أوّل مرّة فسكت هنيئة ثمّ قال : هاتها قلت: من أُعطيها ؟ قال : عيسى شلقان.(١)

٢ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكريّ عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال : كتب الخليل بن

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « هاتها » أي إبعثها إليّ لأصرفها في مصارفها أو أعطها الفقراء ، ويفهم منه أنّ ما ورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة فتدبّر .

الحديث الثاني : صحيح .

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته، كما ذكره

---

(١) قال الفيض (ره) في الوافي : شلقان: لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلا .

هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس (١).

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّ اُختي اُوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : «فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه» .

﴿ باب ﴾

❁(من أوصى بعتق أوصدقة أوحج)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

الأصحاب .

قوله عليه السلام : « من مال الصدقة » أي الزكاة ، و ظاهره جواز إحتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ، ولا يشترط النيّة في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال ، لأنّه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : « فرّاشين » أي لكنايسهم أو للبيت المقدس .

باب من أوصى بعتق أوصدقة اوحج

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لافرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع

كان أكثر من الثلث ردّ ، إلى الثلث وجاز العتق .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أعتق رجلٌ عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أخرى القيت الوصيّة و اُعتق الخادم من ثلثه إلّا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصيّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيّته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و أوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو

مع عدم الترتيب وقصور الثلث ، والإبتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق ، و إن تأخّر على غيره كما يدلّ عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدّماً لكنّه بعيد ، والأولى أن يقال : هذه الأخبار لاتدلّ على مطلوبهم ، لأنّها مفروضة في تنجيز العتق ، والمنجّزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور ، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلّ على أنّه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر والانثى كما ذكره

أُعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثمّ قال لي : إنّ فاطمة أُمّ ابني أوصت أن أُعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفّيت ولم تحجّ فأوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم و إن كان الحجّ أمثل حجّ عنها فقلت له: إن كانت عليها حجّة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسّم في غير ذلك .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، فقال : إن كان صرورة يحجّ عنه من وسط المال و إن كان غير صرورة فمن الثلث .

٨ ـ عنه ، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال : ابدء بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة و في العتق طائفة .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال :

الأصحاب .

الحديث السادس : حسن .

وفيه إيماء إلى أنّه يجوز صرفه في غير الحجّ أيضاً وهو مشكل ، إلّا أن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال، على أن «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك لاخلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقّق و قبله الشّيخ: أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين ،

سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال : يشترى من الناس فيعتق .

١٠ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالّذي سمّي ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الّذي سمّي ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن محمّد بن مروان[٢] عن الشيخ عليه السلام أنّ أباجعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهنّ فأنفق عليها واتّبع وصيّته

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت

والمستند، رواية علي بن حمزة وفيه ضعف، والأقوى أنّه لايجزي غير المؤمنة مطلقا.

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور.وعليه الفتوى .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

ولعلّه محمول على ما إذا دلّت القرائن على الاشتراط، وعلى ما إذا وفى الثلث لمجموع الإنفاق .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وقال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدلّ على إجزاء الناقصة

فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّ امرأة من أهلي ماتت و أوصت إليّ بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها ويتصدّق ويحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : ابدء بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أباحنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله عليه السلام .

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الّتي أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الّذين سمّاهم ويبدء بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس فإن عجز الثلث كان في الّذي سمّى أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما :

وإن أمكنت المطابقة ، لأنّه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ، إلّا أنّ الاصحاب نزّلوها على تعذّر الشراء بالقدر ، و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيّة ، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البرّ .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

وبه أفتى الأكثر ، واختلفوا أنّ المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة

أنتما حرّان لوجه الله وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ، ثمّ إنّ الغلامين اُعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اُعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ مافي بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أحرار ، ما حال مماليكه الّذين في الشركة ؟ فقال : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسّم

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لو أشهد رجل على عبدين على نفسه بالإقرار بوارث فردّت، شهادتهما، و جاز الميراث غير مقرّ له، فأعتقهما بعد ذلك، ثم شهدا للمقرّ له قبلت شهادتهما له ، ورجع بالميراث على من كان أخذه، ورجعا عبدين، فان ذكراً أنّ مولاهما كان أعتقهما في حال ما أشهدهما ، لم يجز للمقرّ له أن يردهما في الرق، لانّهما أحييا حقّه ، وتبعه ابن البرّ، والشّيخ إستدلّ على الحكم بصحيحة الحلبي ، و هذا يدلّ على ما أخترناه من قبول شهادة العبد لسيّده ، والمنع من شهادته على سيده ، وإلّا لم يكن لعتق العبد فائدة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

ويدلّ على أنّه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشتركة، ويعتق نصيبه منها ، وأمّا تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية، وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف، وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لايعتق منها إلا حصّة منها، لضعف الرواية .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

شيء من الميراث أنّها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما يقوّم فما أصاب المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من خاف فى الوصية فللوصي أن يردها الى الحق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إنّ الله عزّ وجلّ أطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصيّة إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف لقوله عزّ وجلّ : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه[1] » .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه »[2] قال : نسختها الآية الّتي بعدها قوله عزّ وجلّ :

و لعلّه محمول على ما إذا لم يخلّف سوى الجارية ، فلذا لايسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوّج الوصى إما لشبهة الاباحة أوباذن الورثة ، و على التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد وانما لم يلزمه هيهنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لايخلومن إشكال .

باب أن من خاف فى الوصية فللوصي أن يردّها إلى الحق

الحديث الاول : مرسل .

قوله تعالى : « فمن خاف » قيل أي علم من موص « جنفاً » أى جوراً و غير مشروع في الوصية خطأً « أو إثماً » يعنى يفعل ذلك عمداً « فأصلح بينهم » أي بين الموصى لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة ، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظنّ حين وصية الموصى أنّه يجور في الوصية فأصلح .

الحديث الثاني : صحيح .

(١و٢) سورة البقرة الاية ـ ١٨١ـ١٨٠

«فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه» قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من خلاف الحقّ فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير.

﴿باب﴾

﴿أن الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وحميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسيّ، عن عليّ بن فرقد صاحب السابري قال: أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه فلمّا حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له: إنّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمّد في الحجر فأته وسله قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثمّ التفت إليّ فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: جعلت فداك إنّي رجلٌ من أهل الكوفة من مواليكم قال: فدع ذا عنك، حاجتك؟ قلت: رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما

ولعلّ المراد بالنسخ معناه اللّغوي، وأريد به التخصيص هنا.

باب أن الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن

الحديث الاول: مجهول.

ويدلّ على أنّه مع إطلاق الوصيّة ينصرف إلى الحجّ من البلد، ومع التعذّر من الميقات، ومع القصور عنه أيضاً يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما، وقيل: يرد

صنعت ؟ قال : تصدّقت بها ، فقال : ضمنت إلّا أن يكون لا يبلغ أن يحجّ به من مكّة فإن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان و إن كان يبلغ به من مكّة فأنت ضامن .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة فقال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به فإنّ الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه » .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصيّ فأعطى الستّمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه قال : فقال : أرى أن يغرم الوصيّ من ماله ستّمائة درهم ويجعل الستّمائة درهم فيما أوصى به الميّت من نسمة .

﴿ باب ﴾

﴿ أن المدبّر من الثلث ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ،

إلى الوارث .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

باب أن المدبّر من الثلث

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه أ له أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصيّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر قال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

باب أنه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلّا أن يتّجر » قال الزمخشري في الفائق : فأمّا ما روي أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلاته « فقال : من يتّجر فيقوم فيصلي معه » فوجهه

فيكفّنه و يقضى ما عليه ممّا ترك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل شيء يبدء به من المال الكفن ، ثمّ الدّين ، ثمّ الوصيّة ، ثمّ الميراث .

﴿باب﴾

﴿من اوصى وعليه دين﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنّ الدّين قبل الوصيّة ، ثمّ الوصيّة على إثر الدين ، ثمّ الميراث بعد الوصيّة ، فإنّ أوّل القضاء كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ،

إن صحّت الرواية أن يكون من التجارة، لأنّه يشتري بعمله المثوبة بعد ذكره أنّه لايجوز أن لايكون من الأجرة، لأنّ الهمزة لاتدغم في التاء .

وقال ابن الاثير في النهاية[1] : إنّ الهروي قد أجاز في كتابه ، واستشهد بهذا الحديث .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من أوصى و عليه دين

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إن أوّل القضاء » استشهاد لتقديم الوصيّة والدين على الميراث ، بقوله تعالى « من بعد وصيّة يوصي بها أو دين » .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وحمله الأصحاب على ما إذا فرّط في إيصاله إلى الغرماء .

ويؤيده ما رواه الشيخ[2] في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله «أنّه قال في رجل

---

(١) النهاية ج ١ ص ٢٥ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ح ٣١ .

عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة، قلت : فسرق ماكان أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن لها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى الشعيريّ ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال : أقرّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم

توفّى فأوصى إلى رجل و على الرّجل المتوفّى دين فعمد الّذي أوصى إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته و قسّم الذي بقى بين الورثة ، فيسرق الّذي للغرماء من اللّيل ممّن يؤخذ ، قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله ، و في الفقيه[1] في رواية أبان «فيفرّق الوصي ما كان أوصى به» فلا يحتاج إلى تكلّف، لكنّه تصحيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يجيء في كتاب المواريث في باب إقرار بعض الورثة بدين عن زكريّا بن يحيى عن الشعيري . قوله عليه السلام « أقرّت بثلث ما في يديها » يمكن أن يكون المراد بثلث ما في يديها ثلث صداقها ، إذ بإقرارها ينقص ثلث الخمسمائة ، و يمكن أن

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣ .

من أبي جعفر عليه السلام قطّ .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنّه لا ميراث لها حتّى تقضي الدّين و إنّما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها و للرّجل فلها ثلث الألف و للرّجل ثلثاها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

يكون «أقرت» بصيغة المجهول، ويكون حاصل المعنى أعطيت ثلث الألف، وفي الفقيه بثلثي ما في يديها ، وسيأتي في كتاب المواريث ، وقال في الدروس : من الوقايع ماروا ه الحكم بن عتيبة من علماء العامّة قال : كنّا بباب أبي جعفر عليه السلام ، و ساق الخبر إلى قوله فقال : « أقرّت بثلثي ما في يديها » ثمّ قال : قلت : هذا مبنيّ على أنّ الإقرار يبنى على الإشاعة ، وأنّ إقراره لاينفذ في حقّ الغير ، والثاني لانزاع فيه ، و أمّا الاول فظاهر الاصحاب أن الاقرار انّما يمضي في قدر مازاد عن حقّ المقرّ بزعمه ، كما لو أقرّ ممّن هو مساوٍله ، فانّه يعطيه ما فضل عن نصيبه ، ولا يقاسمه فحينئذ تكون قد أقرّت بثلث ما في يدها أعنى خمسمائة ، لأنّ لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الّذى هو ثلثا خمسمائة، فيستقرّ ملكها عليه، ويفضل معها ثلث خمسمائة وإذا كانت أخذت شيئاً بالارث فهو بأسره مردود على المقرّ له ، لأنّه بزعمها ملك له، والّذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد «اقرت بثلث ما في يدها» رأيته بخط مصنّفه وكذا في الإستبصار ، و هذا موافق لما قلناه ، و ذكره الشّيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متّصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام «أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها» تأخذ المرأة ثلثى خمسمائة ، وترد عليه ما بقى .

الحديث الرابع : مرسل .

والمشهور أنّ غرماء الميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، و خالف فيه ابن الجنيد ، و حكم بالاختصاص مطلقا ، وإن لم يكن و فت التركة بالدين كما هو المشهور في الحىّ

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برءت ذمّة الميّت .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين و خلّف ولداً رجالاً ونساءً و صبياناً فجاء رجلٌ منهم فقال : أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم

المفلّس ، فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ماعليه فصاعداً على المشهور أو مطلقا على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الخامس : صحيح .

ويدلّ على اشتراط رضى المضمون له كما هو المشهور وقيل بعدمه .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « تكون في سعة » ظاهره أنّه يكفى في براءة ذمّة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج برضى المضمون له ، ولعلّه محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم إذ المشهور بين الاصحاب إشتراط رضى المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

يعطهم؟قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة عليّ فقالوا : أعطنا حقّنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الّذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ لأُمّه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ماترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنّه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنّما أعني بذلك ، إذا كان لها مالٌ ،قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ماكان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

✿(من أعتق وعليه دين)✿

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو عليّ

قوله عليه السلام : « إذا كان لها ما ترضيه » لعلّه محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها ، و يكون إشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك أوعلى أن يعطيهم أو وليّهم ذلك المال .

قوله عليه السلام : «ماكان لنا مع أبي الحسن » يعنى أباه الكاظم عليه السلام ، والغرض بيان أنّ للأب ولاية ذلك مع الإستشهاد بفعل والده صلوات الله عليهما .

قوله عليه السلام : « ما شرط لك» قال الوالد العلامة (ره):أي شرط لك رضاهم ، فاذا لم يرضهم فيجب عليك، أويكون في ماله إذاكان غرضه الضمان كما هوالظاهر والظاهر منه عدم إشتراط رضى المضمون له في الواقع عندالله ، و إن كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب من أعتق وعليه دين

الحديث الاول : صحيح .

الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألني أبوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دينٌ كثيرٌ فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلته إلّا طلب خلافي، فقال أبوعبدالله عليه السلام: فعن رأي أيّهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله إنّ الحقّ لفي الّذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايسني، فقلت: أنا أُقايسك؟ فقال: لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس.

فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال: إنّ العبد لا وصيّة له، إنّما ماله لمواليه، فقلت له:

قوله: «و كان له في ذلك» أي كان لعيسى هوى وغرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلى.

قوله: «أنا أقايسك» إستفهام للانكار وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم.

قوله عليه السلام: «لا وصيّة له» لعلّ المعنى أنّ هذا ليس من قبيل الوصيّة،

فإذا كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإنّ قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أُتي أصحابك ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنّة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرجل على وصيّته و أُجيزت وصيّته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الّذي

ولو كان وصية لبطل مطلقا لعدم صحة الوصية لعبد الغير ، فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور .

قوله عليه السلام : « أتى أصحابك » على بناء المجهول أي أتاهم الخطاء و هلكوا .

الحديث الثاني : حسن .

و قال في المسالك : إذا اوصى بعتق مملوكه تبرّعاً أو أعتقه منجّزاً على أنّ المنجّزات من الثلث وعليه دين ، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل وإن قلّ صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث ، ويسعى في باقى قيمته ، هذا هو الّذي يقتضيه القواعد ، ولكن وردت روايات صحيحة في أنّه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فان كانت بقدر الدين مرّتين أعتق العبد ، ويسعى في خمسة أسداس قيمته ، لأنّ نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين ، فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين ، وللورثة سدسان ، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من قدر الدين مرّتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقّق و جماعة ، والشيخ وجماعة عدّوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصيّة بالعتق في المكاتب ، واقتصر المحقّق على الحكم في المنجّز ، وأكثر المتأخّرين ردّوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات

عليه ومثله جاز عتقه ، وإلّا لم يجز .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و أشهد له بذلك وقيمته ستّمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة درهم و يقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيّتها له ، إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه .

وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيّة و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة .

وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة .

وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها

الصحيحة ، ولعلّه أولى .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

باب الوصية للمكاتب

الحديث الاول : حسن .

و هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصحّ جميع ما أوصى له مطلقا، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع إكتساب وأمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته .

بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

✡(وصية الغلام والجارية التى لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إذ أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدّق و أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز .

باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك
و ما يجوز منها وما لايجوز

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: إختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الّذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين إلى جواز وصيّة من بلغ عشراً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ(ره) إلى الوصيّة، الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرواية زرارة ، و في قول بعضهم لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحة محمّد بن مسلم، ورواها الصدوق في الفقيه،[1] وهو يقتضي عمله بها، والقائل بالاكتفاء في صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان ابن الجنيد، واكتفى في الأنثى بسبع سنين ، إستناداً إلى رواية الحسن ابن راشد،[2] و هي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصيّة ، لكن ابن الجنيد إقتصر منها على الوصيّة ، و ابن ادريس سدّ الباب و اشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها ، و نسبه الشّهيد في الدروس إلى التفرّد بذلك .

---

(١) من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ح

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

٣ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته .

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته .

﴿ باب ﴾

✿(الوصية لأمهات الأولاد)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أمّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصيّة ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصيّة .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

باب الوصية لأمّهات الأولاد

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « تعتق في الثلث » لعلّ المعنى أنّها تعتق من الوصية إلى الثلث كما ذهب اليه بعض الأصحاب ، و بالجملة الاستدلال به على كل من القولين لايخلو

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات ، قال : فكتب: لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتّهمين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصيّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُمّ ولد وله منها غلامٌ فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن

من إشكال إذ ظاهره أنّها تعتق مع وفاء الثلث، وإلّا فبقدر الثلث، ثم تعطى جميع الوصيّة وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين. نعم نقل الشهيد (ره) في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ، ونسبه الى الصدوق (ره) .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المسالك: لاخلاف في صحّة وصيّة الانسان لأُمّ ولده ، ولافي أنّها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيّدها ولم يوص لها بشيء ، وأمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أومن نصيب ولدها ، و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها! وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان : معتبر ان ، و استدلّ على القول الثّاني برواية أبي عبيدة ، و لا يخفى أنّ الاستدلال بمجرّد وجوده في كتاب أبي العبّاس لايتمّ وإن صح السند ، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها ، لأنها إذا أعطيت الوصية لاوجه لعتقها من ثلثه، لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها و ربما حملت على ما لو كان نصيب و لدها بقدر الثلث أو على ما إذا أعتقها المولى

يسترقّوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به .

و في كتاب العبّاس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى ﴾

﴿ والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحمّاد ؛ وابن أُذينة ؛ وابن بكير ؛ و غيرهم كلّهم قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ،

وأوصى لها بوصية ، و كلاهما بعيد ان ، إلّا أنّ الحكم فيها بإعطائها الوصيّة كاف في المطلوب ، وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

الحديث الاول : حسن .

والمقطوع به بين الأصحاب إشتراط الصدقة بالقربة ، و عدم صحّتها بدونها ، ولعل مرادهم عدم إجزائها في الواجب ، وعدم ترتب الثواب في المستحب والأحكام المختصة بها فيهما ، لاعدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة وفيه بعد .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما الصدقة محدثة إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط لله و في الله فإنّه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك و تعالى يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » و قال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق والهبة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدّق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إنّ الصدقة محدثة إنّما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله

وظاهر هذا الخبر وأمثاله أنّ الصدقة لايجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً والمشهور جوازه قبله ، و عدم جوازه بعده مطلقا ، و جوّز الشّيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كلّ ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة ، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض، ولم أجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللّغة وكلام الأصحاب، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطية الأقارب أو الوقف، ويدلّ الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كلّ من الزوجين فيهما يهبه للاخر ، وبه قال بعض الاصحاب والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، والأول أقوى .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «لمن أعطى شيئاً» أي لله أو هو على الكراهة مطلقا، وفي التهذيب شيئاً لله عزّ وجلّ وهو أصوب .

الحديث الخامس : حسن .

عليه السلام : الرجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا، الصدقة لله عزّ وجلّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسّم ولم تقبض، فقال : جائزة إنّما أراد الناس النحل فأخطؤوا .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يتصدّق على ولد قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ والده هو الّذي يلي أمره ؛ و قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ ؛

الحديث السادس : حسن .

قوله «عن صدقة ما لم تقسم» يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسّمه المالك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد، فحكم عليه السلام بجوازه، وأنّه ليس مثل بيع ما لم يقبض ، فالمراد بالنحل الصداق، فانه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ، و يحتمل أن يكون المراد بالصّدقة الوقف أيضاً كما سيأتي في خبر الحلبي من جواز صدقة الجزء المشاع من الدار، وخبر زرارة من جواز الصدقة المشتركة.

وقال في النّهاية: النحل: العطية، والهبة إبتداء من غير عوض ولا استحقاق والنّحلة بالكسر: العطية .

قوله عليه السلام : « جايزة » أى ماضية لازمة ، والناس توهّموا أنّه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا ، فيدلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أو يمكن حمله على الكراهة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : «هو الذي يلي أمره» ظاهره عدم إشتراط نيّة القبض كما ذهب اليه جماعة ، و قيل يشترط ، قوله عليه السلام : « إذا ابتغى به وجه الله » يمكن أن يكون

وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم فإنّه لا يرجع فيه.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث.

٩ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار ثم يبدو له أن

المراد بالصدقة في هذا الخبر و أمثاله الوقف، فتدلّ على أنّ الوقف الّذى لا يصحّ الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أريد به وجه الله، و يدلّ بعض الأخبار ظاهراً على إشتراط القربة في الوقف كما ذهب إليه بعض الاصحاب، ويحتمل أن يكون المراد بالصّدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف، و لاخلاف ظاهراً في اشتراطها بالقربة.

قوله عليه السلام: «إلّا لذي رحم» ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرّحم مطلقا كما هو المشهور، وذهب السيد (رض) في الإنتصار إلى أنّها جائزة مطلقا ما لم يعوّض عنها وإن قصد بها التقرّب، و يفهم من كلام المحقّق أنّ الاجماع متحقق في عدم جواز رجوع الولد فيما وهبه لوالديه، وفي المختلف عكس، فجعل الإجماع على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الأمّ.

و قال في المسالك: الظاهر أنّ الاتفاق حاصل على الأمرين إلّا من المرتضى، واختلف في غيرهم من ذوى الأرحام، و ذهب الأكثر إلى لزومها، وإن كان المتّهب أجنبياً فله الرّجوع مادامت العين باقية، فإن تلفت فلا رجوع على ما ذهب اليه المعظم، خلافاً للمرتضى حيث جوّزه مطلقا، ما لم يعوّض كما عرفت، قال في المسالك: وفي حكم تلفها أجمع تلف بعضها.

الحديث الثامن: حسن.

قوله عليه السلام: «لم تشترها» حمل على الكراهة.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح.

يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ـ وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه فلايعرض لشيء منه؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها .

١١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ و جلّ فليمضها و إن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

قوله عليه السلام : « لا بأس » وذهب الأصحاب إلى أنّه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فالمشهور أنّه جايز ، سواء وقف على أولاده أو غيرهم ، والمشهور أنّه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف ، و يظهر من بعضهم القول بالصّحة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي إلى أنّه إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط لكن شرط القاضى عدم قصره إبتداءً على الموجودين ، والمشهور عدم الجواز إلّا مع الشرط في عقد الوقف .

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

و ظاهره جواز رجوع الزّوج فيما يهبه للزّوجة إذا لم يكن لله ، و لعلّه محمول على عدم القبض ، بل هو الأظهر من الخبر .

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدّراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها ؟ قال : نعم .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أعطى أمّه عطيّة فماتت وكانت قد قبضت الّذي أعطاها وبانت به قال : هو والورثة فيها سواء .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وقال في المسالك : هنا مسئلتان : الأولى أن يهب الدين لغير من هو عليه ، وفي صحّته قولان : أحدهما وعليه المعظم العدم ، لأنّ القبض شرط في صحة الهبة ، وما في الذمة يمتنع قبضه ، والثانى الصحة ، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس والعلّامة في المختلف .

الثاني : أن يهب الدين لمن هو عليه ، وقد قطع المحقق وغيره بصحّته في الجملة ونزّل الهبة بمنزلة الإبراء ، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله : « وبانت به » كناية عن تمامية القبض .

١٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسلم] عن محمّد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بدار لها ـ أوقال ـ: بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك فكتبت عليها أنّي اشتريت وأنّها قد باعتني وقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة : احلف أنّك اشتريت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ماجعلته لك .

١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة قال : تصدّق أبي عليّ بدار وقبضتها ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصّة فقال : لا تعطها إيّاه ، قلت : فإنّه إذاً يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدّق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول، وفي كتب الرجال الحكم اخو عقيلة .

الحديث التاسع عشر : حسن .

ولاخلاف بين الأصحاب في أنّ الهبة المعوّضة لايرجع فيها بعد القبض .

الحديث العشرون : كالموثق .

و يمكن حمله على أنّ المراد به الصحّة لا اللّزوم إذا كان قبل القبض ، أو على أنّ المراد أنّ الصّدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريطه فهى جائزة لاضمان عليه، وإن لم يعلم به المستحق أيضاً .

٢١ ـ أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إنّ الناس فيه عند شروطهم إن‌كان شرطه حياته سكن حياته و إن‌كان‌لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ يردّ إلى صاحب الدار .

٢٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السّكنى في‌حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه‌من بعده حتّى يفنى عقبه‌فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل لايقصر عن الموثق والحسن.وعليه الفتوى.

قال في المسالك:كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمّر، يجوز إضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً ، والنّصوص دالّة عليه ، و أولى منه لو جعله لبعض معيّن من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة، والعقد حينئذ مركّب من العمرى و الرقبى ، ثم قال:الأصل في عقد السكنى اللّزوم، فان‌كان مدّة معيّنة‌لزم فيها، وإن‌كان عمر أحدهما لزم‌كذلك‌ولا‌يبطل العقد بموت غيرمن علّقت على موته ، فان‌كانت مقرونة بعمر المالك إستحقّها المعمّر كذلك ، فان مات المعمّر قبل المالك انتقل‌الحق‌إلى ورثته مدّة حياة‌المالك كغيره من الحقوق و الأملاك ، وهذا ممّا لاخلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن‌قرنت بعمر المعمّر فمات المالك قبله ، فالأصحّ أنّ الحكم كذلك ، وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقا ، وفصّل ابن الجنيد هنا فقال:إن كانت قيمة الدار تحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجه ، و إن‌كان ينقص عنها كان ذلك لهم إستناداً إلى رواية خالد بن نافع .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « فليس لهم أن يبيعوا» أي للسّاكنين أو المسكنين، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتابق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّة ثمّ يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ماأبقت ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عتقت .

٢٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دارلم تقسم فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز ؛ و سألته عن رجل أسكن رجلاً و لم يوقّت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدّار إذا شاء .

٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل

للمشتري .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان صفوان سعدان بن مسلم فالخبر مجهول .

و قال في الدروس : إباق المدبّر أو المدبّرة يبطل تدبيره الا أن يأبق من عند مخدومه المعلّق عتقه على موته فلايبطل .

الحديث الرابع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقال في المسالك المشهور في السكنى أنّه لو أطلق المدّة و لم يعيّنها كان له الرجوع متى شاء ، وقال في التذكرة: إنّه مع الإطلاق يلزمه الإسكان مسمّى العقد ولو يوماً ، والضّابط ما يسمّى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء ، وتبعه على

أسكن رجلاً داره ولم يوقّت ؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٢٦ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الّذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ماتركها صاحبها ، فقال له محمّد بن مسلم الثقفي : أما إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ماقضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وائتني به قال له محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيّته .

٢٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريثٍ لنا ليقسّمها ، و كان فيها حبيس وكان يدافعني فلمّا طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ،

ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتجّ له برواية الحلبي وهي دالة على ضدّه .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

ويدلّ على جواز الصدقة والوقف في الحصّة المشاعة كما مرّ .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

ويدلّ على أنّه إذا لم يوقّت وقتاً و مات الحابس يردّ ميراثاً على ورثته ، و يبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

فقلت له : إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي كيت و كيت قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك لك ؟ فحلفت له فقضى لي بذلك .

٢٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من اُمّه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة ليس بينه و بينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من اُمّه ؟ قال : جائز للّذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقعها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال : أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من اُمّه وقرابته من أبيه ؟ قلت: نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلثمائة درهم ثمّ لهم ما يبقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الّذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردّ إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : «لورثته» يدلّ على أنّ المراد بالعقب الوارث أعمّ من أن يكون ولداً أو غيره .

قوله عليه السلام : « لقرابة الميت » قال الوالد العلامة (ره): أي يرجع إلى قرابة الميت وقفاً بشرائطه، لانّ الميت وقفها وأخرج منها شيئاً، وجعل الباقى بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم، ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة ، و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الّذى لم يكن لله تعالى، وما ورد بعدمه على ما نوى القربة فيه، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منها

من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أويقوّمها على نفسه بما اشتراها به أويدعها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام إليّ : أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله أويقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أنّ الرجل ذكر أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضيعة عليهم

و قال في المسالك : القول بجواز البيع في الجملة للأكثر ، و مستنده صحيحة إبن مهزيار ، ومن فهم هذه الرواية إختلفت أقوال المجوّزين، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين ، وهما الإختلاف وخوف الخراب ، ومنهم من اكتفى بأحدهما والأقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد وأنّ خوف الخراب مع ذلك أومنفرداً ليس بشرط ، لعدم دلالة الرواية عليه ، وأمّا مجوّز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خلف فاستند فيه الى رواية جعفر بن حيّان ،ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد والشيخ علي ، مع أنّ في طريقها ابن حيّان و هو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والاجماع في غاية الضعف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : «آمره ببيع حقي» يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولا ، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل ، و أيضاً لا يصحّ وقف مال الإنسان على نفسه ، فلذا أمر عليه السلام ببيعه ، و يحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتّى يحصل القبض بل ردّه ، ثمّ بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصّته هديّة ، وفي الأخير كلام.

اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطّه إليّ وأعلمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنّه ربما جاء في الاختلاف مافيه تلف الأموال والنفوس .

٣١ ـ عليّ بن مهزيار قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكلّ وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل

قوله عليه السلام : « أن يتفاقم » قال في الصحاح: تفاقم الامر عظم، قوله عليه السلام : «أن يبيع الوقف أمثل » يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ، ولم يدفعها إليهم، وحاصل السؤال أنّه يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر، أيدعها موقفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ، ويدفع إليهم ثمنها أيّهما أفضل؟« فكتب عليه السلام : البيع أفضل » لمكان الاختلاف المؤدّى إلى تلف النّفوس والاموال ، فظهر أنّه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم ، واضطرّوا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والقرينة عليه أنّ أوّل الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : «فهو باطل مردود» إختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسنة مثلا ، وقد قطع جماعة ببطلانه ، وقيل إنّما يبطل الوقف ، ولكن يصير حبساً، وقواه الشهيد الثاني (ره) مع قصد الحبس، ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال، وعلى القول بصحته وقفاً إختلفوا على أقوال: فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه ، وقيل : يصرف في وجوه البرّ .

و قال الوالد العلامة (ره): ظاهره أنّ الوقف إذا كان موّقتاً بوقت معيّن فهو

مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا .

٣٢ ـ و كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف

٣٣ ـ محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه

صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدة ومردود على الورثة بعد انقضائها فيكون حبساً و إن كان موقتاً بوقت مجهول ، كأن قال إلى وقت ما مثلاً ، فيكون باطلاً .

قوله عليه السلام : « عندي كذا » قال الوالد العلامة (ره) : إن كان مراد الراوي التفسير ، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً ، و إن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله : « ما بقي » أي الرّجل حيّاً ، قوله : « بانفاذ ثلثه » أي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة ، و لم يأمر بإنفاذ ثلثه أي لم يوص بأن يعطي الثلث أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث ، فإنّه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته ، قوله « هل للوصي أن يوقف ثلث المال » أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء أي حتّى يجرى عليه من حاصله « فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ، ولا يوقف » لأنه ضرر على الورثة ، و لم يوص الميّت بأن يوقف ، و يحتمل أن يكون المراد بقوله ان يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ، و يجرى عليه حتّى يموت ، فان فضل شيء يوصل إليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصي أن يأخذ كلّ يوم نفقته من الورثة ، و يؤدّي إليه ، لكنه بعيد ، بل الظاهر أنّ للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لايدعهم أن يتصرفوا .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

يعني أباالحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولاآمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني و المستضعفين أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنّي أتخوّف أن لاينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك و إن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقّع عليه السلام الوقوف على حسب مايقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥ ـ محمّد بن جعفر الرزاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المال خبّرت أنّ الأرض وقف فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلّة في مالك ادفعها

قوله عليه السلام : « وليس لك » إعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب إشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل، و كذا لو شرط أداء ديونه أو الإدرار على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه ، و منع ابن ادريس منه مطلقا، و هذا الخبر يدلّ على الحكم في الجملة و إن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض، لأن الأكل منها يدلّ عليه، قوله عليه السلام : « وإن تصدّقت » أي وقفت و أمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفا .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول ، وفي الفقيه صحيح .

ويدلّ على وجوب التصدق إلى أن يعلم المصرف بعينه، ولعلّ الأوفق بأصول الأصحاب التعريف ، ثمّ التخيير بين التصدّق والضمان، أو الضّمان أو الوصيّة به إلا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النصّ

إلى من اوقفت عليه ، قلت : لاأعرف لها رباً ؟ قال : تصدّق بغلّتها .

٣٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرّقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع

الصحيح غير موجّه .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « وقد شرط ولايتها لهم » إختلف الأصحاب في أنّه هل يشترط نيّة القبض من الولي أم يكفي كونه في يده والأشهر الثاني ، والخبر يدلّ ظاهراً على الأول إلّا أن يقرء شرط على بناء المجهول أى شرط الله وشرّع ولايته .

ثم اعلم أنّه لاخلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجدّ له مع النية ، وفي الوصي خلاف ، قوله عليه السلام : « حتى يحوزوها » أى لم يجبره الأولاد على القبض ولم يسلّمها إليهم بالإختيار ، ولا ولاية له عليهم حتى يكفى قبضه عنهم فله الرجوع .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وما يتضمّنه الخبر هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا : بجواز التتبع في غير البلد ايضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد فقيل : بوجوب الإستيعاب ، وقيل يجزى الإقتصار على ثلاثة ، وقيل : على اثنين ، وقيل :

من كان غائباً .

٣٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبّان حياته أوجعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال: هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبوجعفر عليه السلام : لاينقض البيع الإجارة ولاالسكنى ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لايملك ما اشترى حتّى ينقضى السكنى على ما شرط و الإجارة ، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لابأس .

٣٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره حياته يعني صاحب الدّار

على واحد ، وظاهر الخبر هو الأول .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

إذ الظاهر أنّ الحسين هو ابن نعيم الصحّاف، ولكن لم ينقل روايته عن الكاظم عليه السلام ،والمشهور بين الأصحاب أنّه لايبطل العمرى والسكنى والرقبى بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمّر ما شرط له لهذه الحسنة، واختلف كلام العلّامة، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه ، لجهالة وقت إنتفاع المشتري، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والأوجه أنّه بعد ورود الرّواية المعتبرة لاإشكال .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحّته ، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار ، والظاهر أنّ الراوي أخطأ في التفسير .

قال الشّيخ (ره) في التهذيب : ما تضمّن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب

فلمّا مات صاحب الدّار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الّذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السكنى لعقب الّذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

٤٠ ـ الحسين بن محمّد ؛ عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا عليّ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق الله به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها وارث السماوات والأرض وإنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن

الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له ، فانّه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل ، لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما يصحّ إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث و زيادته ونقصانه ، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنّه كان جعله مدّة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث انتهى .

وقد عرفت أنّ بهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر ، قال الشّهيد الثاني (ره) : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار .

أقول : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف ، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدّة ، وقوله عليه السلام : « فلهم أن يخرجوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

الحديث الأربعون : ضعيف على المشهور . والسند الثاني مجهول .

عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١ ـ أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لايشتري الرّجل ماتصدّق به وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله .

﴿ باب ﴾

✿(من أوصى بجزء من ماله)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إنّ امرأة أوصت إليّ فقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ماأرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء ، فسألت عنه أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك و خبّرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً [1] » وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو

الحديث الحادي والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فانّ شاء سكن » أي برضاهم ، والحاصل أنّه لايكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم، على أنّه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذوالقرابة، لكنّه بعيد ، و كذا القول في الخادم .

باب من أوصى بجزء من ماله

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجزء منه » الضمير راجع إلى الثلث، فلايخالف الأخبار الآتية ثم اعلم أنّه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر، إستناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني (ره) ، وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه السبع ، إستناداً إلى صحيحة البزنطي وغيرها ، حيث دلّت عليه ، وعلّلت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم [2] » وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحب

---

(١) سورة البقرة الاية ـ ٢٦ .

(٢) سورة الحجر الاية ـ ٤٤ .

العشر من الشيء .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عزّوجلّ : «اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » وكانت الجبال عشرة .(١)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ باب ﴾

﴿ من اوصى بشيء من ماله ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّدبن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام واحد من ستّة .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن فضّال أوغيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام من ستّة .

للورثة أن يعطوا السبع ، و يمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

باب من أوصى بشيء من ماله

الحديث الأول : ضعيف وعليه الفتوى ولايعلم فيه مخالف .

الحديث الثاني : مرسل .

---

(١) سورة البقرة الاية ـ ٢٦ .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بسهم من ماله ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »(١).

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرّضا عليه السلام ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أيٌّ شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرء كتاب الله عزّ و جلّ؟ قلت : جعلت فداك إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أيٌّ موضع هو فقال : قول الله عزّ وجلّ: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين

باب من أوصى بسهم من ماله

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أنّ السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب، وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنّه السدس .

أقول لعل مراده إنه لما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثمانية ، و جعل لكلّ منهم حصّة واشتهر في ألسنة الناس التعبير عن حصصهم بالسهام ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق إلى الثّمن ، فلا يرد أنّ السّهم غير مذكور في الآية فأيّ وجه للإستشهاد بها .

الحديث الثاني : حسن .

---

(١) سورة التوبة الاية ـ ٦٠ .

والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » ثمّ عقد بيده ثمانية قال : و كذلك قسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

﴿المريض يقر لوارث بدين﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرّ لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان مليّاً .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً فقال : إن كان

وفيه دلالة على حجيّة خبر الواحد .

باب المريض يقر لوارث بدين

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا كان مليّاً أي الوارث الذي أقرّ له » وملاءته قرينة صدقه أو المقرّ ويكون المراد الصدق والأمانة مجازاً ، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار ، بالثلاثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .

و اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في إقرار المريض إذا مات في مرضه ، فقيل : ينفذ من الأصل مطلقا ، وقيّده جماعة منهم الشيخان والمحقّق بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متّهماً ، وإلّا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع إلى أنّ الإقرار للأجنبي من الأصل مع التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً ، وقوّى العلّامة في التذكرة إعتبار العدالة في المريض ، وجعلها هي الدافعة للتهمة ، ولعلّه أخذه من رواية ابن حازم .

الحديث الثاني : صحيح .

الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بيّاع السابريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرتها الوفاة قالت له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا له : إنّه كان لصاحبتنا مالٌ ولانراه إلّا عندك فاحلف لنا أنّ مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متّهمة فلايحلف و يضع الأمر على ماكان فإنّما لها من مالها ثلثه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث .

٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره إعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحد إلا أن يكون «دون» بمعنى عند أو يكون المراد به الثلث وما دون ، ويكون الإكتفاء بالثاني مبنيّاً على الغالب لأنّ الغالب إمّا زيادته عن الثّلث أو نقصانه ، وكونه بقدر الثّلث من غير زيادة ونقص نادر .

الحديث الخامس : صحيح .

* * *

﴿باب﴾

﴿بعض الورثة يقر بعتق أودين﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضيّاً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصّته .

باب بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين

الحديث الاول : مجهول .

و لعلّه محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالإستسعاء .

قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر وكانا مرضيّين نفذ العتق فيه كلّه ، وإلا مضى في نصيبهما ، ولا يكلّف أحدهما شراء الباقي .

الحديث الثاني : مرسل .

ولعلّ إشتراط كونه مرضياً للاستسعاء ، وإلّا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً ، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيهاً .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

❁ (الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال) ❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر بإسناد له أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنّ الدّين الّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمّد بن زياد جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : إن كان يستيقن أنّ الّذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك مات وترك

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : «من وسط المال» أي من أصل المال دون الثلث، وقيل: بالمعروف من غير اسراف وتقتير وهو بعيد .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال الشّيخ في التهذيب[1] : هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ، فلا يجوز العدول إليه من الخبرين المتقدمين، لأنّ خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلّها ، و ذلك أنّه لايصحّ أن ينفق على الورثة إلا ممّا ورثوه ، و ليس لهم ميراث إذاكان هناك دين على حال ، لأنّ الله تعالى قال « من بعد وصيّة يوصي بها اودين »[2] فشرط في صحّة الميراث أن يكون بعد الدين. انتهى .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٥ . (٢) سورة النساء الاية ـ ١٢ .

ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

﴿ باب ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : فقلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس

أقول : يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب ، فأذن له التصرف في مالهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أي مال تيسر .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

وقال المحقق في الشرائع : لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش ، فان الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد .

وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصيه هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند ، إلا إن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، واما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والرواية قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدخول أجود ، والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، وإلا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه ، وهو بعيد من وجوه ، واعلم أنه لا فرق في الحكم على التقديرين

لك المال ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرّجل وما فيها ؟ قال : هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء .

٣ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنّما لك الحديد و ليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إليّ السيف له وحليته .

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مالٌ فقال الورثة : إنّما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

بين كون الصندوق مقفلا والجراب مشدوداً وعدمه، خلافاً للمفيد (ره)، حيث قيّدهما بذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

والظاهر إرجاع الضمير إلى إبن أبي نصر .

* * *

﴿ باب ﴾

✿(من لاتجوز وصيته من البالغين)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت اجيزت وصيّته في الثلث و إن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت لم تجز وصيّته .

﴿ باب ﴾

✿(من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور و إناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظّ الأنثيين ؟ فوقّع عليه السلام ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاءالله ؛ قال : و كتبت إليه : رجلٌ له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذكر و الأنثى فيه

باب من لاتجوز وصيته من البالغين

الحديث الأول : صحيح .

عمل به الأكثر وخالف فيه ابن إدريس .

باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسّم بينهم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولعلّ الاجمال في الجواب الأوّل للتقية .

وقال في المسالك: وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور

سواء ؟ فوقّع عليه السلام ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله إن شاء الله .

٢ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليائه الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظّ الأنثيين من الوصيّة فوقّع عليه السلام جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

باب

(من اوصى الى مدرك و اشرك معه الصغير)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصيّة معها صبيّاً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصبيّ

والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و عمل بـه الشّيخ و جماعة ، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم ، و حمله الشّهيد (ره) : على ما إذا أوصى على كتاب الله و هو بعيد ، والعمل بالخبر المعتبر أقرب .

باب من أوصى الى مدرك وأشرك معه الصغير

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على جواز إشراك الصبي مع البالغ في الوصيّة كما هو المشهور ، وقالوا:

فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ماأوصى به الميّت .

٢ ـ محمّد قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دينه ان صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقّع عليه السلام نعم على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل مات و

بعدم جواز الوصية إلى الصبيّ منفرداً .

الحديث الثاني : صحيح .

و لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين ، قال الشهيد الثاني (ره) : ويدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنّه في تلك الحال وصيّ منفرداً و إنّما التشريك بعد البلوغ كما قال أنت وصيّي و إذا حضر فلان، فهو شريكك ومن ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضمّ إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد. انتهى ، و لو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل فالأشهر أنّ للبالغ الإنفراد ولم يداخله الحاكم و قد تردّد فيه العلّامة في التذكرة والشهيد في الدروس .

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لو أوصى إلى إثنين وشرط إجتماعهما أو أطلق ،

أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام لاينبغي لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

فلايجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه .

وذهب الشيخ في أحد قوليه ومن تبعه إلى جواز إنفراد كل منهما مع الاطلاق ولعلّه إستند إلى رواية بريد .

قوله عليه السلام : « وأن يعملا » في الفقيه «ويعملان» وهو أظهر وعلى ما في الكتاب فالظاهر عطفه على « لاينبغى » اى وقع أن يعملا .

ثم اعلم أنّ الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب إذ يحتمل أن يكون المراد أنّه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به .

والحاصل إنّه يجب عليهما العمل بما فهما من غرض الموصي، لأنّ الاطلاق ظاهر في التشريك، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر ، ثم إنّ الصدوق (ره) بعد إيراد الخبر الثانى قال : لست أفتى بهذا الحديث ، بل أفتى بما عندى بخط الحسن ابن علي عليه السلام ، و لو صحّ الخبر ان جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام .

و قال الشيخ (ره) في التهذيب[1] راداً على الصدوق (قده) : ليس الأمر على ما ظنّ، لأنّ قوله : « ذلك له » ليس في صريحه أنّ ذلك للمطالب الذي طلب الإستبداد بنصف التركة ، و ليس يمتنع أن يكون المراد الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه فلاتنافي بينهما ، وقال الشهيد الثانى (ره) : لاوجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد ، ليوافق هذه، لأنّه ليس في هذه ، ما يدلّ على وجوب الاجتماع، لأنّ لفظة «لاينبغى » ظاهرة في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الإنفراد على كراهية، و تبقى تلك مؤيّدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية، فإنّه أجود مما فهمه في التهذيب ، مع أنّ المتأخّرين كالعلاّمة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الإنفراد ، و استحسنوا

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠١ .

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن داود ابن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رجلين فقال: أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف ممّا ترك، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: ذلك له.

﴿ باب ﴾

☆(صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام)☆ ☆(و وصاياهم)☆

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته عن الحيطان السبعة الّتي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال: لا إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها، فلمّا

حمل الرّواية الاخرى على ما ذكره الشيخ، و ربّما يرجّح العمل بأن «الإباء» أقرب من القسمة، فعود إسم الإشارة إليه أولى، وفيه الإشارة «بذلك» إلى البعيد، حمله على القسمة أنسب، و يمكن أن يستدلّ لهم من الرّواية الصحيحة لا من جهة قولهم لا ينبغي، بل من قوله «أن يخالف الميّت وأن يعملا على حسب ما أمرهما» فإنّ ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، ومع أمره به لايبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، و يتعيّن حمل لا ينبغي على التحريم لأنّه لا ينافيه، بل غايته كونه أعمّ أو متجوّزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية، وهذا أحوط. انتهى.

الحديث الثاني: موثق.

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة ووصاياهم عليهم السلام

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «التابعة» أي التوابع اللاّزمة، ولعلّه تصحيف التبعة، وهي ما

قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدّلال ، والعواف ، والحسنى والصافية وما لأُمّ إبراهيم والميثب والبرقة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطّلب .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميثب هو الّذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله عزّ وجلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها .

يتّبع المال من نوائب الحقوق ، أوهى بمعناها ، وفي القرب الأسناد «والنائبة» بالنّون وهو الأصوب .

قوله عليه السلام : « جاء العبّاس » كان دعواه مبنيّاً على التعصيب ، و هذا يدلّ على عدم كونه مرضيّاً ، إلا أن يكون لمصلحة ، والميثب كمنبر ثاء مثلثة بعد الياء المثناة التحتانيّة ثم الباء الموحدة إحدى الصدقات النبويّة ، كذا في تاريخ المدينة .

و قال في القاموس : الميثب بكسر الميم : ماء لعبادة وماء لعقيل ، و ماء بالمدينة إحدى صدقاته صلى الله عليه وآله ذكره في المعتل الفاء ، و قال في المهموز الفاء الميثب كمنبر الأرض السهلة و الجدول ، وما ارتفع من الأرض والماثب جمع ، و موضع أو جبل كان فيه صدقاته صلى الله عليه وآله ، و قال في النّهاية : فيه ذكر برقة وهو بضمّ الباء وسكون الراء : موضع بالمدنية ، قال كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله منها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي رجال الكشّي في ترجمة سلمان الفارسي (ره) : حمدويه و إبراهيم ابنا نصير قالا : حدّثنا أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله الميثب هو الّذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله على رسوله ،

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمدبن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة عليّ عليه السلام فقال : هي لناحلالٌ ؛ وقال : إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطّلب .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ألاأُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج حقّاً أوسفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرّحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدّلال ، والبرقة ، و الميثب ، و الحسنى ، و الصافية ، وما لأمّ إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهدالله على ذلك والمقدادبن الأسود والزبيربن العوّام و كتب عليٌّ بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقّاً ولاسفطاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ألاأُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إليّ صحيفة : هذا ماعهدت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام و إن مات فإلى الحسن و إن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدّلال و العواف والميثب و برقة و الحسنى والصافية وما لأمّ إبراهيم شهد الله عزّ وجلّ على ذلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام .

فهو في صدقتها يعني فاطمة سلام الله عليها انتهى .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الفقيه : المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ، ولكنّي سمعت السيّد أبا عبدالله محمّد بن الحسن الموسوى أدام الله توفيقه يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم .

الحديث السادس : حسن .

٧ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسي عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه و تسود وجوه أن ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم و أرزاق أهاليهم؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه؛ وما كان لي باذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا وميتا ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك و إن ولد علي و مواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي و إن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

الحديث السابع: صحيح.

وقال في القاموس: الينبع كينصر: حصن له عيون و نخيل و زرع بطريق حاج مصر.

قوله عليه السلام: «غير ان زريقا» في التهذيب غير أن «رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم» قوله عليه السلام: «والفقيرين» وفي بعض النسخ الفقيرتين، وفي بعضها الفقرتين، قال في تاريخ المدينة: موضعين بالمدينة، يقال لهما الفقران، عن جعفر الصادق عليه السلام أقطع النبي صلى الله عليه وآله علياً أربع أرضين الفقيرين، و بئر قيس والشجرة، و قال: الفقير

باع فإنّه يقسّم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و ثلثاً في بني هاشم وبني المطّلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيٌّ فإنّه إلى الحسين بن عليّ وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الّذي أمرت به حسناً له مثل الّذي كتبت للحسن وعليه مثل الّذي على الحسن ، وإنّ لبني [ابني] فاطمة من صدقة عليّ مثل الّذي لبني علي وإنّي إنّما جعلت الّذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني عليّ ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه و إسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء ، و إن لم ير فيهم بعض الّذي يريده فإنّه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم و ذووا آرائهم فإنّه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنّه يشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرّحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإنّ مال محمّد بن عليّ

إسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ابن شيبه في كتاب عليّ عليه السلام الفقير لى كما قد علمتم صدقة في سبيل الله و أهل المدينة اليوم ينطقون مفرداً مصغراً ، وقال في القاموس: صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها، قوله عليه السلام: «سرى الملك» السرى النفيس وفي بعض النسخ شراء .

قوله عليه السلام : «فليبع» ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه، وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، إلّا أن يحمل على أنّه عليه السلام إنّما وهبها لهما و كتب الوقف لنوع من المصلحة .

قال في الدّروس : لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملّك بطل .

قوله عليه السلام : « فانّه يجعله إليه إن شاء » في بعض نسخ التهذيب[1] بعد ذلك ، «وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد ، فانّه في بني ابني فاطمة ، فإن وجد فيهم من

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٤٧ .

على ناحيته و هو إلى ابني فاطمة و أنّ رقيقي الّذين في صحيفة صغيرة الّتي كتبت لي عتقاء .

هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرىء مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد .

أما بعد فإنّ ولائدي اللاّئي أطوف عليهنّ السبعة عشر منهنّ اُمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ ومنهنّ حبالى ومنهنّ من لا ولد له فقضاي فيهنّ إن حدث بي حدث أنّه من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزّ وجلّ ليس لأحد عليهنّ سبيل ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة و صعصعة بن صوحان و يزيد بن قيس و هيّاج بن أبي هيّاج و كتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاُولى سنة سبع و ثلاثين .

وكانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، صلّى الله

يرضى بهديه وإسلامه وأمانته ، فانّه يجعله إليه إن شاء » .

قوله عليه السلام : « لي عتقاء » ليست كلمة «لي» في التهذيب ، وقال في الصّحاح : مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطيء الفرات ، وقال ابن حجر في التقريب : في حرف الشين المعجمة أبو شمر بكسر أوله ، وسكون الميم : الضبعي المصري .

قوله عليه السلام : « ليظهره » أي الدين أو الرسول ، وقال الزمخشري في الفائق :

عليه وآله ثمّ إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثمّ إنّي اُوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربّكم ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام» و«أنّ المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين» ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتّى ظننّا أنّه سيورّثهم .

الله الله في بيت ربّكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تناظروا و أدنى ما

فيه « دبّ إليكم داء الأمم البغضاء وتحالقه هي قطيعة الرحم. والتظالم، لأنها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر، يقال: وقعت فيهم حالقة لاتدع شيئاً إلا أهلكته وقال في النهاية: الحالقة الخصلة التى من شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدّين كما يستأصل الموسى الشعر قوله عليه السلام : «الله الله» أي اتقوا الله أو اذكروا قوله عليه السلام : « فلا يغيروا أفواههم» في أكثر نسخ نهج البلاغة فلاتغبوا أفواههم .

قال ابن أبى الحديد : أي فلاتجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً، وروي فلاتغيّروا أفواههم ، والمعنى واحد ، فإنّ الجايع يتغير فمه «فلايخلو منكم» وفي نهج البلاغه لاتخلّوه ما بقيتم ، قال ابن ميثم: أوصى عليه السلام ببيت ربّهم ، والنّهى عن ترك زيارته مدّة العمر ، و نبّه على فضيلة توجب ملازمته ، و هو ما تستلزم

يرجع به من أمّه أن يغفر له ما سلف .

الله الله في الصلاة فإنّها خير العمل ، إنّها عمود دينكم .

الله الله في الزكاة فإنّها تطفيء غضب ربّكم .

الله الله في شهر رمضان فإنّ صيامه جُنّة من النار .

الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم .

الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فإنّما يجاهد رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه .

الله الله في ذرّيّة نبيّكم فلا يظلمنّ بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم .

الله الله في أصحاب نبيّكم الّذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله الله في النساء و فيما ملكت أيمانكم فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم عليه السلام أن قال : أُوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في الله لومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم

تركه من عدم مناظرة الله لتاركيه ، وترك محافظته عليهم و مراقبته ، و يحتمل أن يريد لم يناظركم الاعداء ، ولم يراقبوكم إذ في الاجتماع على بيت الله و المحافظة عليه عزّ بالله واعتصام به يوجب مراقبة ، الخلق للمعتصمين به وانفعال القلوب عنهم ومن كثرتهم ومناظرتهم .

وقال في النهاية: (١) في حديث المدينة «من أحدث حدثاً أوآوى محدثاً» الحدث: الامر الحادث المنكر الّذي ليس بمعتاد ولا معروف في السّنّة، والحدث يروى بكسر الدال وبفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أوآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا ، به والصبر عليه، فإنّه إذا رضى بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه

(١) النهاية ج ١ ص ٣٥١ .

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزّ وجلّ ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله أمركم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ و إيّاكم والتقاطع والتدابر والتفرّق ، وتعانوا على البرّ والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيّكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثمّ لم يزل يقول : «لاإله إلّا الله» ، «لاإله إلّا الله» حتّى قبض صلوات الله عليه و رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيّة أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما عهد جعفر بن محمّد وهو يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحيي وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله .

وعهد إلى ولده ألّا يموتوا إلّا وهم مسلمون و أن يتّقوا الله و يصلحوا ذات بينهم

فقد آواه ، وقال : فيه «لاتقاطعوا و لا تدابروا» أي لايعطى كلّ واحد منكم أخاه دبره و قفاه ، فيعرض عنه و يهجره . قوله عليه السلام : «وحفظ فيكم نبيّكم» أي جعل النّاس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيّكم أو حفظ سنن نبيّكم ، وأطواره فيكم أو يحفظكم لانتسابكم إليه صلى الله عليه وآله ، و ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار ، ولما هو المشهور بين الخاصّة والعامّة ولعلّه إشتباه من الرواة .

الحديث الثامن : صحيح .

ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وأن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا ـ وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله ـ لفلان كذا و كذا ولفلان كذا و كذا ولفلان كذا وفلان حرٌّ وجعل عهده إلى فلان.

بسم الله الرّحمن الرحيم هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا و كذا وحدّ الأرض كذا و كذا كلّها و نخلها وأرضها و بياضها و مائها و أرجائها و حقوقها و شربها من الماء و كلّ حقّ قليل أو كثير هو لها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقّه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء، يقسّم و اليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلّتها بعد الّذي يكفيها من عمارتها و مرافقها و بعد ثلاثين عذقاً يقسّم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظّ الأُنثيين فإن تزوّجت امرأة من ولد موسى فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظّ الّتي لم تتزوّج من بنات موسى و أنّ من توفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظّ الأُنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأنّ من توفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقّه على أهل الصدقة، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنّه ليس لأحد حقّ في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ وإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على ولد أبي من أُمّي ما بقي أحدٌ منهم على ما شرطته بين ولدي و عقبي فإن انقرض ولد أبي من أُمّي فصدقتي على ولد أبي و أعقابهم ما بقي منهم

قوله عليه السلام: «وأن كان دين يدان به» لعلّ أن مخفّفة عن المثقلة، أي أنّما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعبّدون الله، به لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب، ويمكن أن يقرء بفتح الدال أي إن كان على دين يعمل به، و يؤدّى وفيه أيضاً بعد، وقال في القاموس: المرفع: موضع البيدر، وقال: المظهر: ما ارتفع من الأرض أو المصعّد وقال: غاض الماء قلّ و نقص، والغيضة بالفتح الأجمّة، و مجتمع الشجر في مغيض ماء، وقال في المغرب: مرافق الدّار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك، والواحد مرفق بكسر الميم و فتح الفاء، و قال في القاموس: الشعبة المسيل في الرمل و ما

أحدٌ على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل حتّى يرثها الله الّذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتّاً ، لامشوبة فيها ولا ردّ أبداً ابتغاء وجه الله عزّوجلّ والدار الآخرة ، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أوشيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتّى يرث الله الأرض وما عليها . وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الّذي يليه ، وزعم أبو الحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العبّاس وهو أصغر منه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قسّم نبيّ الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشّر فقال عليه السلام بشّر الوارث هي صدقة بتّة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه فلمّا أفاق قال :

صغر من التلعة وما عظم من سواقي الاودية، و المشعب الطريق ، و كمنبر المثقب .

وأقول: يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم، وقال أيضاً: الغامر: الخراب

قوله عليه السلام « لامشوبة فيها » أي الإستثناء بالمشية .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا و فلاناً كذا و كذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريدين على أن لا أكون من الّذين قال الله تبارك وتعالى : «الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سالمة إنّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الّذي صنع أبي ـ رحمه الله ـ .

١٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين غلاماً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعتق أبوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت : يا أبه تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟ فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرّاً فيكون هذا بهذا .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موثق .

١٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضة يوصي بوصيّة فاذا أفاق أمضى وصيّته.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميّت بعد موته ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوله.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنّة هدي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: أو ولد صالح يستغفر له.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتبع الرّجل بعد موته إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته، و سنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد وفاته، و ولد صالح

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

باب ما يلحق الميّت بعد موته

الحديث الاول: موثق على الظاهر.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

يدعو له .

٥- محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما . فقلت : أشركهما في حجّتي ؟ قال : نعم .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، و صدقة يجريها وسنّة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد ابن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الّذي أوصى إليّ أنّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

باب النوادر

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

وقال في الشرايع : لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجّة ، وقيل : يجوز مطلقا .

و قال في المسالك : القول الأول للشّيخ في النّهاية ، و يمكن الإستدلال له

ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضّة فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : أرأيت لو أنّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إنّ هذا ليس مثل هذا

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرّجل: إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السلام إنّها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرّجل وله عيال .

بموثقة بريد بن معاوية، والقول بالجواز مطلقا لابن إدريس، وهو الأقوى، والجواب عن الرّواية مع قطع النظر عن سندها أنّها مفروضة في إستيفاء أحد الوصيّين على الإجتماع بدون إذن الآخر ، و نحن نقول بموجبه ، فإنّ أحد الوصيّين ، كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الإستيفاء إلّا باذن الآخر كباقي التصرّفات ، و ليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصيّ المستقل ، و قد نبّه عليه في آخر الرواية : « بأنّ هذا ليس مثل هذا » أي هذا يأخذ بإطّلاع الوصيّ الآخر ، و ليس له تمكينه بمجرّد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصّة ، حيث لايطّلع عليه أحد .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « و هي تقع » قال الوالد العلّامة : أي لاتقع فيهم موقعاً حسناً ، أي لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم ، و هذه قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط،بل أراد المصرف وهي تقع من هذا الرجل أي موقعاً حسناً،أو المراد أنّ بوقوعها في يد واحد يصدق مع أنّ له عيالا، ويحصل أقلّ مراتب الجمع، ويحتمل أن يكون ذكر العيال للترّجيح .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إنّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمّد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى استأمرك؟ فقال: لا تأتني به ولا تعرّض له.

٤ ـ محمّد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال، فقال: أيّهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ومن جار في وصيّته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها

الحديث الثالث: مجهول.

وقال الوالد العلامة (ره): النهي إمّا للتقية، أوعدم أهليّة الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية.

الحديث الرابع: مرفوع.

قوله عليه السلام: «احتسب» أي لو كان قصّر فيها يحسب الله ذلك منها.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

والمشهور بين الأصحاب أنّه في الصورة المفروضة لو أقاما بيّنة أونكلا عن اليمين معاً يقسّم بينهما نصفين.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البرّ .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّي وقفت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام : أنت في حلّ و موسّع لك .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأي الوصيّ ، فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي : قد صيّرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كلّ سنة و في الحجّ كذا و كذا و في الصدقة كذا في كلّ سنة ، ثمّ بدا له في كلّ ذلك فقال : قد شئت الأوّل و رأيت خلاف مشيّتي الأولى ورأيي أله أن يرجع فيها ويصيّر ما صيّر لغيرهم أوينقصهم أويدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمّد الهمداني

قوله عليه السلام : « يجعلها في البر » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب ابن إدريس إلى أنّه يعود ميراثاً .

الحديث الثامن : مرسل .

ولعلّه مجمول على عدم الإقباض .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون كتب كتاباً » بأن يكون وقف عليهم أو ملّكهم أو غير ذلك مما يجوز الرجوع فيه ، أو المعنى أنّه كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لايقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً .

الحديث العاشر : مجهول .

قال : كتب محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال : هذا ماكان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

١٢ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وجعل كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اعلم ياسيّدي أنّ ابن أخ لي توفّي فأوصى لسيّدي بضيعة وأوصى أن يدفع كلّ شيء في داره حتّى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيّدي وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمّته و أُخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعلّه يقارب النّصف ممّا ترك و خلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيّدي ؟ فوقّع عليه السلام يقتصر من وصيّته على الثّلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

قوله عليه السلام : « إذا اشترى صحيحاً » لعلّ المراد به رعاية الغبطة .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « أطلق لهم » أقول ، لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة، فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة ، أو لكونهم أيتاماً ، ولو كان بالهبة فإمّا تبرعاً او لعدم تحقّق الاقباض .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه و أخوين شهد الابن وصيّته وغاب الأخوان فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن نبرء من الوصيّة و نحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازمٌ لك فارفق على أيّ الوجوه كان فإنّك ماجورٌ لعلّ ذلك يحلّ بابنه .

١٥ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، و محمّد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السّري قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّ عليّ بن السّري توفّي فأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإنّ ابنه جعفر بن عليّ وقع على أمّ ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال : فقال : لي أخرجه من الميراث وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبلٌ قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ ابن السّري وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي:

وحمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله : « فلم يكفهما » أي ابن العمّ قوله « و قد اشترطا عليه » أي على ابن العمّ كفاية الإبن ، قوله عليه السلام : « لعلّ ذلك » أي الرفق يحلّ بالابن ، و يحصل فيه بسبب رفقك له فيطيعك ، ويحتمل إرجاع إسم الاشارة إلى الموت بقرينة المقام .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

و اختلف الأصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصحّ ؟ و يختصّ الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ، و يصحّ في ثلثه إن زاد أم يقع باطلا ؟ الأكثر على الثاني ، لأنّه مخالف للكتاب والسّنة ، والقول الأول رجّحه العلّامة ، ومعنى هذا القول أنّه يحرم هنا الوارث من قدر حصّته إن لم تكن زائدة عن الثلث ،

ماتقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن عليّ بن السّريّ و أنا وصيّ عليّ بن السّري قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أُريد أن أُكلّمك قال: فادن إليّ فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي فقلت له : هذا وقع على اُمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليّ أن اُخرجه من الميراث ولا اُورّثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اُخرجه من الميراث ولا اُورّثه شيئاً فقال : الله إنّ أبا الحسن عليه السلام أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، قال: فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال لي : أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله ، قال الوصيّ : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال : أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء : فرأيته بعدذلك وقد أصابه الخبل .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن خالدبن بكير الطّويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بنيّ اقبض مال إخوتك الصّغار فاعمل به وخذ نصف الرّبح وأعطهم النّصف وليس عليك ضمان فقدّمتني

وإلّا فيحرم من الثلث، ويشترك مع باقي الورثة في بقيّة المال، وأمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك، قال الشهيد الثاني: قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضيّة لايتعدّى به إلى غيرها، وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيّته في ذلك ، و هذا يدلّ على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أمّا الشيخ فكلامه صريح فيه، وأمّا ابن بابويه فلأنّه وإن لم يصرّح به إلّا أنّه قد نصّ في أوّل كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه ، و ما ذكره من نفيه من لم يحدّث ذلك دفع لتوهّم تعديته إلى غيره، وإلّا فهو كالمستغنى عنه انتهى . أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ماذكره فلا تغفل.

الحديث السادس عشر : مجهول .

وقال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب، ومستندهم عليه رواية خالد الطويل، ورواية محمّد بن مسلم، ومقتضاهما كون الأولاد صغاراً، والمحقّق

أمّ ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إنّ هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ماأمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأناله ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصّتي ثمّ قلت له : ماترى؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه و أمّا فيما بينك و بين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك و أوجز قلت : فإنّه أمر لك بكذا و كذا فقال : أجره قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا اعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة فقال : قد اجزأت عنه إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنّها سمينة

وأكثر الجماعة أطلقوا الصحّة في الورثة الشامل للمكلّفين، ويشمل إطلاقهم وإطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أوالزايد بقدر الثلث أو أكثر من حيث أنّه عليه السلام ترك الاستفصال، وهو دليل العموم عند جميع الاصوليّين، وذهب ابن إدريس إلى أنّ الصحّة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، وبعض المتأخّرين إلى أن المحاباة في الحصّة من الربح بالنسبة إلى اجرة المثل محسوبة من الثلث ، ولكل منهما وجه، والذى يختار في هذه المسئلة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصيّة بالمضاربة بما له صحيحة مطلقاً، ويصح مادام مولى عليه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل و عدمها ، ولابين كون المال بقدر الثلث، وأزيد،ولابين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان يصح للوارث مطلقا لكن له فسخها .

الحديث السابع عشر : حسن .

وقال في النهاية :يقال:هذا ولد رشده إذا كان النّكاح صحيحاً ، كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، انتهى.و يستفاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمناً كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلّا أن يقال: أراد بكونها لغير رشدة كونها ناصبية ليلازمهما

فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته .

١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنّى ابن الوليد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجلٌ ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثمّ مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع إليه الباقي في الحجّ عن الميّت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميّت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالي المعتق : إنّما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بمالنا ، و قال موالى العبد : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مضت بما

لكنه بعيد ، قال المحقّق في الشرايع : لو ظنّها مؤمنة فاعتقها ثمّ بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع عشر : حسن .

الحديث العشرون : مجهول .

وقال في الدروس بعد ايراد الرواية : و عليها الشيخ ، و قدّم الحليّون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند ، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعله المأذون ، و هو قوي إذا أقرّ بذلك ، لأنّه في معنى الوكيل ، إلّا انّ فيه طرحاً للرّواية المشهورة ، و قد يقال : إن المأذون بيده مال

فيها لا تردّ وأمّا المعتق فهو ردٌّ في الرقّ لموالي أبيه وأيّ الفريقين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقّاً .

٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة في ماله ثلث أو ربع فقتل الرّجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصيّة من ميراثه ومن ديته .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى قال : حدّثني معاوية بن عمّار قال : ماتت اُخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصّة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا ، فخرجنا إلى مكّة فقال لي: سل أبا عبدالله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمّد عن الّذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحقّ الله أوّلا فإنّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شرّاً وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا و كذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل

لمولى الأب و غيره ، و بتصادم الدّعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد، لأنّ دعوى الصّحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقطا ، و هذا واضح لا غبار عليه .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

من التجّار فقال : إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليلٌ ولا كثيرٌ فادفعه إليه يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الّذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الّذي حمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره .

٢٤ـ وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا و كذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السّلف والعينة على من أوصى له من السّلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لما فاتهم من السّنين الماضية ؟ فقال : كأنّي لا اُبالي إن أعطاهم أو آخذ ثمّ يقضي .

٢٥ـ وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرك الوارث فقال : للوصيّ أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين ، عن سعد

قوله عليه السلام : « يضعه حيث يشاء » أي هو ما له يصرفه حيث يشاء ، إذ ظاهر إقراره أنّه أقرّ له بالملك ، ويكفي ذلك في جواز تصرفه ، ولا يلزم علمه بسبب الملك و يحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه يصرف هذا المال في أيّ مصرف شاء ، فهو مخيّر للصرف فيه مطلقا أو في وجوه البرّ .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : « على من أوصى له » أي هل يلزم الموصى لهم أن يودّوا ما استقرضه لإصلاح القرية فأجاب بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية ، و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية ، و بعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصّهم من حاصل القرية ، ثم الظاهر أن الإعطاء أوّلا على سبيل القرض تبرّعاً لعدم إستحقاقهم بعد ، اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية

قوله : « فقال : للوصي » أي سأل عن الامام عليه السلام .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ابن سعد أنّه [قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل] كان له ابن يدّعيه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرّضا عليه السلام - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه .

٢٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدثٌ فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، و أعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجلٌ مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال .

٢٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأُخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله ذلك فإنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ، إلّا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره ، ويمكن أن يقال : إنّما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بما كان عليه » أي من مال السلطان قوله عليه السلام : « اذا كان فهو » أي الغرم .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني، فقال : أعدّ جهازك و قدّم زادك و كن وصيّ نفسك ولاتقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأُمّ ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأنّ محمّدبن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرّق على إخواننا و أنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمّدبن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودّة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لوفسّرته لك لعلمته إن شاءالله .

٣١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيدبن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال : إنّما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتيّ فلانة وفلانة ، ثمّ بدا للشيخ بعد مادفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثمّ إنّ الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أواحداهما فقالتا له : ويحك والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبونالك من مالنا الّذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرّجل الّذي دفع المال أبا

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « لمعنى » أي إذا رغب بنو هاشم الينا ، وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور .

الحديث الحادي و الثلاثون : صحيح .

الجاريتين وهو جدّ الغلام وهواشترى له الجارية ؟ قلت : بلى،فقال : فقل له : فليأت جاريته إذاكان الجدّ هوالّذي أعطاه وهو الّذي أخذه

﴿ باب ﴾

۞(من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه)۞

١ـ محمّدبن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن إسماعيل بن سعدالأشعريّ قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاداً ذكراناً [وإناثاً] وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم .

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار و كبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الكبار أوإلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان .

قوله عليه السلام : «إذاكان الجدّ» إمّا لانّه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أولكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما، فتصرّفه في مالهما جائز ممضى والأخير أظهر.

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بأمر السلطان » أي الحاكم الشرعى أو سلطان الجور للخوف والتقيه، قال في المسالك : إعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثمّ لجدّه لأبيه، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقى غير الأطفال للوصيّ ثمّ للحاكم، و المراد به السّلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأوّلين ، و هو الفقيه الجامع

وعن الرجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قدتراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذاكان الأكابر من ولده معه في البيع فلابأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أُمّ ولد وماترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ؛ قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمّ ولد ؟ قال : لابأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيّم لهم .الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجلٌ ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

لشرايط الفتوى العدل ، فإن تعذّر الجميع هل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من يوثق به من المؤمنين قولان : أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ، والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز، لقوله تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»(١) ويؤيّده رواية سماعة و رواية إسمعيل بن سعد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

وفي القاموس العقدة : الضيعة ، والجمع عقد .

---

(١) سورة التوبة الآية ـ ٧١ .

﴿ باب ﴾

✿(الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك)✿
✿(ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يردّه عليهم ويكرههم على ذلك .

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى [عن محمّد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أوضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الّذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك؟ فقال : لايصلح أن يعمل به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ ـ عنه ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى

باب الموصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم

ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحدّ البلوغ

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق والسند الثانى أيضاً موثق .

يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لاتفسد و لاتضيع ، فسألته إن كانت قد تزوّجت فقال : إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها .

٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى تأتي لها تسع سنين أوعشر سنين .

٦ ـ عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بيّاع اللّؤلؤ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيّئات و كتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أوسفيهاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنّ بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر .

وقال المحقّق في الشرايع: وفي أُخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أوبلغ خمسة أشبار جازت وصيّته، واقتصّ منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال الشّهيد الثاني (ره) : وفي رواية أخرى أنّ الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحّة سندها والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسع ، وقال الشيخ في المبسوط : وتبعه ابن حمزة إنّما تبلغ بعشر ، و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامة على أنّ الحجر لاترفع عنها إلا بالتّزويج ، وهما نادران .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد المدايني ، عن عليّ بن حبيب بيّاع الهروي قال : حدّثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهى طوله لإحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلّا التجارب .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عيسى ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له : ردّ عليّ مالي لأتزوّج ، فأبى عليه فذهب حتّى زنى ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصيّ لأنّه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج .

تمّ كتاب الوصايا والحمد لله ربّ العالمين وصلواته على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث .

الحديث الثامن : مجهول.

وقال في النهاية[1] : «كانوا يحبون أن يعلّموا الصبي الصلاة إذا اثغر» الأثغار : سقوط سنّ الصبي و نباتها ، يقال إذا سقطت رواضع الصبّى قيل : ثُغر ، فهو مثغور ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل : اثّغر ، و أثّغر بالثاء المثلثة والتاء المنقوطة و تقديره اثتغر ، و هو افتعل من الثَّغَر وهو ما تقدم من الاسنان فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء و يدغم فيها الثاء الاصلية و منهم من يقلب الثاء الاصلية تاء ويدغمها في تاء الافتعال .

الحديث التاسع : مرسل .

* * *

---

(١) النهاية ج ١ ص ٢١٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

﴿ باب ﴾

☆(وجوه الفرائض)☆

قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستّة أسهم .

فبدأ بالولد والوالدين الّذين هم الأقربون و بأنفسهم يتقرّبون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحدٌ غيرهم إلّا الزّوج والزّوجة فإن حضر كلّهم قسّم المال بينهم على ما سمّى الله عزّ وجلّ وإن حضر بعضهم فكذلك و إن لم يحضر منهم إلّا واحد فالمال كلّه له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرّب بنفسه وإنّما يتقرّب بغيره إلّا ما خصّ الله به من طريق الإجماع أنّ ولد الولد يقومون مقام الولد و كذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة و هذا من أمر الولد مجمع عليه و لا أعلم بين الأمّة في

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قوله : «إلّا ما خصّ الله به» فانّهم أجمعوا على أنّ أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولا يعلم فيه خلاف إلّا من الصدوق (ره) فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلا على رواية قاصرة .

ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الأصناف الأربعة .

وأمّا الصنف الثاني فهو الزّوج و الزّوجة فإنّ الله عزّ وجلّ ثنّى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلهم السهم المسمّى لهم و يرثون مع كلّ أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

و أمّا الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة و الاخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنّهم لا يتقرّبون بأنفسهم و إنّما يتقرّبون بالوالدين فمن تقرّب بنفسه كان أولى بالميراث ممّن تقرّب بغيره ، وإن كان للميّت ولدٌ و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلالة لقول الله عزّ وجلّ : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولدٌ وله أُخت فلها نصف ماترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن لها ولد » وإنّما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الّذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسمّاة لهم، لا يرث معهم أحدٌ غيرهم إذا لم يكن ولد إلّا من كان في مثل معناهم .

وأمّا الصنف الرابع فهم أولوا الأرحام الّذين هم أبعد من الكلالة فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان و لا كلالة فالميراث لأُولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب بقرابته ولا يرث أُولوا الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئاً و إنّما يرث أُولوا الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميّت أحقّهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأُمّ الثلث و لقرابة الأب الثلثان و إذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله .

قوله : « وقد يسقطون في مواضع » وهي الّتي لم يتحقق فيها الشرط المذكور.

قوله: « الّا من كان في مثل معناهم » وهم الأجداد لأنّهم أيضاً يتقرّبون بالاب.

قوله : « الّذين لهم أبعد » أي الأعمام والأخوال و أولادهم ، فانّهم يتقرّبون بالجدّ والجد يتقرّب بالأب أو الأُمّ.

﴿باب﴾

﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إنّ الله جلّ ذكره جعل المال كلّه للولد في كتابه ثمّ أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلايرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنّه عزّ و جلّ قال : «يوصيكم الله في أولادكم» فأجمعت الأمّة على أنّ الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كلّه بهذا القول للولد ثمّ فصّل الأنثى من الذكر فقال : «للذكر مثل حظّ الأنثيين» ولولم يقل عزّ وجلّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كلّه للولد الذّكر والأنثى فيه سواء ، فلمّا أن قال : للذّكر مثل حظّ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذّكر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذّكر على الأنثى فصار المال كلّه مقسوماً بين الولد للذكر مثل حظّ الانثيين، ثمّ قال : «فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك» فلولا أنّه عزّ وجلّ أراد بهذا القول مايتّصل بهذا كان قد قسّم بعض المال و

باب بيان الفرائض في الكتاب

قوله : «وهذا بيان» .

أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي و غيرهما ، قال البيضاوي: و اختلف في البنتين فقال ابن عبّاس حكمها حكم الواحدة، لأنّه تعالى جعل الثلثين لما فوقها ، وقال الباقون : حكمها حكم مافوقهما، لانّه تعالى لما بين أن حظّ الذكر مثل حظّ الأنثيين إذاكانت معه أنثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثمّ لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد وذلك ، بقوله : «فان كنّ نساء فوق اثنتين» انتهى .

أقول : وفيه نظر ، لأنّ الظّاهر أنّه تعالى بيّن أوّلاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والاناث معاً بأن نصيب كلّ ذكر مثل نصيب اثنتين، وما ذكره أخيراً بقوله «فإن كنّ نساء فوق اثنتين» مورده إنحصار الاولاد في الأناث اتفاقاً ، فاستنباط حكم

---

(١) النساء الاية ١١ .

ترك بعضاً مهملاً ولكنّه جلّ وعزّ أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كلّه فقال : «وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد» فصار المال كلّه مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم الّتي قسّمها الله جلّ وعزّ وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسّمه الله عزّ وجلّ على نحو ما قسّمه لأنّهم كلّهم أولوا الأرحام، وهم أقرب الأقربين، وصارت القسمة للبنات النصف و الثلثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كلّه للولد بغير سهام إلّا ما فرض الله عزّ وجلّ للأزواج على ما بيّنّاه في أوّل الكلام وقلنا : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل المال كلّه للولد على ظاهر الكتاب ثمّ أدخل عليهم الأبوين والزوجين.

وقد تكلّم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان و الله جلّ و عزّ إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع و قال قوم قياساً كما أنّ كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين، وقال قوم بالتقليد والرواية و لم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إنّ الله عزّ وجلّ جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله : «للذكر مثل حظّ الانثيين» وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الانثيين وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً .

ثمّ جعل الميراث كلّه للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامّه الثلث» و لم يجعل للأب تسمية إنّما له ما بقي ثمّ حجب الأمّ عن الثلث بالإخوة فقال : «فإن كان له إخوة فلأمّه السدس» فلم يورث الله جلّ وعزّ مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلّا الزوج والمرأة و كلّ فريضة لم يسمّ للأب فيها سهماً فإنّما له ما بقي و كلّ فريضة

البنتين المنفردتين من الاول لا يتمشّى الا على وجه القياس فتدبّر .

قوله: «أو امرأة» عطف على رجل ، قوله: «وهذا فيه خلاف» لعلّ الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على التعصيب .

قوله: «إلا الاخوة والاخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدّات.

سمّى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة و أبوين على ما بيّنّاه أوّلاً ثمّ ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ماسمّى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولاتنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

ثمّ ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ فقال : « وإن كان رجلٌ يورث كلالة أوامرأة وله أخ أواُخت (يعني لأُمّ) فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» وهذا فيه خلاف بين الأُمّة وكلّ هذا «من بعد وصيّة يوصى بها أودين» فللإخوة من الأُمّ لهم نصيبهم المسمّى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ والإخوة والأخوات من الأُمّ لايزادون على الثلث ولاينقصون من السدس والذّكر والانثى فيه سواء و هذا كلّه مجمع عليه إلّا أن لايحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الأرحام و يكونوا هم أقرب الأرحام ، وذو السّهم أحقّ ممّن لا سهم له فيصير المال كلّه لهم على هذه الجهة .

ثمّ ذكر الكلالة للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ والإخوة والأخوات من الأب إذالم يحضر إخوة وأخوات لأب وأُمّ فقال : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله اُخت فلها نصف ماترك » والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم اُولى الأرحام ثمّ قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني للأخ المال كلّه إذا لم يكن لها ولد « فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين» و لا يصيرون كلالة إلّا إذا لم يكن ولدٌ ولاوالدٌ فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة أحدٌ من أولي الأرحام إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ والزوج والزوجة .

قوله «فسمّى ذلك» قال الفاضل الاسترابادي : حاصل الجواب أن في التّسمية فايدتين أحدهما بيان نصيب كلّ جهة من جهات القرابة ، و ثانيهما بيان كيفيّة الردّ وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدّمه الله تعالى .

(١) النساء الاية ١٧٦ .

فإن قال قائل : فإنّ الله عزّ و جلّ و تقدّس سمّاهم كلالة إذا لم يكن ولد فقال : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولد» فقد جعلهم كلالة إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنّهم لايكونون كلالة مع الأمّ ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنّهم لايكونون كلالة مع الأب وإن لم يكن ولد والأمّ في هذا بمنزلة الأب لأنّهما جميعاً يتقرّبان بأنفسهما و يستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان مابقي يكون للأخت الواحدة وللأختين ومازاد على ذلك فما معنى التسمية لهنّ النصف والثلثان فهذا كلّه صائر لهنّ وراجع إليهنّ وهذا يدلّ على أنّ مابقي فهو لغيرهم وهم العصبة ؟ قيل له : ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما ذكر الله ذلك و سمّاه لأنّه قد يجامعهنّ الإخوة من الأمّ و يجامعهنّ الزوج و الزوجة فسمّى ذلك ليدلّ كيف كان القسمة و كيف يدخل النقصان عليهنّ و كيف ترجع الزيادة إليهنّ على قدر السهام والأنصباء إذا كنّ لايحطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين ولولم يسمّ ذلك لم يهتد لهذا الّذي بيّنّاه وبالله التوفيق .

ثمّ ذكر أُولي الأرحام فقال عزّ و جلّ : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ليعيّن أنّ البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد و أنّهم أولى من الحلفاء و الموالي وهذا بإجماع إن شاء الله لأنّ قولهم بالعصبة يوجب إجماع ماقلناه .

ثمّ ذكر إبطال العصبة فقال : « للرجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً » ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جلّ ذكره للرّجال في موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كلّ ماقلّ أو كثر .

قوله : « ولم يقل » إذ القائل بالتعصيب لايورث الأخت مع الأخ، ولا العمّة مع العمّ فيما يفضل عن أصحاب السّهام .

(١) النساء ـ الاية ـ ٦ .

وهذا ماذكر الله عزّ وجلّ في كتابه من الفرائض فكلّ ما خالف هذا على ما بيّنّاه فهو ردّ على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عزّ وجلّ عن المشركين حيث يقول : وقالوا : «ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرّم على أزواجنا »(١).

و في كتاب أبي نعيم الطحّان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنّه قال : من قضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النساء .

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزّاز قال : أمرت من يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو ، للأقرب أو للعصبة؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ؛ قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ، قال : و عمّك أخو أبيك من أبيه

الحديث الاول : ضعيف .

باب

الحديث الاول : صحيح على الظّاهر أذ الظّاهر ان الكناسى هو أبو خالد القمّاط .

قوله عليه السلام : «وأخوك لابيك أولى بك» ليس المراد به التقدم في الارث بل يرثان معاً إجماعاً بل المراد إما كثرة النصيب أوعدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب

(١) سورة الانعام الاية ـ ١٣٨ .

وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه ، قال وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه ؛ قال : وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «و لكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان و الأقربون » قال: إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم الّتي تجرّه إليها .

و كذا القول فيما سيأتي من العمّين و ابني العمّين ، و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني : موثق .

قوله تعالى : «و لكلّ» قال البيضاوي : أي و لكل تركة جعلنا وارّثاً يلونها و يحرزونها و« مما ترك » بيان لكل مع الفصل بالعامل أو و لكل ميت جعلنا وارّثاً مما ترك على أنّ «من» صلة موالي لأنّه في معنى الوارّث ، وفي ترك ضمير كلّ والوالدان والأقربون استيناف مفسر للموالي.

وفيه خروج الأولاد فان الأقربون لايتناولهم كما يتناول الوالدين أو لكلّ قوم جعلناهم موالي حظّ مما ترك الوالدان . والأقربون ، على أن جعلنا موالي صفة كل ، والراجع إليه محذوف ، و على هذا فالجملة من مبتدأ و خبر ، و قال في الصحاح : الرحم : رحم الأنثى وهى مؤنثة ، والرحم أيضاً القرابة .

* * *

---

(١) سورة النساء الاية ٣٣ .

﴿ باب ﴾

✿(ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم)✿
✿(أحق ممن لا سهم له)✿

١ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه .

٢ ـ ابن محبوب ، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

✿(ان الفرائض لاتقام الا بالسيف)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أنّ ذا السهم أحق ممن لاسهم له

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

باب ان الفرائض لاتقام الا بالسيف

الحديث الاول : صحيح .

أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلّا بالسيف .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلّا بالسيف .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن شعيب الحدّاد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإنّ الناس لا يرضون بذا ؟ قال : فقال : إذاولينافلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ؛ والحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإنّ فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك و إن شئت أن نقيلك أقلناك ، فقال : بل تقيلني يا أمير المؤمنين ، فلمّا أدبر الرجل قال : أيّتها الأمّة المتحيّرة بعد نبيّها أما إنّكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في القاموس : الربع : المنزل ، والجمع رباع ، وسيأتي الكلام في هذا الخبر في موضعه .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله : « لو قدّمتم من قدّم الله » أي في الإقامة أو في الميراث قوله : « ما عال

جعلها الله ماعال ولي الله ، و لا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الامّة في شيء من أمر الله] إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظلّام للعبيد ، و سيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الّذي لامقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لماقدّم ، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الاخرى ، ثمّ قال : ياأيّتها الأمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال ولي الله ولاعال سهم من فرائض الله ولااختلف اثنان في حكم الله ولاتنازعت الأمّة في شيء من أمر الله إلّا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم ، وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم ، وما الله بظلّام للعبيد ، و سيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

ولي الله » أي ما مال عن الحقّ إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى العول في الفرايض ، لعلمه من قدّم الله ، وعلى هذا كان الأنسب أعال ، وقد جاء عال بمعنى رفع ، وقال في الصحاح : طاش السهم عن الهدف : أي عدل .

الحديث الثاني : موثق .

وقال الشهيد الثاني في الروضة : العول إما مأخوذ من الميل ، ومنه قوله تعالى «وذلك أدنى أن لاتعولوا»[1] و سميّت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، أو من عال الرجل إذا غلب ، لغلبة أهل السهام بالنقص أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام .

* * *

---

(١) سورة النساء الاية ٣ .

﴿باب﴾

﴿في ابطال العول﴾

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الّذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ربّما أعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر؟ فقال: ليس تجوز ستّة، ثمّ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني الزّهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عبّاس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لمّا التفت عنده

باب في ابطال العول

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله: «نصفاً و نصفاً» مثال ذلك ان ماتت إمرأة و تركت زوجاً و إخوتها لأمّها وأختها لأبيها، فانّ للزوج النصف ثلاثة اسهم، وللإخوة من الامّ الثلث سهمين، وللاخت من الأب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم. يصير من ستّة تعول إلى الثمانية

الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيّكم قدّم الله و أيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ مادخل عليه من عول الفريضة وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ماعالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال : كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ماقدّم الله وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلّا مابقي فتلك الّتي أخّر الله ، و أمّا الّتي قدّم فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لايزيلها عنه شيء ، والأمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس و لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض الّتي قدّم الله عزّ وجلّ ، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لهن النّصف و الثّلثان فإذا زالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا مابقي فتلك الّتي أخّر الله فإذا اجتمع ماقدّم الله و ما أخّر بدأ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخّر الله فإن لم يبق شيء فلاشيء له ، فقال له زفر بن أوس : مامنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبته ، فقال الزّهريّ : والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في العلم اثنان .

ويحتجّون بذلك بقوله تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك »[1] و عندنا للاخت من الأب السّدس ، و سيأتي قوله : « كلّ فريضة لم يهبطها الله » هذا لا يجرى في كلالة الأمّ كما لايخفى .

قوله : « وإن لم يبق شيء » قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عزّ وجلّ ، وإلّا فهذا الفرض لايقع ، إذ لابدّ أن يفضل لهم شيء .

* * *

---

(١) سورة النساء الاية ـ ١٧٦ .

﴿ باب ﴾

﴿ اخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ؛ والفضيل بن يسار ؛ وبريد العجليّ ؛ وزرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول ولاتكون أكثر من ستّة .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن اُذنية مثل ذلك .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : قلت لزرارة : إنّ بكير بن أعين حدّثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستّة ؟ فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول .

٥ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أباعبدالله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم .

باب آخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «أربعة أسهم» كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم ، ولايكون عند العامة فريضة تقسم أربعة اسهم الّا نادراً .

٦ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم .

٧ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أومن أربعة و أكثره من ستّة أسهم .

٨ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الّذين ذكروا في الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ معرفة القاء العول ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الأب وأمّا الزوج والإخوة من الأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى لهم [الله] شيئاً .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المهشور .

الحديث الثامن : مجهول .

باب معرفة إلقاء العول

الحديث الاول : حسن موقوف .

الحديث الثاني . مجهول .

جلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن [شيئاً] .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزّوج والمرأة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرُّبع والثمن .

﴿باب﴾

✿(انه لايرث مع الولد والوالدين الازوج اوزوجة)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّار ؛ وغيره ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايرث مع الأُمّ ولامع الأب ولامع الأبن ولامع الابنة إلّا الزوج والزوجة وإنّ الزّوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولاتنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذالم يكن ولد فإذاكان معهما ولد فللزوج الرّبع و للمرأة الثمن .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . و محمّد بن

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب أنّه لايرث مع الولد والوالدين إلّا زوج أوزوجة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : إذا ترك الرّجل أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالّذي عنى الله عزّ و جلّ في كتابه « قل الله يفتيكم في الكلالة » ولا يرث مع الأُمّ ولامع الأب ولامع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج أوزوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لاتكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : العلّة في وضع السهام على ستّة لاأقلّ ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث لأنّ الوجوه الّتي منها سهام المواريث ستّة جهات لكلّ جهة سهم فأوّل جهاتها سهم الولد ، والثاني سهم الأب ، والثالث سهم الأُمّ ، والرّابع سهم الكلالة ـ كلالة الأب ـ والخامس سهم كلالة الأُمّ ، والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة أسهم من هذه السهام الستّة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزّوج والزوجة من جهة البيّنة والشهود فهذه علّة مجاري السهام وإجرائها من ستّة أسهم لايجوز أن يزاد عليها ولايجوز أن ينقص منها إلّا على جهة الردّ لأنّه لاحاجة إلى زيادة في السهام لأنّ السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عزّ وجلّ لهم سهماً فصارت سهام

باب العلّة فى أن السهام لاتكون اكثر من ستة و هو من كلام يونس

الحديث الاول : صحيح موقوف .

و لعلّ المراد بيان نكتة لجعل السهام الّتى يؤخذ منها فرائض المواريث أولاً ستّة، ثمّ يصير بالردّ أقلّ وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين.

الأوّل إن الفرق الّتى يرثون بنصّ الكتاب لابالقرابة ست فرق ، فلذا جعلت السهام ابتداء ستّة، لا لتصحّ القسمة عليهم ، بل لمحض المناسبة بين العددين ، الثانى أنّ الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقرابة ، والسّادسة بالسبب ، والّذين يرثون

المواريث مجموعة في ستّة أسهم مخرج كلّ ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة للّذين سمّى الله لهم سهماً فكان لكلّ مسمّى له سهم على جهة ماسمّي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الّذين يستحقّون جميع السهام الستّة وحضورهم في الوقت الّذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للابوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلّها ولم يحتج أن يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء و كذلك كلّ ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتمّ سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمّت سهامهم ومواريثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملاً الّتي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يردّ مابقي من بقيّة السهام على سهام الورثة الّذين حضروا بقدرهم لأنّه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : إنّما جعلت المواريث من ستّة أسهم على خلقة الإنسان لأنّ الله عزّ وجلّ بحكمته خلق الإنسان من ستّة أجزاء فوضع المواريث على ستّة أسهم وهو قوله عزّ وجلّ : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » ففي النطفة دية ، «ثم خلقنا النطفة علقة» ففي العلقة دية ، « فخلقنا العلقة مضغة » وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظاماً » و فيها دية ، « فكسونا العظام لحماً » وفيه دية اُخرى ، « ثم أنشأناه خلقاً آخر » وفيه دية اُخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

بالقرابة هم أولى بالرّعاية ، فلذا أخذ أوّلا عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر ، لأنّ الستّة مخرج السدس ، والثلث والنصف والثلثين ، و هذه سهام أصحاب القرابة ، وأما الربع والثمن فهما لأصحاب السبب ، والوجه الاول كأنه هو المتعيّن في الخبر الثاني والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول موقوف.

﴿ باب ﴾

✿(علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيلة ؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء بدرجة و لأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال.

٢ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمّد النخعي قال : سأل الفهفكي أباالحسن عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ فقال أبو محمّد عليه السلام : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنّما ذلك على الرّجال، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أباعبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمّد عليه السلام عليّ فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ماجرى لأوّلنا و

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

الحديث الاول : مجهول .

والعلّة الأولى محض كون الرّجل أشرف من المرأة، والثّانية كون النفقة على الرّجل دون المرأة ، وقد تضمّنها قوله تعالى: « الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم »[1] وفي الفقيه روى العلّة الاخيرة عن الصادق عليه السلام وروى علّة ثالثة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولاعليها معقلة » أي لاتصير عاقلة في دية الخطاء .

---

(١) سورة النساء الاية ـ ٣٤ .

أوّلنا وآخرنا في العلم سواء و لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن هشام ، عن الأحول ، قال: قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرّجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنّما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين .

﴿باب﴾

﴿ ما يرث الكبير من الولد دون غيره ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله

الحديث الثالث : حسن .

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

الحديث الاول : حسن .

قوله : « فإن حدث به حدث » أي بالاكبر في حياة الأب فللأكبر منهم أي من بقية الأولاد ويمكن إرجاع الضمير إلى الرجل .

وقال في المسالك : المراد بالحبوة إختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث ، والكلام هنا يقع في مواضع: الأول : هل هذا التخصيص على الوجوب أو الاستحباب الأكثر على الاول ، وذهب المرتضى و ابن الجنيد وأبو الصلاح والعلّامة في المختلف إلى الثاني .

الثاني : هل هذا التخصيص محاباة أو بالقيمة ؟ الأكثر على الأوّل ، لإطلاق النّصوص .

الثالث : ما يقع فيه التخصيص ، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، مع أنّ هذه لم يوجد بخصوصها في رواية ، والرّوايات مختلفة ، ففي صحيحة ربعي ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ولم يذكر الثياب و هم لم يذكروا الدرع ،

عليه السلام قال : إذا هلك الرّجل فترك بنين فللأكبر السيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم

و في صحيحة أخرى لربعي إذا مات الرجل الى آخره ولم يقل بدخول جملة هذه أحد ، و يظهر من الصدوق العمل بها حيث ذكر الرواية ، و في بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف، وفي بعضها على ذكر السيف والرحل وثياب الجلد، وهذا الاختلاف يؤيّد الاستحباب .

الرابع : المحبّو : هو الولد الذكر و أكبر الذكور إن تعددوا ، و يظهر من بعضهم التامل فيما إذا كان الذكر واحداً ، ولو تعدد الأكبر اشتركوا، وقيل: بالسقوط وهو ضعيف ، و في اشتراط البلوغ قولان: والأصح العدم ، وكذا القول في اشتراط عقله ، و كذا في اشتراط انفصاله حيّاً ، و هل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبوة المشهور العدم، والمراد بثياب البدن ماكان يلبسه ، أو أعدها للبس، والاقوى أن العمامة منها وأن تعددت أو لم يلبس اذا اتخذها، وكذا السراويل دون الوسط و ما في معناه وكذا لايدخل القلنسوة ، و في الثوب من اللّبد نظر ، والأظهر دخوله، ولو تعددت هذه الأجناس فماكان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، و ماكان بلفظ الوحده كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، و إن تعدد إنصرف الى ما يغلب نسبته اليه و إن تساوت ففي تخيير الوارث أو القرعة و جهان: أجودهما الأول ، ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى ، ولاعدم زيادتها عن الثلث ، ويشترط خلوّ الميت عن دين مستغرق للتركة، و أن يخلّف الميت مالاً غير ذلك على المشهور .

الحديث الثاني : كالحسن .

٣ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيٍّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرّجل فسيفه وخاتمه ومصحفه و كتبه ورحله ، وراحلته و كسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث عليٌّ عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ ابن عبدالملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخرثى وكلٌّ ما كان له .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي القاموس : الرحل : مسكنك وما تستصحبه من الأثاث .

باب ميراث الولد

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول، وفي النهاية الخرثى أثاث البيت ومتاعه .

الحديث الثالث : مجهول .

عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً أرمانياً مات وأوصى إليّ ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطيٌّ من أنباط الجبال مات و أوصى إليّ بتركته وترك ابنته ، قال: فقال لي: أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتّقاك ، إنّما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك أتّقيتني ، فقال : لا والله ما اتّقيتك ولكن اتّقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها مابقي .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن خداش المنقريّ أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للابنة .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه قال : المال للابنة وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات و ترك ابنته وعمّه ؟ قال : المال للابنة وليس للعمّ شيء ـ أوقال : ليس للعمّ مع الابنة شيء ـ .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالحميد الطائي ، عن عبدالله بن محرز بيّاع القلانس قال : أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أوستّمائة درهم وترك ابنة وقال : لي عصبة

وقال في النهاية[1]: النَبَط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين وفي وصف سعد وأعرابي في حِبوَته، نَبَطي في حِبوَته » أراد أنّه في جباية الخراج و عمارة الأرضين كالنَبَط ، حذقاً بها ، ومهارة فيها، ومنه الحديث «أنباطاً من أنباط الشام» .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

---

(١) النهاية ج ٥ ص ٩ .

بالشام فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتّقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثمّ حججت فلقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال : أحسنت إنّما أفتيتك مخافة العصبة عليك .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن عبدالله ابن محرز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واُخته لأبيه و اُمّه قال : المال كلّه للابنة وليس للاُخت من الأب والاُمّ شيء .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محرز قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إليّ و هلك و ترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : لاوالله ماللموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له : إنّ أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنّما اتّقاك ، فقال : لاوالله مااتّقيتك ولكنّي خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإنّ الله سيؤدّي عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ،

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : «سيؤدي عنك» أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للابنة، فان الله يستعوضك عنه، أو المعنى يدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأن الله يوفقك لذلك، أو دعاء له بالتوفيق، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من أداء حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك.

باب ميراث ولد الولد

الحديث الاول : صحيح .

عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت بنات أولاد ولا وارث غيرهنّ .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن سكين ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ .

قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلّا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

واستدل الصدوق(١) (ره) بقوله عليه السلام : « ولا وارث غيرهن » على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ، ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غير ، و قال الشيخ(٢) (ره) المراد بذلك إذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت الّتي يتقرّب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما .

أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزّوج والزوجة، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إذا كانوا من أب واحد ، و إلّا فيرث كلّ منهما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ . (٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ بعد ح ٥ .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان و لابن الابنة الثلث .

وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن و لابن البنت الثلث نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أوبنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى و ليس لمن دونه شيء لأنّه أقرب ببطن ، و كذلك لوكانوا كلّهم بنات فكان أسفل منهنّ ببطن غلام فالمال كلّه لمن هو أعلى و ليس لمن سفل شيء لأنّ من هو أقرب ببطن أحقّ بالمال من الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كلّه لابن الابنة لأنّه أقرب ببطن .

و كذلك إن ترك ابنة ابنة و ابن ابنة ابن فالمال كلّه لابنة الابنة لأنّها أقرب ببطن ؛ و كذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن ابن فالمال كلّه لابنة ابن الابنة لأنّها أقرب ببطن .

و كذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة

نصيب أبيه .

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث، فلكلّ نصيب من يتقرب به ذكراً كان أم أنثى ، فلولد الابن نصيب الإبن وإن كان أنثى، ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكراً .

وقال المرتضى (ره) : وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس أن أولاد الاولاد يقسّمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به .

قوله: «وابن الإبنة للذكر مثل حظ الانثيين» القسمة بين أولاد البنات للذكر

الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الرُّبع ومابقي فبين ابنة الابنة و ابن الابنة للذكر مثل حظّ الأُنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوج سهم و لابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهمٌ .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزَّوج الربع ومابقي فبين ابن الابنة و ابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوج الرُّبع ومابقي فلابنة الابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردودٌ عليهم على قدر سهامهم يقسّم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان و لابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسّم المال على خمسة أسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستّة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدّليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنّهم جعلوا ولد البنات ولد الرّجل من صلبه في جميع الأحكام إلّا في الميراث و أجمعوا على ذلك فقالوا : لاتحلّ حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عزّ وجلّ : «وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم » فإذا كان ابن الابنة ابن الرّجل لصلبه في هذا الموضع لم لايكون في الميراث ابنه و كذلك قالوا : لوأنّ رجلاً طلّق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحلّ تلك المرأة لابن

مثل حظ الانثيين هو المشهور بين الاصحاب، وذهب ابن البراج وجماعة إلى اقتسامهم بالسويّة نظراً إلى تقربهم بأُنثى كإخوة الأُمّ .

قوله : « من الدليل » يريد بذلك الردّ على العامّة حيث ذهبوا إلى سقوط أولاد البنات في أحكام المواريث ، فلا يوجبون بهم كون فريضة الامّ السدس ، و لا

ابنة لقول الله عزّ وجلّ : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » فكيف صار الرجل ههنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث ، وكذلك قالوا : يحرّم على الرّجل أن يتزوّج بامرأة كان تزوّجها ابن ابنته وكذلك قالوا : لو شهد لأبي أمّه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب ، اقتداءً منهم بالأسلاف والّذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمّهما والله المستعان ، هذا مع ما قد نصّ الله في كتابه بقوله عزّ وجلّ : « كلاًّ هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذرّيته داود وسليمان وأيّوب ـ إلى قوله ـ وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين » فجعل عيسى من ذرّيّة آدم ومن ذريّة نوح وهو ابن بنت لأنّه لا أب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحقّ وبالله التوفيق .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الابوين)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ؛ و أبي أيّوب الخزّاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأمّ سهم .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟

كون سهم الزوجين الفريضة السفلى بل لا يورثونهم مع الأبوين .

باب ميراث الابوين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وللام سهم » أي مع عدم الحاجب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أنّ علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأُمّ سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة)✿
✿(و الاخوات لام)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن اُذينة قال : قلت لزرارة : إنّ اُناساً حدّثوني عنه يعني أباعبدالله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وماكان منها حقاً فقل : هذا حقٌ ولاتروه واسكت

وقلت له : حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و إخوة لأُمّ أنّهم يحجبون

الحديث الثالث : مجهول .

باب ميراث الابوين مع الاخوة والأخوات لأب والاخوة والاخوات لأم

الحديث الاول : صحيح .

قوله : « ولا تروه » لعل مراده أنّه لما كانت الرواية ممّا قد تقع فيه التقية لاترو ، بل ما علمت أن لاتقية فيه قل هو حقّ ، و يمكن أن يكون هذا إتّقاه على المعصوم ، أويكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أنّ الصادق أخذ عليه العهد أن لايروي ما رآى في كتاب الفرائض إلّا أن يأذن له .

قوله : «يحجبون» لاخلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين والأخ مع الأختين

ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً و الّذي أقول لك هو والله الحقّ إنّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعني للميّت يعني إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفّر للأب من أجل عياله وأمّا الاخوة لأُمّ ليسو لأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أُمّه و إخوة و أخوات لأُمّ و أب و إخوة و أخوات لأب وإخوة و أخوات لأُمّ و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت

وأربع أخوات، ولافي اشتراط كونهم من أب وأمّ أولأب، ولافي اشتراط عدم كفرهم ولارقّاء،و نقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً، لكن خالف فيه الصدوقان وابن ابى عقيل .

قوله : « و ليس الأب حيّاً » قال في المسالك : اشتراط حياة الأب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : « لم يورث كلالة » أي من يكون كلّاً على الأب في نفقته،أو أنّهم لا يرثون ، لأنّ حكم الكلالة في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، ويمكن تلخيصه بأن يقال:هذا نوع إستدلال رداً عليهم بأن الكلالة مشتقّة عن الكلّ وهو الثقل ، وهو إمّا لأنّهم كلّ على الأب فيحجبون الأمّ عن الزائد عن السدس و لم يتحقق هيهنا لعدم الأب،أو لأنهم كلّ على الميت لأنّهم يرثون مع عدم كونهم من الأبوين ، والأولاد هيهنا لاحاجة إلى توريثهم لمكان الأمّ ، أو المراد أنّه لم يورث كلالة مع الأُمّ في زمن النبى صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني : حسن .

حجبا الأُمّ عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ، و قال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العبّاس البقباق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوين و أُختين لأب وأُمّ هل يحجبان الأُمّ عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال :لا ، قلت :فأربع ؟ قال : نعم .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحجب الأُمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أوأربع أخوات .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن فضل أبي العبّاس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأُمّ أولأب .

٦ ـ وباسناده ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الإخوة من الأُمّ لايحجبون الأُمّ عن الثلث .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله ابن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام :يازرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أُمّه ؟ قال : قلت : السدس لأُمّه ومابقي فللأب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس »

قوله عليه السلام :«فهم إخوة مع الميت» ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الّذين ذكرهم الله في الآية يشمل الإثنين أيضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

فقال : ويحك يازرارة أُولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الولد مع الابوين)✿

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّدبن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأُمّه للابنةالنصف ثلاثة أسهم و للأُمّ السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم فماأصاب ثلاثة أسهم فللابنة ومااصاب سهماً فهو للأُمّ .

قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأُمّ .

قال محمّد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس [لكلّ واحد منهما سهم] يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين .

باب ميراث الولد مع الابوين

الحديث الاول : صحيح .

وما تضمّنه من الردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعا هوالمشهور بين الأصحاب، والمقطوع به في كلامهم ، كذا الردّ على البنتين وأحد الأبوين أخماساً و لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد ، فإنّه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين .

قوله : « وما أُصاب سهمين » فللأبوين هذا مع عدم الحاجب ، وأمّا معه فيردّ على الأب والبنت أرباعاً على المشهور، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أنّ الردّ أيضاً خماسي ، لكن للأبّ منها سهمان سهم الأُمّ و سهمه ، لأن حجب الأم للتّوفير

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجلٌ مات و ترك ابنته و أبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة و ما أصاب جزئين فللأبوين .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجدّ فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتّى أُقرئكه في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتّى أُقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي الّتي كنت أخلوبه فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أُقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لاتحدّث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ولم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلّا على ماقلت لك ، فقلت : فذاك لك ، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلّمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و

على الاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : «ثم قام لينام» يدلّ على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل على استحبابه ، والظاهر أنّه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللّغويين ، قوله : «من الصلة»

الأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف و إذا عامّته كذلك فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ و سقام رأي وقلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه فلمّا أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت: نعم، فقال : كيف رأيت ماقرءت؟قال : قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإنّ الّذي رأيت والله يازرارة هو الحقّ، الّذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : ومايدريه أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق : يازرارة لاتشكّنّ وذّ الشيطان والله إنّك شككت و كيف لاأدري أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده وقدحدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك ، قال : قلت : لا، كيف جعلني الله فداك و ندمت على مافاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لايفوتني منه حرف

قال : عمر بن اُذينة قلت : لزرارة فإنّ اُناساً حدّثوني عنه ، وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل : هذا حقّ ولاتروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والاُمّ والابنة والأبوين فقال : هو والله الحقّ .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة و أب للابنة النصف و للأب السدس ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما .

و كذلك إن ترك ابنة واُمّاً فللابنة النصف وللاُمّ السدس ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما وقد قال بعض الناس : ومابقي فللابنة لأنّها أقرب من الوالدين و غلط في ذلك كلّه لأنّ الأبوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين و والصواب أن يردّ عليهم مابقي على قدر أنصبائهم لأنّهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان مابقي من المال لهم بقرابة الأرحام فيقسّم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون

أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين والردّ عليهم خلافاً لما يفعله النّاس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرّواية لا وقت

حكم مابقي من المال حكم ماقسّمه الله عزّ و جلّ بينهم لايخالف الله في حكمه ولا يتغيّر قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ومابقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم لأنّ الله جلّ وعزّ لم يردّ على أحددون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً وسوّى في هذه الفريضة بين الأب والأمّ .

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان .

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان .

وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً فللأبوين السدسان ومابقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الانثيين .

﴿ باب ﴾

✡(ميراث الولد مع الزوج و المرأة والأبوين)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن عمر بن اُذينة قال : قلت لزرارة : إنّي سمعت محمّد بن مسلم و بكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنّها لوكانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنّهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة من اثنى عشر ، قال زرارة : هذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنّما يدخل النقصان

القراءة ، و هذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارة قبل رسوخه في الدّين ، فلاينافي جلالته وعلوّ شأنه .

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين

الحديث الاول : صحيح .

على الّذين لهم الزيادة من الولد و الأخوات من الأب و الأمّ فأمّا الزّوج و الاخوة للأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لوكان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبوين لاينقصان ، لكلّ واحد منهما من السدس شيئاً ، و أنّ الزّوج لاينقص من الربع شيئاً .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها ؟ فقال : للزوج الرّبع وللأمّ السدس وللابنتين مابقي لأنّهما لوكانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا مابقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لوكان مكانها .

وإن تركت الميّت أمّاً و أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولاتزاد المرأة » لاينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين، ولم يكن حاجب فإنّه حينئذٍ يكون نصيب الأمّ أكثر ، لأنّه عليه السلام قال : «لو كان مكانها» وهذا لاينافي كون نصيب الأنثى مع الإجتماع أكثر على أنّه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد .

قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً و بقي سهم واحد مردودٌ على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السدس ، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردودٌ على الابنة والأب على قدرسها مهما ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد،وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأمّ الثلث

قوله عليه السلام: «وولد البنين» يرد مامرّ من مذهب السيّد و ابن إدريس أنّ أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به.

قوله عليه السلام: «ويحجبون» يدلّ على حجب أولاد الأولاد الأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور خلافا للصدوق حيث قال : مع الأبوين لايرث أولاد الأولاد كما مرّ، و أمّا منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلاخلاف فيه.

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

الحديث الاول : مجهول.

وللأب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل ابن عبدالرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنّ أباجعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إنّ اناساً قد حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل : هذا حقّ ، ولا ترويه و اسكت فحدّثته بما حدّثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحقّ .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفّيت و تركت زوجها و أمّها و أباها قال : هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن.

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «فلامه الثلث» قال الفاضل الاسترآبادي في تفسير آيات الاحكام: أي مما ترك ، حذف بقرينة ما تقدّم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقى بعد حصّة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، و كان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أنّ للأُمّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأُمّ السدس وإنّما قالوا للأُمّ ثلث مابقي وثلث مابقي هو السدس ولكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرّبع وللأُمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأنّ الله جلّ ذكره قد سمّى في هذه الفريضة و في الّتي قبلها للمرأة الرّبع و للزوج النصف و للأُمّ الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً و إنّما قال : « وورثه أبواه فلأُمّه الثلث » وكان مابقي بعد ذهاب السهام للأب فإنّما يرث الأب مابقي .

﴿باب الكلالة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ

أصحابنا .

وقال في مجمع البيان [1] هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، و هو الظاهر من الآية وقيّد الجمهور « وورثه أبواه » بفحسْب فقالوا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأمّا إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث مابقى بعد حصته ، كما قال في الكشاف والبيضاوي : وذلك بعيد أمّا أولا فلأنّ التقدير خلاف الظاهر .

وأمّا ثانياً فلأنّه ماكان يحتاج حينئذ إلى قوله فإن لم يكن له ولد .

وأما ثالثاً فلانه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقى مع كونه سدس الأصل .

باب الكلالة

الحديث الاول : صحيح .

---

(١) المجمع ج ٢ ص ١٥ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أوأُمّه أوابنه أوابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عنى الله عزّ وجلّ «قل الله يفتيكم في الكلالة ».

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : مالم يكن ولد ولاوالد .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولاوالد .

﴿ باب ﴾

❁(ميراث الاخوة والاخوات مَع الولد)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها و ابنتها لأبيها وأُمّها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و إيّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أنّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها و اختها لأبيها وأُمّها فالفريضة للزوج الربع ومابقي فللابنة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

ابن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته و أخته لأبيه وأمه فقال : المال كلّه للابنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت : فإنّا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إنّ على ماجاء به ابن محرز لنوراً .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفّي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه وأخاه لأبيه أنّهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقيّة المال أخاه لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمّه دون عصبة بني عمّه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأمّ شيئاً ، قال : فقلت لهم : فهذه الحجّة عليكم إنّما سمّى الله للاخوة للأمّ أنّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأمّ والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعصبة وإنّما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلالة كما سمّى الاخوة للأمّ كلالة فقال عزّ و جلّ من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» فلم فرّقتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة وإجماع الجماعة قلنا : سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشيطان وأوليائه فقالوا : سنّة فلان وفلان قلنا : قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلالة إذا ترك أباً أو ابناً قلتم : صدقتم ، فقلنا أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ثمّ تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الاخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنّما يرثون بحقّها ورحمها وكما أنّ الاخوة والأخوات للأب و الأمّ والاخوة و الأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحقّ الأب كذلك الاخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً وأعجب

قوله عليه السلام : «خذوا منهم» قال به الشيخ، وذكر الشهيد في الدروس ولم ينكره.

الحديث الثالث : حسن .

من ذلك أنّكم تقولون : إنّ الاخوة من الأُمّ لايرثون الثلث و يحجبون الأُمّ عن الثلث فلايكون لها إلّا السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك ؟ فقال : أناأقول هذا برأيي ! إنّي إذاً لفاجر أشهد أنّه الحقّ من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها و إخوتها لأُمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الأُمّ الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الانثيين لأنّ السهام لاتعول ولا ينقص الزّوج من النصف ولاالاخوة من الأُمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كانت واحدة فلها السدس والّذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أواُخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولد وله اُخت (يعني اُختاً لأُمّ وأب أواُختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين » فهم الّذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم الّذين يزادون و ينقصون ولو أنّ امرأة تركت زوجها و إخوتها لأُمّها و اختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأُمّ سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الاُختين لأب لوكانتا أخوين لأب لم يزادا على مابقي ولو كانت واحدة أوكان مكان الواحدة أخ لم يزد على مابقي ولا يزاد انثى من الأخوات ولا من الولد على مالوكان ذكراً لم يزد عليه .

قوله « لايرثون الثلث » أي مع الإبنة والإبنتين كما مرّ ، والأظهر أنّ كلمة « لا » زيدت من النساخ .

الحديث الرابع : حسن .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها وأُختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الأُمّ الثلث سهمان وللأُخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرّجل : فإنّ فرائض زيد و فرائض العامّة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وله أُخت فلها نصف ما ترك» فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأُخت أخاً ؟ قال : فليس له إلّا السدس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأُخت النصف بأنّ الله سمّى لها النصف فإنّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال عزّ وجلّ : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الّذي جعل الله له النصف تامّاً ، فقال له الرّجل : أصلحك الله فكيف نعطي الأُخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أُمّ وزوج و إخوة لأُمّ و أُخت لأب يعطون الزوج النصف والأُمّ السدس والاخوة من الأُمّ الثلث والأُخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فترتفع إلى تسعة قال : و كذلك تقولون قال : فإن كانت الأُخت ذكرا أخاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرّجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب و الأُمّ ولا الإخوة من الأُمّ ولا الإخوة من الأب مع الأُمّ شيء ، قال عمر بن أُذينة : وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلّا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقا هو والله الحقّ .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيّوب ؛ و عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ،

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوة وأخوات لأبيها ؟ فقال : للزّوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ السهام لاتعول و إنّ الزّوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» وإن كان واحداً فله السدس » وإنّما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس» إنّما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأمّ خاصّة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب و أمّ أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين» وهم الّذين يزادون و ينقصون قال : ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأختيها لأمّها وأختيها لأبيها كان للزّوج النصف ثلاثة أسهم ولأختيها لأمّها الثلث سهمان ولأختيها لأبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين من الأب لايزادون على مابقي ولو كان أخٌ لأب لم يزد على مابقي .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجلٌ عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرّجل : أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمّى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمّه ؟ فقلت : لأمّه السدس وللأب مابقي فإن كان له إخوة فلأمّه السدس

الحديث السابع : مجهول كالحسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال: إنّما اُولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والاُمّ وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الاخوة للاُمّ الثلث وأعطوها السدس وإنّما صارلها السدس وحجبها الاخوة للأب والاخوة من الأب والاُمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الاُمّ من أجل ذلك فأمّا الإخوة من الاُمّ فليسوا من هذه في شيء لايحجبون اُمّهم من الثلث قلت: فهل ترث الاخوة من الاُمّ شيئاً؟ قال: ليس في هذا شكّ إنّه كما أقول لك.

٩- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الإخوة للأب والأخوات للأب و الاُمّ يزادون و ينقصون لأنّهنّ لايكنّ أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب والاُمّ لوكانوا مكانهنّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «إن امرءٌ هلك ليس له ولد وله اُخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمّى الله له النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الّذي سمّى الله له المال كلّه أقلّ من النصف والمرأة لاتكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لوكان مكانها، قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لايختلفون فيه.

قوله: «وهو أكثر لنصيبها» قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزازة و كأنّه سقط من القلم شيء، و كأنّ المراد منها أنّ العامّة زعموا أنّ الإخوة من الامّ يحجبون الاُمّ عن الثلث إلى السدس، وهم يرثون معها الثلث.

و على التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها، لانها اخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: «أنّ الاخوة» الظاهر الاخوات.

قوله: «والاخوات للاب» الظاهر زيادة الأخوات، من النساخ.

و قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، و هو من سهو القلم، والمراد منها أنّ الاُخت والأخوات للأب والام يزادون وينقصون لأنهنّ لايكنّ أكثر نصيباً من الأخ والاخوة للأب والاُمّ.

١٠ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه فقال : المال كلّه لابنته .

قال الفضل : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل للأُخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ماترك » فإذا كان له ولد فليس لهاشيء فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله و كذلك ولدالولد ذكوراً كانوا أوإناثا و إن سفلوا فإنّ الاخوة و الأخوات لا يرثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : و العجب للقوم أنّهم جعلوا للأُخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأُخت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأُخت وأحرى أن تكون عصبة من الأُخت كما أنّ ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الأخ ولايجعلون أيضاً لها الثلث حتّى كأنّها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأُخت النصف كأنّها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الاخت كتاب ولاسنّة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحقّ أن تفضّل على الأُخت من الاخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميّت و الأُخت ابنة الأُمّ والله المستعان .

قال : والاخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأبّ والأُمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأُمّ و يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجلٌ وترك أخاً لأب [و] أُمّ فالمال كلّه له و كذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويّة .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور قوله «و أحرى» أى قولهم .

قوله: «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث» لا يخفى ان هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم إلا أن يكون النسخة في الاول «ولم يجعلوا لإبنة الإبنة» وفي هذا الموضع «السدس» مكان الثلث ، فإنّهم لايعطون إبنة الإبنة مع البنت شيئاً ، ويعطون إبنة الإبن السدس بقية نصيب البنتين والبنات، وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم

وإن ترك أختاً لأب وأمّ فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم و كذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان بالتسمية والباقي يردّ عليهنّ بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأمّ فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين و كذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والأمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأمّ .

وإن ترك أخاً لأب وأمّ وأخاً لأب فالمال كلّه للأخ للأب و الامّ و سقط الأخ للاب ولاترث الاخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب و الأمّ ذكوراً كانوا أوإناثا فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كلّه للأخت للاب و الأمّ [و إن ترك اختاً لأب و أمّ و أخاً لأب فالمال كلّه للأخت للأب والأمّ] يكون لها النصف بالتسمية ويكون مابقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أعيان بني الابّ أحقّ بالميراث من ولد العلّات وهذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله .

وإن ترك أخاً لأب وأمّ وأخاً لأمّ فللاخ للامّ السدس ومابقي فللأخ للأب والأمّ وإنّما تسقط الاخوة من الأب لأنّهم لايقومون مقام الاخوة من الأب والأمّ إذا لم يكن إخوة لأب وأمّ كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والأمّ إذا لم يكن إخوة لاب وأمّ .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأمّ وأخاً وأختاً لأمّ فللاخ و الأخت من الأمّ

لأنّهم لايعطون أولاد البنات شيئاً ، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن لكن لايستقيم الثلث ، فانّهم يعطون إبن الابن بقية المال عن فرض البنت والبنتين، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث ، لأنّه جعلها بمنزلة البنت للصلب ، وهي مع بنت أخرى لها الثلث ، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لاقدره، و على أيّ وجه لا يخلو من تكلّف .

قوله صلى الله عليه وآله : «أعيان بنى الام» قال في النهاية[1] في حديث على عليه السلام : «ان أعيان بنى الامّ يتوارثون دون بنى العلّات» الأعيان: الاخوة لأب واحد و ام واحدة، مأخوذ من

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٣٣٣ .

الثلث بينهما بالسويّة وما بقي فبين الاخوة و الاخوات للاب و الامّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

وإن ترك اُختاً لاب واُمّ وأخاً واختاً لأُمّ فللاخ والاُخت الاُمّ الثلث وللاخت للاب والاُمّ النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما .

وإن ترك إخوة لأُمّ و أخاً لاب فللاخوة من الاُمّ الثلث الذكر والأُنثى فيه سواء ومابقي فللاخ للاب .

وإن ترك اُختين لاب واُمّ وأخا لاُمّ أواُختاً لاُمّ فللاُختين للاب والاُمّ الثلثان وللاخ أوالاُخت من الامّ السدس ومابقي ردّ عليهم على قدرأنصبائهم وإن ترك اُختاً لاب واُمّ وإخوة لاُمّ وابن أخ لاب واُمّ فللاخوة من الاُمّ الثلث و للاُخت للاب و الاُمّ النصف ومابقي ردّ عليهنّ على قدرأنصبائهنّ ويسقط ابن الاخ للاب والاُمّ .

وإن ترك أخاً لاب وابن أخ لاب واُمّ فالمال كلّه للاخ للاب لانّه أقرب ببطن

عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلّات الاخوة لأب واحد وأُمّهات شتى .

وقال في القاموس : العلّة الضرّة ، وبنو العلّات بنو أمّهات شتى من رجل .

وقال في الصحاح : بنو العلّات هم أولاد الرجل من نسوة شتى،سمّيت بذلك لأن الّذي يتزوجهنّ على أولى قدكانت قبلها ناهل، ثم علّ من هذه، والعلل: الشرب الثانى يقال:علل بعد نهل .

قوله:«ومابقى ردّ عليهما» اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلالة الاُمّ مع كلالة الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما هل تختصّ الزيادة بالمتقرب بالأبوين، أو يردّ عليهما بنسبة سهامهما ؟ فالمشهور بين الأصحاب إختصاص المتقرّب بالأبوين بالفاضل ، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع ، و قال ابن أبى عقيل والفضل:الفاضل يردّ عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه ، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار و ابن البراج و ابو الصلاح ، وأكثر المتأخرين إلى الإختصاص هنا أيضاً ، لرواية محمّد بن مسلم ، و ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق إلى أنّه يردّ عليهما ، والأوّل أقوى .

وقرابتهما من جهة واحدة ولايشبه هذا أخاً لأمّ وابن أخ لاب لانّ قرابتهما من جهتين فيأخذ كلّ واحد منهما من جهة قرابته .

و إن ترك ثلاثة بني إخوة متفرّقين فلابن الاخ للأمّ السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والأمّ وسقط الباقون و بنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة و بنات الاخوة من الاب و الأمّ إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب و امّ .

فإن ترك ابن أخ لاب و امّ وابن أخ لامّ فلابن الاخ للامّ السدس نصيب امّه وما بقي فلابن الاخ للاب والامّ نصيب أبيه و كذلك ابنة أخت من الامّ وبنت الاخت من الاب والامّ يقمن كلّ واحدة منهما مقام امّها وترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لامّ وابن أخ لاب وامّ فللاخ للأمّ السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والامّ لانّه يقوم مقام أبيه .

قوله «لان قرابتهما من جهتين» لم نعثر على هذا القول لاحد غيره قوله «فللاخ من الأم السدس».

قال الصدوق (ره) في الفقيه[1]: فإن ترك أخاً لأمّ وابن أخ لأب و أمّ فالمال كلّه للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ، واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة، فقال: لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الّذى لايستحقّ المال كلّه بالكتاب، فهو بمنزلة الاخ للاب والام، وله فضل قرابة بسبب الأمّ .

قال مصنف هذا الكتاب (ره): وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ، فاذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، إنّما هو ولد إذا لم يكن للميّت ولد ولا أبوان .

وقال في الدّروس : لامير اث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم ، ولا لابن

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٠٠ .

فإن ترك أخاً لامّ وابنة أخ لاب وامّ فللاخ للامّ السدس ولابنة الاخ من الاب والامّ النصف ومابقي ردّ عليها لانّها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وامّ وابنة أخ لاب وامّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لامّ وابن [ابن] أخ لاب فلابن الاخ للامّ السدس وما بقي فلابن [ابن] الاخ للاب يأخذ كلّ واحد منهما حصة من يتقرّب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لامّ وابن ابن [ابن] أخ لاب فلابن الاخ للامّ السدس وما بقي فلابن ابن [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أخته الثلث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لامّ وابن اخت لأب وامّ فللاخت للامّ السدس ولابن الاخت للاب والامّ النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لامّ وابن اخت لاب وامّ فللاختين للامّ الثلث ولابن الاخت الثلثان [بينهما] .

إبن الأخ من الأبوين مع ابن أخ لأمّ، خلافاً للفضل في المسألتين، لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين .

قوله : «وما بقي ردّ عليها» الظاهر أن هذا سهو منه ، لأنّ الأخ للأب والأم ليس بذي سهم، وابنته تقوم مقامه، فلها مابقي من المال، ولاسهم لها حتى يردّ عليها ما بقي ، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردّ عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً ، وإلا فالمال بينهما نصفان .

قوله : « فلابنة أخيه الثلثان » هذا إذا كان الأخ والأخت للأب أو للابوين ،

و كذلك إن ترك اختاً لامّ وبني أخوات لا ب وامّ فللاخت للامّ السدس ولبني الاخوات للاب والامّ الثلثان للذكر مثل حظّ الانثيين ومابقي ردّ عليهم ولايشبه هذا ولد الولد لانّ ولد الولد هم ولد يرثون مايرث الولد ويحجبون مايحجب الولد فحكمهم حكم الولد و ولد الاخوة و الاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كلّ موضع مايرث الاخوة ولا يحجبون ماتحجب الاخوة لانّه لايرث مع أخ لا ب ولا يحجبون الامّ وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنّما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أمر الولد .

فإن ترك ابن ابن أخ لامّ وابنة ابن أخ لامّ فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب و امّ وابنة ابن أخ لا ب و امّ فإن كانت بنت الاخ وابن الاخ أبوهما واحداً فلابن بنت الاخ للاب والامّ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وإن كان أبوابنة الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث جدّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وأمّ وابنة ابنة أخ لا ب وامّ فإن كانت أمّهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين وإن لم تكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لامّ وابن ابنة أخ لا ب فلابن ابنة الاخ للامّ السدس وما

فان كانا للام فالمال بينهما نصفان .

قوله : « و لابن الاخت الثلثان » كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الاخت النصف ، ويردّ السدس أخماساً كما لايخفى .

قوله : « و لايشبه هذا » الظاهر أن غرضه بيان الفرق ، بين أولاد الاولاد ، وأولاد الاخوة في منع الأقرب الأبعد في الأول ، دون الثاني كما زعمه ، و لا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش ، و عدم الدلالة على مقصوده ، و لعلّ المعنى أن الاولاد و أولادهم إنّما يرثون بسبب واحد ، وهو كونهم أولاداً ، فلمّا كان السبب

بقي فلابن ابنة الاخ للاب .

وإن ترك ابنة ابنة أخ لاب وام وابنة الاخ لام فلابنة الأخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والأم .

وإن ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث إن كانت الام واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فإن كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان .

﴿ باب الجد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس

في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك ، لأن أولاد الإخوة ليسوا بإخوة ، ولذا لا يحجبون ما يحجب الاخوة ، ولو كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية وأما قوله «لا يرثون في كل موضع ترث الاخوة» فمعناه أن أولاد الاخوة للاب والام لا يرثون مع الاب بل إنما يرثون مع الاخوة للام ويرد عليه أن أولاد الاولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد ، إلا أن يقال: غرضه إنا لم نقل بتوريث أولاد الاخوة كلية ، بل إنما قلنا مع اختلاف الجهة ، ويمكن أن يقال : غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الاخوة من غير بناء حكم عليه وعلى أي حال لم تفهم لكلامه معنى محصلا .

باب الجد

الحديث الاول : صحيح والسند الثاني ضعيف على المشهور .

جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرّأي إلّا عليّ عليه السلام فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله .

الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمّد ؛ وبريد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الجدّ مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لابيه وامّه و جدّه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لابيه وامّه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أومائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظّ الانثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة و أخوات لاب و امّ أولاب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين ؛ قال زرارة : هذا ممّا لايؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولااختلاف

الحديث الثاني : حسن .

و تلك الأخبار محمولة على اتّحاد الجهة ، بأن كان الجدّ للأب مع الاخوة للأب أو للأب والأم ، أو كان الجد للأمّ مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، و إن كان يمكن تعميم قوله « مثل واحد من الاخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لأنّه يصدق أنّه مثل واحد من الاخوة ، لكن لا من الاخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد جدا .

وقال في الدروس : للجدّ المنفرد المال لأب كان أو لأمّ ، وكذا الجدّة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال ، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانا لاب ، و بالسويّة إن كانا لام .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الجدّ يقاسم الاخوة مابلغوا و إن كانوا مائة ألف .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وا ختيه وجدّه قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع وللا خت سهم وللجدّ سهمان .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستّة إخوة وجدّ قال : للجدّ السبع .

٦ ـ وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً قال : هي من ستّة لكلّ واحد منهم سهم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الاخوة من الأب و الأُمّ والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد منهم من الذكور .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه قال : المال بينهما نصفان ولوكانا أخوين أومائة كان الجدّ معهم

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

كواحد منهم للجدّ مايصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : و إن ترك أُخته فللجدّ سهمان و للأُخت سهم وإن كانتا أُختين فللجدّ النصف وللاختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة و أخوات من أب وأُمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين .

٩ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته و أُخته وجدّه قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللاخت سهم و للجدّ سهمان .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجدّ يقاسم الإخوة مابلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿الاخوة من الام مع الجد﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمّه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ ؟ قال : يعطى الأخ للأُمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لاب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

باب الاخوة من الام مع الجد

الحديث الاول : صحيح .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإخوة من الأُمّ مع الجدّ؟ قال : الإخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمارة ، عن مسمع أبي سيّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأُمّ و جدّاً قال : فقال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثّلثان و للاخوة و الاخوات من الأُمّ الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤ـ الحسين بن محمّد الاشعري ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط الأخوات من الأُمّ فريضتهنّ مع الجدّ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ قال : للإخوة من الامّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « نصيبهم الثلث مع الجدّ » أقول : يحتمل وجوهاً .

الأول: أن يكون المراد أنّ الاخوة من الأُم مع الجدّ من قبلها للجميع الثلث، والباقي لكلالة الأبوين أو الاب من الاخوة ، والأجداد إن كانوا وإلا يردّ عليهم .

الثاني: أنّ الاخوة من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجدّ للاب فلهم الثلث وللجدّ الثلثان، وهو أظهر في أكثر اخبار الباب .

الثالث: أنّ الاخوة من الأُم مع الجدّ من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا

٦ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ قال : للإخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ .

٧ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأُمّ مع الجدّ فقال : للاخوة للأُمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ .

﴿ باب ﴾

✿(ابن أخ وجد)✿

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : نشر أبوعبدالله عليه السلام صحيفة فأوّل ماتلقاني فيها ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء فقال : إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

اجتمعوا مع الجدّ للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

باب ابن أخ وجد

الحديث الاول : حسن .

قوله : « المال بينهما نصفان » محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ، و لا يمنع هنا بعد إبن الأخ لاختلاف الجهة .

قال في المسالك : لايمنع الجدّ و إن قرب ولد الأخ و إن بعد، لأنّه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ، كذا لايمنع الأخ، الجدّ الأبعد .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يكذّب [جابر] أنّ ابن الاخ يقاسم الجدّ .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة قال : روى أبوشعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ و جدّ ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ من عندنا لايقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجدّ شيئاً ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام من فيه بيده .

٦ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام أوأباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧ ـ الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « يورث ابن الاخ » أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول كالموثق .

الحديث السابع : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في بنات اخت وجدّ ، فقال : لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجدّ فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدّ بمنزلة الاخ .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّها أبا أُمّها و زوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الامّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه قال : فقال : حجب الاب الجدّ ، الميراث للاب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء .

١٠ ـ وعنه ؛ وعليّ بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام امرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها أو جدّها أو جدّتها كيف يقسّم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام للزوج النصف ومابقي فللابوين ؛ وقد روى أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله : « لبنات الأخت الثلث » محمول على ما إذا كان الجد والاخت كلاهما من جهة الأب كما لايخفى .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول . وآخره مرسل ، ورواه الشيخ عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر .

و قال في المسالك : عدم ارث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا إلّا ابن الجنيد ، فإنّه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدّ بن أو الجدّتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجدّ أو الجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ، و يشترط

أطعم الجدّ والجدّة السدس .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس .

١٢ ـ عنه ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة امّ الاب السدس وابنها حيّ وأطعم الجدّة امّ الامّ السدس و ابنتها حيّة .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس طعمة .

زيادة نصيب المطعم عن السدس أحد الأبوين ، وكون الطعمة ممّن يتقرّب به من الأبوين ، دون من يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السّدس لم لم يستحبّ له الطعمة ، ولوزاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وأبنتها حية » قال في الشرايع : لايطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلّا مع وجوده ، ولاجدّ للام ولاالجدّة لها إلا مع وجودها .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحبّ له طعمة السدس و إن بقى للمطعم أقلّ من السدس ، وفي الدّروس قيّد الإستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، وربّما قيل: باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ،ووجههما من النص غير واضح .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إنّ ابنتي هلكت وا مّي حيّة ؟ فقال أبان : ليس لا مّك شيء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثنتين من قبل الا مّ وثنتين من قبل الا ب طرحت واحدة من قبل الا مّ بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد اُسقط واحد من قبل الا مّ بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول . و مرسل .

و قال الشّيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر و خبر آخر مثله : هذان الخبران مرسلان ، ومع كونهما كذلك فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما ، لأنه لاخلاف بينهم أنّ الاقرب أولى بالميراث من الأبعد ، والجدّ الادنى أقرب إلى الميّت بدرجة ، فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه ، وينبغي أن نحمل الرّوايتين على ضرب من التقية ، لأنّه يجوز أن يكون في العامّة المتقدمين من ذهب إلى ذلك .

قوله عليه السلام : « إذا اجتمع أربع جدّات » قال الفاضل الاسترآبادي : كأنّ المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين ، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة ، لامن باب الارث .

قوله : « أخبار صحيحة » قال الفاضل الاسترآبادي : أقول : قوله الأخبار صحيحة موافق لما تقدّم في صدر الكتاب من أن أحاديثه كلّها صحيحة ، و توضيح

---

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ .

الاخ من الاب يرث ميراث الاخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصّة إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضاً ممّا يوافق إجماع العصابة أنّ منزلة الاخ والجدّ بمنزلة واحدة.

قال يونس: إنّ الجدّ ينزل منزلة الاخ بتقرّبه بالقرابة الّتي رأى بمثلها يتقرّب الاخ وبمساواته إيّاه في موضع قرابته من الميّت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمّى الله سهم الابوين فسمّى سهم الامّ فقال: للامّ الثلث وكنّى عن تسمية سهم الاب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمّى الله عزّ وجلّ ميراث الاخ وكنّى عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميّت سواء هذا قرابته إلى الميّت بالاب وهذا قرابته إلى الميّت بالاب فصارت قرابتهما إلى الميّت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأمّا استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لأنّ العلّة في استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث غير علّة استواء الاخ والجدّ في الميراث فاستواء الجدّ والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجدّ وابن الأخ من جهة أنّ كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمّى الله له سهماً فالجدّ يرث ميراث الاب لأنّ الله تعالى سمّى للأب سهماً مسمّى، وورث ابن الأخ ميراث الاخ لأنّ الله سمّى للاخ سهماً مسمّى، فورث الجدّ مع الاخ من جهة القرابة، وورث ابن الاخ مع الجدّ من جهة وجه تسمية سهم الاخ

كلامه أنّ القاعدة المجمع عليها ليست كلّية، وجعل في كتاب الفقيه[1] القاعدة هكذا الجد مع الاخ حكمه حكم الأخ لا مطلقا، قوله: «والأخ في الميراث و استواء[2]» قال الفاضل الاسترآبادي من هنا إلى قوله و ابن الاخ ليس في بعض النسخ، وفيه هكذا غير علّة استواء الجد والاخ من جهة أن كل إلى آخره وفي بعضها موجود، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنّه «زايد».

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٠٨.

(٢) هكذا في النسخ وفي المتن «والاخ في الميراث سواء...».

و الجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الاخ من جهة القرابة و ليس هو أقرب منه إلى من سمّى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمّى الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان : إنّ الجدّ بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ و يسقط حيث يسقط الاخ وذلك أنّ الاخ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت و كذلك الجدّ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت فلمّا أن استويا في القرابة و تقرّبا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لاتحجب الامّ بالجدّ والاخ أو بالجدّين كما تحجب بالأخوين ؟ قيل له : لأنّه لايكون في الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب و امّ في الميراث لأنّ الجدّ أبا الامّ بمنزلة أخ لامّ والاخوة من الامّ لايحجبون و الجدّ و إن قام مقام الاخ فإنّه ليس بأخ وإنّما حجب الله بالاخوة لأنّ كلّهم على الأب فوفّر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كلّ الجدّ على الاب من أجل ذلك و لمّا أن ذكر الله الإماء فقال : فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحدّ على العبيد وكان العبيد في معناهنّ في الرقّ فلزم العبيد من ذلك مالزم الإماء إذا كانت علّتهما ومعناهما واحداً واستغنى بذكر الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد و كذلك الجدّ لمّا أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرّب إلى الميّت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجدّ ودلالة على فرضه إذا كان في معني الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدّاً وأخاً فالمال بينهما نصفان و كذلك إن كانوا ألف أخ

قوله: «قال الفضل بن شاذان»: قال الفاضل الاسترآبادى : أقول: لما فرغ من الوجه الذي ذكره يونس شرع في نقل الوجه الّذي ذكره الفضل ، قوله : « ليس كل الجد » لايخفى أن الجدّ مع فقره نفقته على الأب كما أنّ الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب فلا فرق، إلا أن يبنى على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد

وجدّ فالمال بينهم بالسويّة والجدّ كواحد من الاخوة وللاخوة من الامّ فريضتهم المسمّاة لهم مع الجدّ .

فإن ترك جدّاً و اختاً لاب و امّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

و كذلك إن ترك جدّاً وأخوات لاب وامّ أوأخوات لاب بالغاً مابلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك جدّاً و أخاً لامّ أو اختاً لامّ فللاخ أو الاخت من الامّ السدس وما بقي فللجدّ .

فإن ترك اختين أو أخوين أواخوة وأخوات لامّ وجدّاً فللاخوة و الاخوات من الامّ فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء ومابقي فللجدّ .

فإن ترك جدّاً وابن اخ لاب وامّ فالمال بينهما نصفان لانّهم قد أجمعوا أنّ ابن الاخ يقوم مقام الاخ إذالم يكن الاخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل مجمع عليه ؛والجدّة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم الجدّ سواء ؛ و الجدّة من قبل الامّ وهي امّ الامّ بمنزلة الاخت للامّ و الجدّة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب و الامّ على هذا تجري مواريثهنّ في كلّ موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أوأربع جدّات لم يرث منهنّ إلّا جدّتان امّ الاب و

بدون العكس ، قوله : « و الجدّة بمنزلة الأخت » المشهور بين الأصحاب أنّ مع اجتماع الأجداد و الجدّات فلمن تقرّب بالأب منهم الثلثان ، و لمن تقرّب منهم بالأم الثلث .

قال في المسالك : و في المسألة أقوال نادرة،منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنّه إذا اجتمع جدّة أم أم وجدّة أمّ أب،فلأمّ الأم السدس، ولأم الأب النصف ، والباقى يردّ عليهما بالنسبة، ومنها قول الصدوق للجدّ من الأمّ مع الجدّ للاب أو الاخ للأب السدس، والباقى للجدّ للأب أو الأخ، ومنها قول التقي وابن زهرة والقطب الكيدري، أنّ للجدّ أو الجدّة السدس، ولهما الثلث بالسويّة، ولم نقف على مآخذ هذه الاقوال

امّ الامّ وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته امّ أبيه وجدّته امّ امّه فلامّ الامّ السدس ولامّ الاب النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما لأنّ هذا مثل من ترك اختاً لاب وامّ واختلامّ وهذا الباب كلّه على مثال مابيّناه من الاخوة والاخوات .

فإن ترك اختيه لامّه وجدّته امّ امّه واختيه لابيه وامّه وجدّته امّ أبيه فلاختيه لامّه وجدّته امّ امّه الثلث بينهنّ بالسويّة ولاختيه لأبيه وامّه وجدّته امّ أبيه الثلثان بينهنّ بالسويّة .

وإن ترك اختاً لابيه وامّه وجدّه أباأبيه وجدّته امّ أبيه وجدّته أمّ امّه فلجدّته أمّ امّه السدس لانّها بمنزلة اُخت الامّ ومابقي فبين الاخت والجدّ والجدّة امّ الاب وأبي الاب للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ترك اختيه لأبيه وأمّه وأخاه واختة لابيه وجدّته امّ أبيه وجدّته امّ امّه فإنّ لجدّته امّ امّه السدس ومابقي فبين الاختين للاب والامّ والجدّة امّ الاب بينهن بالسويّة وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

وإن ترك اُخته لأبيه وامّه وجدّته امّ امّه فلجدّته أمّ امّه السدس فإنّها بمنزلة الاخت لامّ و للاخت للاب والامّ النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر

إلّا إلحاق الأجداد بكلالة الأمّ وضعفه ظاهر ، قوله : « فلجدّته أم أمّه » المشهور الثلث كما عرفت .

قوله : « فما بقى فبين الأختين » كان ينبغى على قاعدته أن يردّ الفاضل على الثلثين على الجميع على قدر سهامهنّ ، لأن الجدّة بمنزلة الأخت فنصيبهن الثلثان ولست أدرى قاعدته هيهنا .

قوله «وجعل يونس» قال في الدروس : نقل عن يونس مشاركة العمّة والخالة للجدة والجد، وأنّه جعل العمة تساوى الجدّ، وغلط في ذلك، وفي قوله أنّه لو خلف عمّا وابن أخ اقتسما المال نصفين .

أنصبائهما .

فإن ترك أُمّاً وامرأة وأخاً وجدّاً فللمرأة الربع و للامّ الثلث وما بقي ردّ على الامّ لأنّها أقرب الارحام .

فان ترك أُمّاً وأخاً لاب و أُمّ و أخاً لاب وجدّاً فالمال كلّه للامّ .

و إن ترك زوجاً و امّاً و اختاً لاب وامّ وجدّاً [وهي كالاكدريّة] فللزّوج النصف ومابقي فللامّ وسقط الباقون لأنّهم لايرثون مع الامّ .

فإن ترك جدّته امّ امّه و ابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لانّ الجدّة امّ الامّ بمنزلة اخت لامّ والاخت للامّ لاترث مع الولد ولامع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدّته امّ أبيه وعمّته وخالته فالمال للجدّة وجعل يونس المال بينهنّ .

قال الفضل : غلط ههنا في موضعين أحدهما أنّه جعل للخالة و العمّة مع الجدّة امّ الأب نصيباً و الثاني إنّه سوّى بين الجدّة والعمّة ، والعمّة إنّما تتقرّب بالجدّة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدّاً أبا الاب قال يونس : المال كلّه للجدّ ، قال الفضل: غلط في ذلك لأنّ الجدّ لايرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كلّه لابن ابن الابن و إن سفل لأنّه ولد و الجدّ إنّما هو كالاخ ولا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الاخ .

﴿ باب ﴾

❁(ميراث ذوى الارحام)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛

قول : « المال كلّه للجدّ » قال في الدروس : قال الشيخ يونس بن عبدالرحمن: الجدّ أبوالاب أولى عن ابن الابن وهو شاذ .

باب ميراث ذوي الأرحام

الحديث الاول : صحيح .

و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد كلّهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام ؟ فقلت : كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبامحمّد إنّ كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس؟ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمّه وخاله قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « واُولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة و خالة قال : الثلث و الثلثان ، يعني للعمّة الثلثان و للخالة الثلث .

حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن المثنّى ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو اجتمع الأخوال والأعمام فللاخوال الثلث و إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى ، وللأعمام الثلثان و إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري و معين الدين المصري إلى تنزيل الخؤلة والعمومة منزلة الكلالة ، فللواحد من الخؤلة السدس ، وللأكثر الثلث ، والباقي للأعمام .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث موثق .

الحديث الرابع : مجهول والسند الثاني حسن أو موثق .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمّته وخالته قال : للعمّة الثلثان وللخالة الثلث .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته و ابنه و ابنته وأخاه واخته فقال : كلّ هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال: اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرءٌ هلك وترك عمّته و خالته فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث .

قال الفضل: إن ترك الميّت عمّين أحدهما لاب و امّ والآخر لاب فالمال للعمّ الّذي للاب والامّ .

وإن ترك أعماماً وعمّات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وإن ترك أخوالاً و خالات فالمال بينهم الذّكر والانثى فيه سواء .

وإن ترك خالاً لاب و امّ وخالاً لاب فالمال للخال للاب والامّ .

و كذلك العمّة والخالة في هذا إنّما يكون المال للّتي هي للاب والامّ دون الّتي هي للاب .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

قوله : « كلّ هؤلاء يرثون » أي على الإنفراد لامجتمعين .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ ـ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « الخال وارث من لا وارث له » .

وإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان نصيب الاب و للخال الثلث نصيب الامّ لأنّ ميراثهما إنّما يتفرّق عند الاب والامّ و كذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث و كذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال و بنو العمّات وبنو الخالات على مثال ما فسّرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً و ابن اخت فالمال لابن الاخت لانّ ولد الإخوة يقومون مقام الاخوة والعمّ لا يقوم مقام الجدّ ، لأنّ ابن الاخ يرث مع الجدّ ، و قد أجمعوا على أنّ ابن الجدّ لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجدّ ولد الاخوة إن شاء الله وإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الاخ .

و قال يونس في هذا : المال بينهما نصفان وغلط في ذلك و ذلك أنّه لمّا رأى أنّ بين العمّ وبين الميّت ثلاث بطون و كذلك بين ابن الاخ و بين الميّت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان وهذا غلط لانّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الاخ من ولد الاب والعمّ من ولد الجدّ وولد الاب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وإن سفلوا كما أنّ ابن الابن أحقّ من الاخ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والاخ من ولد الاب وولد الميّت أحقّ من ولد الاب وإن كانا في البطون سواء و كذلك ابن ابن ابن أحقّ من الاخ وإن كان الاخ أقعد منه لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه و إن سفل و

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : « وقال يونس » لم أر قائلا بهذا القول غيره ، قوله : « اقعد منه » في بعض النسخ أقعد بالقاف ، ولعلّه أظهر أي أقرب إلى الميت أمّا من القعود لأنّه لقربه كأنّه أشد قعوداً معه ، أو من قولهم فلان قعيد النسب وقعود وأقعد وقعدد قريب الاباء من الجدّ الأكبر ، قاله الفيروزآبادي ، وفي بعض النسخ أبعد بالباء ، وهو تصحيف إلا أن يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الاخ ، أي وإن كان الاخ هذا الابن أبعد منه فتدبّر ، قوله : « أحدهما أخ » كما إذا تزوّج أمّه عمّه ، فولدت منه ابناء ، وكان له ابن آخر من أمّ

ليس الاخ من ولد الميّت وكذلك ولد الاب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وكلّ من كانت قرابته من قبل الاب فإنّه يأخذ ميراث الاب وكلّ من كانت قرابته من قبل الامّ فإنّه يأخذ ميراث الامّ وكذلك كلّ من تقرب بالابنة فإنّه يأخذ ميراث الابنة، ومن تقرّب بالابن فإنّه أخذ ميراث الابن على نحوما قلناه في الامّ والأب إن شاء الله.

وإن ترك الميّت عمّاً لامّ وعمّاً لاب وامّ فللعمّ للامّ السدس ومابقي فللعمّ للاب والامّ.

وكذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فالمال لابنة الاخ لأنّها من ولد الاب والعمّة من ولد الجدّ.

وإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لامّ فالمال كلّه للاخ للامّ لأنّ العمّ لايرث مع الاخ للامّ لأنّ الاخ للامّ إنّما يتقرّب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم.

فإن ترك ابن عمّ لاب وهو اخ لامّ وابن عمّ لاب وامّ فالمال لابن العمّ الّذي هو اخ لامّ لأنّ العمّ لايرث مع الاخ للامّ.

وإن ترك ابنة عمّ لاب وامّ وابنة عمّ لامّ فلابنة العمّ من الامّ السدس وما بقي فلابنة العمّ[1] للاب والامّ وكذلك ابن خال لاب وامّ وابنة خال لامّ فلابنة الخال للامّ السدس ومابقي فلابن الخال للاب والامّ.

وكذلك إن ترك خالاً لاب وامّ وخالا لامّ فللخال للامّ السدس وما بقي فللخال للاب والامّ.

وإن ترك خالاً لاب وامّ وأخوالاً لاب وأخوالاً لامّ فللاخوال للامّ الثلث ومابقي فللخال للاب والامّ ويسقط الاخوال للاب.

وإن ترك عمّاً لاب وخالة لاب وامّ فللخالة للاب والامّ الثلث وما بقي فللعمّ

اخرى.

قوله: «وما بقي فلابنة العم» الظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرّب بالأبوين أو بالأب بالفاضل من نصيبهما، وعدم الردّ على كلالة

للأب .

وإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلابنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

وإن ترك بنات عمّ وبني عمّ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين .

وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسويّة الذكر والانثى فيه سواء .

وإن ترك ابن عمّ لاب و اُمّ وابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب والامّ .

وإن ترك ابن ابن عمّ لاب وامّ و ابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب

وإن ترك ابنتي ابن عمّ احديهما اخته لامّه فالمال للّتي هي اخته لامّه .

وإن ترك خالته وابن خالة له فالمال للخالة لأنّها أقرب ببطن .

وإن ترك عمّة امّه وخالة امّه استويا في البطون وهما جميعاً من طريق الامّ فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك جدّاً أباالامّ وخالاً وخالة فالمال للجدّ أبي الامّ .

وإن ترك عمّ امّ وخال امّ فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن اُخته وابنة ابنة اخته فالمال لابن اُخته وسقط الباقون .

وإن ترك ابن أخ لاُمّ وهو ابن اُخت لأب وابنة أخ لأب وهي ابنة اُخت لاُمّ

الأم كما صرّح الفضل أيضاً هنا بالاختصاص .

قوله : « فالمال بينهم » أي مع اتحاد الأب قوله « وإن ترك إبن إبن عمّ » هذا يدلّ على أنّ حكم المسألة الاجماعية لايسري في الأولاد كما صرّح به الشهيد الثاني (ره) وغيره .

قوله : « فالمال بينهما نصفان » هذا هو المشهور ، وقيل: للخالة الثلث وللعمّة الثلثان .

قوله : « و هو إبن أخت » كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل، فولدت منه ولداً ، و كان لأبيه ولد من غير أمّه ، فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الآخ للأب ، والاُخت للاُم أو بالعكس .

لكلّ واحد منهما السدس من قبل أنّ أحدهما هو ابن أخ لأمّ فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت لأمّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستّة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلّا فيه كسر يضرب ستّة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستّة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر و يصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة اخت لأب وامّ و ابنة اخت لأب وابنة اخت لامّ وامرأة فللمرأة الربع و لابنة الاخت من الامّ السدس ولابنة الاخت للأب و الامّ النصف و ما بقي ردّ عليهما[٢] على قدر أنصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الاخت للأمّ السدس سهمان ولابنة الاخت للأب والامّ النصف ستّة أسهم و بقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمّتها فللزّوج النصف وللخالة الثلث ، وما بقي فللعمّة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعمّة .

فإن تركت زوجها وجدّها أبا امّها وخالاً فللزوج النصف و للجدّ السدس و ما بقي ردّ عليه و سقط الخال وإن ترك عمّاً لاب و خالاً لاب وامّ فللخال الثلث نصيب الامّ والباقي للعمّ لأنّه نصيب الأب .

قوله : « وما بقى ردّ عليهما » هذا على أصله خلافا للمشهور كما عرفت .

قوله : « فالمال بينهما » هذا مع اتّحاد الأمّ ، وإلا فبالسويّة .

قوله : « و اختاً لاب وأمّ » لعلّه كان وأخاً لاب و ام ، فصحف أو كان ابنة عمّة لاب و ام فيما سبق في الموضعين ، فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الاخوة وبيان أن كلاًّ منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلابنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته وبنت عمّته فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الانثيين .

وإن ترك ابنة عمّة لأب وام وابن عمّ لام فلابن العمّ للامّ السدس وما بقي فلابنة العمّة للأب والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لامّ واختاً لأب وامّ وهنا يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة امّه فالمال لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الامّ وعمّة الأب فلخالة الامّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة الامّ وخالة الأب فلعمّة الامّ الثلث ولخالة الأب الثلثان .

و إن ترك عمّة لأب و خالة لأب و امّ فلخالة الأب و الامّ الثّلث و للعمّة الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسّم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكر مثل حظّ الانثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العمّ للذّكر مثل حظّ الانثيين و أصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و لثلثه ثلث و هو تسعة ، فثلث ثلثه لايقسّم بين ولد الأخوال لأنّهم أربعة فتضرب تسعة في

فقوله : «وهيهنا يفترقان» أي افتراق نسب ابنة العمّ وابن العمّ من هيهنا من عند الأب ، فهم في حكم ورّاث الأب ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنّه لِمَ لَمْ يردّ الزائد عن النصف هيهنا على كلالة الأم ، لأنّ العمّ ليس بذى فرض ، وهيهنا كانت الأُخت من الأب ذات فرض .

قوله : « يقسّم بينهم بالسويّة » إقتسام الخؤلة مطلقا بالسويّة هو المذهب كغيرهم ممن ينسب إلى الميت بأُمّ ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّ الخؤلة للأبوين أوللاب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى ، نظراً إلى تقرّبهم بأب

أربعة فتكون ستّة وثلاثين فيكون ثلثه اثنى عشر وثلثا ثلثه ثمانية لايقسّم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستّة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستّة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكلّ واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة ولابن العمّة ستّة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية وأربعون لابن العمّ اثنان وثلاثون ولابنة العمّ ستّة عشر .

﴿ باب ﴾

✿(المرأة تموت و لا تترك الازوجها)✿

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت و لم يعلم لها أحدٌ وله زوج ؟ قال : الميراث كلّه لزوجها .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحرّ ،(١)

في الجملة، وهو ضعيف،لأنّ تقرّب الخؤلة بالميّت بالأم مطلقا ، ولاعبرة لجهة قربها .

باب المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على أنّه يردّ على الزّوج مع عدم الوارث الآخر بقيّة المال ، فيكون جميع المال له تسمية ورداً ، وهو المشهور بين الأصحاب بل ادّعى جماعة من الأصحاب منهم الشيخان والمرتضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل يردّ عليها أم لا؟والمشهور عدم الرد مطلقا ، وذهب المفيد إلى أنّه يردّ عليها وهو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نصّ فيه،و ذهب الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الامام لامع حضوره ، وإليه مال جماعة من المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها قال : المال للزوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبدالرحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له . ـ قال : معناه لا وارث لها غيره ـ .

٦ ـ عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كلّه له .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة بيّاع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت و تركت زوجها ، قال : المال كلّه للزوج .

الحديث الثالث : موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور .
الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .
الحديث الخامس : حسن .
الحديث السادس : صحيح .
الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يموت ولايترك الا امرأته﴾

١ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار ، عن محمّد بن نعيم الصحّاف قال : مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ و ترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمّد بن سكين ؛ و عليّ بن أبي حمزة ، عن مشمعل؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلّهم ، عن أبي بصير قال : قرء عليّ أبوجعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها،قال : المال كلّه للزوج ورجل توفّي وترك امرأته قال : للمرأة الربع ومابقي فللإمام .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي وترك امرأته فقال : للمرأة الربع ومابقي فللإمام .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول : كلّ شيء هولي فهولمولاي فمات ، وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرءتان أمّا احديهما فببغداد ولاأعرف لها موضعاً الساعة والاخرى بقمّ فما الّذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى

باب الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

زوجتي الرجل وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال: لها الربع وتدفع الباقي [إلينا].

﴿باب﴾

﴿ان النساء لايرثن من العقار شيئاً﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حمران، عن زرارة عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار

قوله عليه السلام: «وتصدق بالباقي» إنما أمره عليه السلام بالتصدق لانه كان ما له التصرف فيه كيف يشاء، فلا يدلّ على تعيّن الصدقة.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

وقال في الصحاح: الربع: الدّار بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع.

باب ان النساء لايرثن من العقار شيئاً

الحديث الاول: مجهول.

وقال في الصحاح: العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل.

وقال في المسالك: اتّفق علماؤنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزّوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها ـ وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمته، ومن عين آلاتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ

شيئاً .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً

في النهاية، وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلّامة في المختلف والشهيد في اللّمعة. وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، و بهذا صرّح العلامة في القواعد والشّهيد في الدّروس ، وأكثر المتأخرين وادّعوا أنّه المشهور .

وثالثها: حرمانها من الرباع ، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وهو قول المفيد وابن ادريس، وجماعة.

و رابعها: حرمانها من عين الرّباع خاصة لامن قيمته ، و هو قول المرتضى واستحسنه في المختلف ، و ابن الجنيد منع من ذلك كلّه ، و حكم بإرثها من كلّ شيء كغيرها من الوراث، وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين إختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع ـ إلى أنّ هذا المنع عامّ في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « والسّلاح والدواب » قال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدّواب والسلاح منفي بالإجماع ، و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السّلاح كالسيف ، فإنّها لاترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدّواب أو وقفه ، أوعمل به ما يمنع من الارث ، و لا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلّا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطراحه رأساً .

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ وبريد ؛ ومحمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّ المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أوأرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أوثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ ومحمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاترث النساء من عقارالأرض شيئاً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترث المرأة من الطوب ولاترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولاترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لهامنهم نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ ـ عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن زرارة ؛

وقال في مصباح اللّغة: النقض: مثل قتل وحمل : ما تساقط فعل بمعنى مفعول، واقتصر الأزهرى على الضمّ قال: النقض: اسم لبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض .

الحديث الثالث : حسن .

والطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن .

[أ] ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب و تعطى ثمنها أوربعها،قال : و إنّما ذاك لئلاّ يتزوّجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوّجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن شعيب، عن يزيد الصائغ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإنّ الناس لا يرضون بذا ، فقال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عمّه جعفر بن سماعة ، عن مثنّى

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أنّه أيضاً قال بعمومها ، والصدوق في الفقيه خصّها بغير ذات الولد ، لموقوفة ابن أذينة،وتبعه جماعة من الأصحاب، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنّما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية، قال الصدوق بعد ايراد رواية تدلّ على حرمانها مطلقا : هذا إذا كان لها منه ولد ، فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلاّ قيمتها ، تصديق ذلك ما رواه محمّد بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء ، إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

إذ الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعة لجعفر بن محمّد بن سماعة إذ في أكثر النسخ عن عمّه جعفر بن سماعة واقفى غير موثق ، وظنّ أكثر المحققين .

عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

١٠ - محمّد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن مثنّى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إنّ الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم عليه بالسيف .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : لا أعلمه إلّا عن ميسّر بيّاع الزطّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهنّ من الميراث ؟ قال : لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأمّا الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهنّ نصيبهنّ قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن و لهذه الربع مسمّى ؟ قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم و إنّما صار هذا كذا كيلا يتزوّج المرأة فيجيء زوجها أوولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾

﴿اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمّ يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذمات أحدهما فادّعاه

من المتأخرين اتّحادهما وجعفر بن محمّد واقفي موثّق ، فالخبر حسن أو موثّق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ورثة الحي ّ وورثة الميّت أوطلّقها الرجل فادّعاه الرجل وادّعته النساء بأربع قضيات فقال : وما ذاك؟ فقلت : أمّا أوليهن ّ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الّتي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الّذي لا يصلح للنساء للرّجل وماكان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثمّ بلغني أنّه قال : إنّهما مدّعيان جميعاً فالّذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثمّ قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كلّه للرجل إلّا متاع النساء الّذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثمّ قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أرده عليه، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرّجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك فقال لي :فعلى أيّ شيء هواليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثمّ سألته عن ذلك فقلت له : ماتقول أنت فيه ؟ فقال : القول الّذي أخبرتني أنّك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين، فقال : لو سألت من بينهما ـ يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي

قوله : « رجع إلى أن قال بقول إبراهيم » لا يخفى أن قول إبراهيم الّذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا ، إلّا أن يقال: ان إبراهيم قال بهذا القول أيضاً ، وإن لم ينسبه إليه سابقاً ، والأصوب ترك قوله: أن قال بقول إبراهيم النخعى بأن يكون هكذا رجع إلى أن جعل البيت للرّجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب[1]، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب والله يعلم .

و قال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ففى صحيحة رفاعة[2] عن الصّادق عليه السلام « له ما للرّجال، ولها ما للنّساء، و يقسّم بينهما ما يصلح لهما » و عليها الشّيخ في الخلاف، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام هو للمرأة، وعليها في الاستبصار[3] ويمكن حملها على ما يصلح للنّساء توفيقاً، وفي المبسوط يقسّم بينهما على الإطلاق سواء كانت الدّار لهما أولا ، وسواء كانت الزّوجية باقية أولا ، وسواء كانت

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٦ . (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ .
(٣) الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ .

الّتي جاءت به وهذا المدّعي فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال : جائز له ولهنّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فإنّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت الّتي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة ، قال : ويقسّم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة و إن لم تعرف الّتي طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة

بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الأول .

باب نادر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «وعليها العدة» أقول : روى الخبر في التهذيب[1] في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه « و ليس عليها العدّة » و هو الصواب ، و لعلّه سقط هنا من الرواة أو من النساخ ، لأنّه إنّما تزوّج الخامسة بعد انقضاء عدّتها ، فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة ، إلّا أن يقال : المراد بها عدّة الطّلاق في حياة الزوج ، ولايخفى بعده .

قوله عليه السلام : « اقتسمن الأربع نسوة » قال في المسالك: هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه إلا ابن ادريس حيث قال: يقرع بينهنّ فمن أخرجتها القرعة بالطلاق

(١) التهذيب ج ٨ ص ٩٣ ح ٢٣٨ .

ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الّذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثمّ

منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسّويّة، وعلى المشهور هل يتعدّى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلّقة في اثنتين أو ثلاث خاصّة أوفي جملة الخمس وجهان .

باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما غير مدركين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك[1] : لاإشكال في صحّة عقد الصغير اذا زوّجه أبوه أوجدّه له ، وترتّب أحكامه الّتى من جملتها الإرث ، وإذا زوّجهما غير الولي فهو يتوقّف صحّته على اجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال ، فإن أجاز الولى فذاك ، وإلا تربص بهما إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة، وإن بلغ أحدهما ورشد والآخر حيّ عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه[2]، وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً ، وإن مات المجيز أوّلاً ثمّ كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً ، وهذا كلّه لاإشكال فيه .

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٢ ، الطبعة الحجريه . (٢) فى المصدر « لزم من جهته » .

مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما ادّعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها .

وإن أجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام « أنّه يحلف أنّه لم يدعه إلى الاجازة الرّغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث »[1] ، وعليها عمل الأصحاب وموردها الصغير ان كما ذكر ، ولو زوّج أحدهما الولي أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوّج الاخر فضولي فمات الأوّل عزل للثاني نصيبه أيضاً وأحلف بعد بلوغه كذلك ، هذا و إن لم يكن منصوصاً إلا أنّه لاحق به بطريق أولى . نعم لو كانا كبيرين و زوّجهما الفضوليان ففي تعدّي الحكم إليهما نظر .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ترثه » أي بعد الحلف على المشهور ، و يدلّ على خصوص هذه المسألة ماروا ه الصدوق في الفقيه[2] باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله « قال : في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره و ابنه مدرك ، واليتيمة غير مدركة ، « قال عليه السلام : نكاحه جائز على ابنه ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر ، قال عليه السلام : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج ، لانّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ ، وفي المصدر « . . . وتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميرات . . . » .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصبيّ يزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللّذان زوّجاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدّة .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان

عليها » و الشهيد الثاني (ره) غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص .

وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته، ولو ماتت لم يرثها الابن الا أن يكون قد رضى بالعقد ورثتها، ويشكل بأن العقد إن صح توارثا ، والافلا ، ورضى الورثة لاعبرة به إذا لم يكن فيهم وليّ شرعي .

الحديث الثالث : مجهول .

باب ميراث المتزوّجة المدركة و لم يدخل بها

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لها نصف الصداق » عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب جماعة إلى لزوم كلّ الصداق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وعليه الأصحاب .

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها النصف و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و هو يرثها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

﴿ باب ﴾

﴿ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة ثمّ توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فإنّها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالموثق .

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «من حيضتها الثانية» كذا في التهذيب[1] أيضاً ، وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للأخبار الدالّة على أنّ العدّة ثلاث حيض ، و يمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدّم من الحيضة و هو مستمر

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ باب ميراث المطلقات .

الأوّلتين فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث مالم تر الدّم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه

إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة ، و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لايعارض منطوق الأخبار الاخر .

الحديث الثاني . موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ويدلّ على اعتبار العدّة بالأطهار .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال في الدروس : لو طلّق رجعيّا ومات في العدّة أو ماتت توارثا ، ولو كان بائناً فلا إرث ، و إن مات في العدّة إلا أن يكون الطّلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوّج أو يبرء من مرضه ، و لو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيّان على تعلّق الحكم بالطّلاق في المرض،أو باعتبار التهمة ، و كذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت،ولو فسخ نكاحها بعيبها ففى أجراء الحكم وجه بعيد .

الحديث الخامس : حسن .

ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه و بين سنة .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبي بصير؛ وأبي العبّاس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، ممّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته وإن كانت قد تزوّجت فقد رضيت الّذي صنع ولا ميراث لها.

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوي الارحام مع الموالى﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على اختصاص الإرث في المطلّقة في المرض بعد العدّة بالزوجة ، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أنّ الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر .

الحديث السابع : مرسل .

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : حسن .

ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية : «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ ـ محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله عزّ وجلّ « إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلّا التراب ـ يعني التراب ـ .

٥ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

قوله «وأولوا الأرحام» قال البيضاوي : ذوو القرابة بعضهم أولى ببعض في التوارث و هو نسخ لما كان في صدر الاسلام بالهجرة والموالات في الدين «في كتاب الله» في اللّوح أوفيما ينزل ، وهو هذه الاية أوآية المواريث أوفيما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان أولي الأرحام أو صلة لاولى أي أولوا الأرحام بحق القرابة بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» استثناء عن أعمّ ما يقدر الأولويّة فيه من النفع ، المراد بفعل المعروف ، التوصية أو منقطع .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الجوهري : التراب فيه لغات : تراب ، وتربة ، وترباء ، والترباء الأرض نفسها .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن محمّدبن تسنيم الكاتب ، عن عبدالرحمن بن عمرو ، عن محمّدبن سنان ، عن عمروالأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أُخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحدٌ فجاءت ابنة أُخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبوعبدالله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إيّاها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذاكان له ذوقرابة وإن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لعليّ بن

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

و ظاهره أن الوارث البنيّ و إن كان رقا مقدّم على المعتق ، والمشهور بين الاصحاب أنّه لايشترى المملوك من الميراث إذاكان وارث غيره . ولوكان معتقاأوضامن جريرة ، و يمكن حمله على أنّه عليه السلام تبرّع بذلك من حقّه . ثمّ اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في وجوب فكّ الوارث في الجملة ، و اختلف في أنّه هل يختص الفكّ بالأبوين كما ذهب إليه المفيد وجماعة أوباضافة باقي الأقارب دون الأسباب كما ذهب إليه ابن الجنيد و جماعة ، أو باضافة الأسباب أيضاً أي الزوج والزوجة كما هوفتوى الشيخ في النهاية ، وظاهر ابن زهرة ، و كذا إختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لايفكّ والميراث للإمام ، وقيل : يفكّ بما وجد ويسعى في الباقي ، ولوكان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته ، والباقي للأقارب البعيدة ، وإن لم يكن

الحسين عليهما السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

٩ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الغرقى وأصحاب الهدم)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام .

وارث غيره يشترى النصف الآخر ويعتق، والبيع في الجميع قهريّ .

الحديث التاسع : مجهول بسنديه .

باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم

الحديث الاول : صحيح .

و قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدّم موت المورّث بحيث يكون الوارث حيّا بعد موته فمع اقتران موتهما أو الشك لايثبت الوارث ، و أستثنى من ذلك صورة واحدة بالنصّ والاجماع، وهى ما لو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال، فإنّه يرث كلّ واحد منهما من الآخر، والمشهور أن كلاّ منهما يرث من صلب مال الآخر لامّما ورث من الأول، وذهب المفيد وسلاّر إلى أنّ الثاني يرث من الأوّل

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله إلّا أنّه قال : كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل ، قال : فقال : يورّث بعضهم من بعض ، قلت : فإنّ أباحنيفة أُدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان المال لورثة الّذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الّذي له المال شيء ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهوهكذا .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإنّ أباحنيفة قدأدخل عليهم في هذا شيئاً قال :

من ماله الأصل وممّا ورث من الثاني، ويقدّم في التوريث الأضعف، أي الاقلّ نصيباً بأن يفرض موت الأقوى أوّلاً ، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؛ذهب إلى كلّ فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة ، و على غيره تعبّدي ، و لا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما ، فأمّا لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق،كالحرق والقتل واشتبه الحال ففى توارثهما كالغرق قولان : أحدهما وبه قال المعظم العدم ، والثاني:وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد وأبي الصلاح،تعميم الحكم في كلّ الأسباب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : «أدخل» أى عاب و شنع ، قال الجزرى : الدخل بالتّحريك : العيب

وأيّ شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثمّ قال : يدفع المال إلى موالي الّذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مالٌ يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك و الآخر حرٌّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر .

٦ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرّجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً .

والغش والفساد انتهى . وأدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض ، فأجاب عليه السلام بأنّه وإن ذكره للتشنيع لكنّه حكم الله ولا يردّ حكمه بالآراء الفاسدة .

الحديث الرابع : السند الاول صحيح . والثاني موثق .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الدروس : لو سقط بيت على قوم فماتوا و بقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك له وأشتبه ، فانّه روي عن الصادق عليه السلام أنّه يقرع لتعيين الحر فإذا تعيّن أعتق الآخر و صار الحر مولاه[1] فهذا منع من ارث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر ، و هو ظاهر الرواية ، وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في النّهاية[2] بل يرثه الحرّ بعد القرعة ولا عتق وهو قويّ وتحمل الرواية على الإستحباب .

الحديث السادس : صحيح .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥ .

(٢) النهاية : ص ٣٤٥ .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله رفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي‌حنيفة : يا أباحنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبوحنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

✿(مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لايرث)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن سهل‌بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

الحديث السابع : مرفوع .

ويدلّ على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعاً ، واعتمد على هذه القرينة رعايةً للظاهر. والله يعلم.

الحديث الثامن : موثق.

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لايرث

الحديث الاول : مجهول .

و قال في المسالك : إختلف الاصحاب في وارث الدّية على أقوال: أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليه .

حمّاد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت مافي بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام و أصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أُمّه ثلث الدّية ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّذي ورثته من ابنها و ورّث قرابة المرأة الميّتة الباقي ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ .

والثاني: أنّه يرثها من عدا المتقرّب بالأم ذهب إليه الشيخ في النهاية[1] و أتباعه وابن ادريس في القول الآخر لروايات دلّت على حرمان الإخوة للام لا مطلق المتقرّب بالأُم ، و كأنّهم عمّموا الحكم فيهم بطريق أولى ، و لو قيل: بقصر الحكم على موضع النصّ كان وجهاً .

الثالث: أنّه يمنع المتقرّب بالأب وحده لا غير، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

---

(١) النهاية : ص ٦٧٣ .

٤ ـ و عنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وعليّ بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأُمّ من الدية شيء ؟ قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : [1]

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فعليهم أن يقضوا » هذا هو المشهور ، و قيل لا يصرف منها في الدين شيء لتأخّر إستحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

---

(١) صحيح على الظاهر ولم يذكره المصنف ولعله سقط من النساخ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

٢ ـ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل أُمّه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيّما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أُمّه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

باب ميراث القاتل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يتوارث » كان نفي التوارث من الجانبين المتحقّق في ضمن حرمان القاتل فقط ، فان المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللّحم عليها دية تسلمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أوغرّة تؤدّيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلته فلا ترثه .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطاء .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها و هل

الحديث السادس : صحيح .

وقال في القاموس : الغرّة بالضم : العبد والأمة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : إن كان القتل عمداً ظلماً فلاخلاف في عدم الارث ، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء ، جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن ، وإن كان خطأً ففي منعه مطلقا أوعدمه مطلقاً أومنعه من الدّية خاصّة أقوال .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

واتفق الأصحاب على أنّ الزّوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية .

للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، مالم يقتل أحدهما الآخر .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

الفضل بن شاذان قال : لو أنّ رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأنّ ذلك للاب لأنّه مأمور بتأديب ولده لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فمات فلادية عليه ولايسمّى

الحديث العاشر : حسن .

قوله : « لو انّ رجلاً ضرب ابنه » قال في المسالك : ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة ، و أنّه يضمن ما يجنى عليه بسببه وإنّما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ وجماعة إدّعوا أنّ الحكم فيها كذلك ، وبه قطع في الدروس والقتل يمنع القاتل من الارث إذاكان عمداً ظلماً ، و لو اشتركوا في القتل منعوا ، وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدّية خاصّة .

وقال ابن أبي عقيل : لايرث مطلقا ، وقال المفيد وسلاّر يرث مطلقاً وإن كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد ، وكالخطأ عند سلاّر .

و قال الفضل: لو ضرب إبنه تأديباً غير مسرف فمات ورثه ، لانّه ضرب سائغ ولو أسرف لم يرث ، و لو بط جرحه أو خراجه فمات ورثه ، و كذا لو تلف بدابّة يسوقها أويقودها ، ولايرثه لو ركب دابّة فأوطأها إيّاه ، و لو أخرج كنيفاً أو ظلّة أو حفر بئراً في غير حقّه فمات قريبه به ورثه، ولو قتل الصبي و المجنون قريبه ورثه وتبعه ابن أبي عقيل ونقله الكليني والصدوق ساكتين عليه .

وقال بعض الاصحاب: القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولايحجب المتقرّب بالقاتل .

قوله: «بمنزلة الامام» قال في الشرايع: من قتله الحدّ أو التعزير فلادية له، وقيل: يجب على بيت المال، والأول مرويّ .

الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الاب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطّه الاب فمات من ذلك فإنّ هذا ليس بقاتل ولا كفّارة عليه وهو يرثه لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّة فأوطأت الدابّة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابّة أو يقودها فوطئت الدابّة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفّارة ولو أنّه حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأنّ هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنّه لو كان فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفّارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقّه ليس هو بقتل لأنّ ذلك بعينه يكون في حقّه فلا يكون قتلاً و إنّما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقّه احتياطاً للدّماء ولئلاّ يبطل دم امرىء مسلم ، وكيلا يتعدّي الناس حقوقهم إلى مالا حقّ لهم فيه ، وكذلك الصبي و المجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنّه لا يرث وإن قتل خطاء فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنّما منع القاتل من الميراث إحتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم

قوله : « فبطّه الاب » قال في القاموس : بط الجرح : شقّه .

وقال في الشرايع : من به سلعة[1] فأمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ، و لو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان وليّا كالأب والجدّ للاب ، وإن كان أجنبيا ففي القود تردّد ، والأشبه الدّية في ماله لا القود ، لأنه لم يقصد القتل .

قوله : « لم تلزمه الكفّارة » قال في المسالك : مذهب الأصحاب أنّ الكفارة في الخطاء لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبيب ، و إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلّفاً و غيره ، فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والإطعام من مالهما ، ولا يصام عنهما فاذا كملا خوطبا به ، و لو ماتا أخرجت الأجرة من مالهما ، وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفّارة عليهما .

---

(١) السلعة : بكسر السين ، عقدة تكون في الرأس او البدن .

بعضاً طمعاً في المواريث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث اهل الملل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : لايتوارث أهل ملّتين فقال : نرثهم ولا يرثونا لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن

قوله : « والقاتل يحجب» المشهور بين الأصحاب أن القاتل لا يحجب بل ادّعى بعضهم عليه الاجماع .

باب ميراث اهل الملل

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: اتفق المسلمون على أنّه لايرث كافر مسلماً ، واتّفق أصحابنا وبعض العامّة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب جماعة من العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر، وذهب أكثر العامّة إلى نفي التوارث من الطرفين محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله « لايتوارث أهل ملّتين » ، و أجيب بأنّه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين، وقد ورد هذا الجواب مصرّحاً في رواية أبي العبّاس عن الصّادق عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في النحل ، و خالف أبو الصلاح فقال: يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار ، و لاترثهم الكفّار ، و قال ايضاً: المجبّر والمشبّه وجاحد الإمامة لايرثون المسلم ، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة ، والمرجئة والخوارج من الحشويّة ، ولايرث هذه الفرق مؤمناً .

الحديث الثاني : حسن .

قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لايرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهوديّ والنصرانيّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولايرث المشرك المسلم .

٤ ـ عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبدالله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصرانيّ يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزده بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمّيّة ولاترثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ميراث اهل الملل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

باب آخر في ميراث اهل الملل

الحديث الاول : حسن .

أُخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال : فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك و يعطى ابن أُخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولدصغار فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثامن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدركوا قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال : فقال : يدفع ماترك أبوهم

قوله : «وابن اخت مسلم» إذا كانا لأب وأم أو لأب. قوله عليه السلام : «يدفع ما ترك أبوهم » قال في المسالك : قد تقرّر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر ، كما يتبعهما في الإسلام ، وإن من أسلم من الأقارب الكفّار بعد إقتسام الورثة المسلمين لايرث، ومن أسلم قبله يشارك أو يختص، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة، وهى ما إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لأحد ، وابن أخ و ابن أخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة إستحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فان أسلموا دفعت إليهم التركة، وإلا استقر ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين، وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع .

اولها : أن المانع من الارث هنا الكفر ، و هو مفقود في الأولاد ، و هو ضعيف لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .

وثانيها: تنزيلها على أنّ الاولاد أظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً بل قال بعضهم: بصحّة إسلام الصغير، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لافي استحقاق الإرث بل في المراعاة ، و منعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر .

وثالثها: تنزيلها على أنّ المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأنّ الرواية ظاهرة في حصول القسمة .

إلى الإمام حتّى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ماترك .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أُمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولاوارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأُمّه نصرانيّة وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أُمّه فإنّ جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام .

ورابعها : وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب،و هذا أولى ، وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الأولاد، وردّها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول ، ثم قال (ره) : والحق أن الرّواية ليست من الصحيح، وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلاّمة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما، لأنّ مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق : بل ولا مدح ، فصحتها إضافية فيتجه القول باطراحها أوحملها على الاستحباب.انتهى .

و أقول:أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلاّ الشهيد (ره): في الدروس، حيث أورد الخبر بعينه، إذ الخبر يدلّ على أنّ مع عدم إظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين، لكن يجب عليهم الانفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا و ليس فيه إنّهم إذا أظهروا الاسلام يؤدّون إليهم المال ، و على أنّه مع إظهارهم الاسلام في صغرهم لايدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال و ينتظر بلوغهم ، فان بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال ، و إلاّ دفع إليهما،فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغى أن لايتعدّوا مفاده والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وإن أسلم بعد ماقسّم فلا ميراث له .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ماقسّم فلا ميراث له ومن اُعتق على ميراث قبل أن يقسّم المواريث فهوله و من أعتق بعد ماقسّم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث .

﴿ باب ﴾

۞(ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة)۞
۞(نبيه صلى الله عليه و آله)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

و قال في الدروس : من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً ، وانفرد إن كان أولى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً و النّماء كالأصل ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلاشيء له و في تنزّل الامام منزلة الوارث الواحد و اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقا أوجه ، ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزّوجة ، لأن الأقرب مشاركة الامام إيّاها دون الزّوج ، لأنّ الأقرب إنفراده بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين .

باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إنّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة الّتي تجوز في الإسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الّذي يتزوّج منهم أمّه أو أخته أوغير ذلك من ذوات المحارم فإنّهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ .

وهذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً: منها: أنّه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنّه يشاركهم ولو كان إمرأة، رداً على بعض العامّة أنّه لايرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار .

و منها: أن يكون المراد منها أنّه يجري على أهل الذمّة أحكام المواريث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مخيّراً في الحكم أو الردّ إلى ملّتهم .

ومنها: أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسّم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يقولوا إنّ المال إنتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسّمه عليه ، والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الأخيرين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « حظوظهن منه » فإنّ أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث ، وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرّجال كالخبر الأول .

الحديث الثالث : صحيح موقوف .

وقال في المسالك: لما كان المجوس يستحلّون نكاح المحرّمات في شرع الاسلام

و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسيٌّ وترك أُمّه وهي أُخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنّها أُمٌّ و ليس لها من قبل أنّها أُخت وأنّها زوجة شيء ، فإن ترك أمّاً وهي أُخته وابنة فللأُمّ السدس و للابنة النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنّها أُخت شيء لأنّ الأُخت لاترث مع الأُمّ وإن ترك ابنته و هي أُخته وهي امرأته فإنّ هذه أُخته لأُمّه فلها النصف من قبل أنّهاابنته والباقي ردّ عليها ولاترث منقبل أنّها اخت ، ولا من قبل أنّها زوجة شيئاً و إن تركأُخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين ولا ترث من قبل أنّها امرأته شيئاً وهذا كلّه على هذا المثال إنشاءالله .

فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ مات فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنّ بالسويّة .

فإن ماتت إحدى الابنتين فإنّها تركت أُمّها وهي أُختها لأبيها وتركتأُختها لأبيها وأُمّها فالمال لامّها الّتي هي أُختها لأبيها لأنّه ليس للإخوة والأخواتمع أحد الوالدين شيء .

جعل لهم بواسطة سبب فاسد،ويترتب عليه نسب فاسد فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد إتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عند ماعلى أقوال ثلاثة .

أحدها : الاقتصار على الصحيح منهما ، و هو مذهب يونس بن عبدالرّحمن ، وأختاره أبوالصلاح وابن ادريس ، والعلّامة في المختلف .

وثانيهما:أنّهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسدة ، و بالسبب الصحيح خاصّة ، وهو خيرة الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد وأستحسنه .

وثالثها : أنّهم يرثون بالصحيح والفاسد منهما، وهو إختيار الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار،وأتباعه وسلّار .

﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون ﴾

١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون

الحديث الاول : مرفوع .

و ظاهر هذا الخبر والذى بعده أنّ الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامّة ، ولعلّ الكلينى (ره) ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين .

الحديث الثاني : كالحسن .

وقال الشيخ (ره) : في التهذيب[1] : معنى قوله عليه السلام : « هم على مواريثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بيّنا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية .

باب ميراث المماليك

الحديث الاول : صحيح .

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٧١ .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفّي و ترك مالاً وله أُمّ مملوكة قال : تشترى أُمّه وتعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه وهي مملوكة والميّت حرٌّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث مابقي من المال .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت و له ابن مملوك قال : يشترى و يعتق ثمّ يدفع إليه مابقي .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحرّ يموت وله أُمٌّ مملوكة ، قال : تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أُمّاً مملوكة و أُختاً

وقد سبق الكلام في تلك الأخبار في باب ميراث ذوى الارحام مع الموالي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : « واختاً مملوكة » الواو إما بمعنى أو ، أوالخبر محمول على التقية .

مملوكة قال : تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان و تورثان ، قلت : أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال: ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أعتقا ثمّ ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالي ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال أن تشترى أمّه من ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في الكتاب

٨ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار قال : مات مولى لعليّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له : إنّ له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنّه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنّه يردّ عليه قيمته تامّاً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهيّ عن الفساد ، فإن قال : فإنّها كانت أمّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبّها وخشي أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرّق بينه و بينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ماذكرت وأحبّ أن لا يفارقها فله أن يعتقها

الحديث السابع : حسن .

قوله : «لهم سهم في الكتاب» أعمّ من السهم المخصوص ، بل يشمل من يرث بآية أولي الأرحام .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله «وفي امتناعه فساد المال» أي القيمة أو المال الموروث .

ويجعل مهرها عتقها حتّى لاتخرج من ملكه ثمّ يدفع إليها ماورثت ، فإن قال : فإنّها ورثت أقلّ من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أوالثلث أوالربع قيل له : يعتق منها بحساب ماورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه بحساب مابقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أودرهماً واحداً أوأقلّ من ذلك ؟ قيل له : لاتبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الّذي هودية الحرّة المسلمة إن كانت ماورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أُعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أوجزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أنّ الزّكاة تجب في المائتين ثمّ لاتجب حتّى تبلغ مائتين و أربعين ثمّ لاتجب في مابين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستّين أو أقلّ أو أكثر ؟ قيل له : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ » وهي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فأتمّ الشهور ثلاثون يوماً وكان الّذي يجب لها من الرقّ والعتق

قوله : « ثم يدفع اليها » لم أر من الأصحاب من تعرّض لذلك .

قوله : « قيل له يعتق منها » قال في الدّروس : و لو قصّر المال عن قيمته لم يفكّ على الأظهر ، ونقل الأصحاب قولا بالفكّ ويسعى في الباقي .

و قال الفضل بن شاذان : يفك إلى أن يقصّر المال عن جزء من ثلاثين جزءً من قيمته فلا يفك أخذاً من عدّة الشهور ، و زعم أنّ الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليها، حكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما ، و يقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبّر والمكاتب كالقن ، ولو كان المدبّر صالحاً للارث فحكمه ما مرّ ، و كذا أم الولد كالقن .

قوله : « لم يعبأ بذلك » ظاهره أنه لايعطون قيمة الكسر ، ولايخفى مافيه، و يمكن حمله على أن المعنى أن الكسر لايمنع جواز البيع ، لأنّ الكسر بعد تمام

من طريق المواقيت الّتي وقّتها الله عزّ وجلّ للناس ، فإن قال : فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيّن هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق ، قيل له : لا،ولكنّه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت وإنّما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الّذي لاتكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ مازاد على العشرة فهو تكرار لأنّك تقول : إحدى عشر واثنتا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأوّل وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كما أعتق بالأوّل ؟ قيل له : إن هذا لايشبه ذاك فإنّ الميّت لمّا أن مات لم يكن لذلك المال ربٌّ غير المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهبة لها ربٌّ قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لايشبه ذاك و الحمدلله .

﴿باب﴾

﴿انه لايتوارث الحر والعبد﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن جميل بن

الجزء ، وإنما المانع الكسر قبل تمامه وهو بعيد .

قوله : « من طريق المواقيت » لعل المراد أنّ العبد المبعّض إذا هاياه مولاه كانت مهاياته بحساب الشهر فيخدم المولى أياماً منه ويعمل لنفسه أياماً .

باب أنه لايتوارث الحر والعبد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

درّاج ؛ ومحمّدبن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايتوارث الحرّ والمملوك .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايتوارث الحرّ والمملوك .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن جعفربن سماعة ، عن الحسن ابن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لايرث والطليق لايرث .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن مهزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله امّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل : أرأيت إن

قال الشيخ[1] (ره) : الوجه في هذه الأخبار أنّه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلّ واحد منهما صاحبه ، لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ ، وهو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره من الأحرار فلاتوارث بينهما على حال .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : [2]

والمراد بالطليق المطلّقة البائنة أو العبد المعتق مجازاً. قال الجوهري: الطليق الأسير الّذي أطلق عنه إساره .

باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ والآخر مملوك

الحديث الاول : مجهول .

---

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ باختلاف يسير .

(٢) لم يتعرض المصنف (ره) لسند هذا الحديث ولعله سقط من النساخ .

ماتت أمّ العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنها الحرّ .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجلٌ من أصحابنا فاشترى أمّه و اشترط عليها أنّي أشتريك و أعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثين على أن تعطيني بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهدالله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها وآجر فيها إنّ هذا لفقيه و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

باب

الحديث الاول : صحيح .

قوله : « وعليها أن تفي له » لزومه إمّا من طريق الجعالة أو العهد أو النذر أو الاشتراط في العتق ، فإنّه يجوز إشتراط المال في العتق على الأشهر ، والأخير أظهر .

الحديث الثاني : حسن .

و هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته و اشتراطه ، و قال الشيخ : إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى .

اقول : لايتوهم التنافي بينه و بين الخبر السّابق ، لأنّ الخبر السّابق كان فيه

﴿ باب ﴾

❁(ميراث المكاتبين)❁

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة

إشتراط ما له لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره ، فتأمل .

باب ميراث المكاتبين

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الشرايع : إذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة ، و كلّما تركه لمولاه و أولاده رقّ ، و إن لم يكن مشروطاً تحرّر منه بقدر ما أدّاه ، و كان الباقي رقاً لمولاه ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولورثته بقدر ما فيه من حرّية ، ويؤدّي الوارث من نصيب الحرّية ما بقي من مال الكتابة ، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء ينعتق الأولاد ، وهل للمولى إجبارهم على الأداء ؟ فيه تردّد ، و فيه رواية أخرى يقتضي أداء ما تخلّف من أصل التركة ، ويتحرّر الأولاد وما يبقى فلهم ، والأول أشهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال : أهل الميراث لايرث ولا تجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولايرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ ـ وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه من ماله .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤدّ مكاتبته وترك مالاً وولداً قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه مابقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ماعليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أُمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه

ولم يتعرض عليه السلام لحكم الوصية فقيل : إنه يصحّ له تمام الوصية ، والمشهور أنّه كالميراث .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

وظاهره أنّه لو كان مكاتباً مطلقا يتحرّر أولاده الّذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور إلّا أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث السادس : مجهول .

و حمل على المشهور على أنّه يؤدّي ما بقي على ابنه مما يخصّه من المال لا من

حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة وورث ابنه مابقي .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار فقال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولاوارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث المرتد عن الاسلام)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام و له أولادٌ فقال : ماله لولده المسلمين .

الجميع .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « الضامن لجرائر المسلمين » أي الامام عليه السلام .

باب ميراث المرتدّ عن الاسلام

الحديث الاول : مرسل .

وقال في الدروس : المرتدّ يرثه المسلم ، ولو فقد فالامام ، ولايرثه الكافر على الأقرب ، وقال الصّدوق : لوارتدّ من ملّة فمات ورثه الكافر ، و في النّهاية : روي ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضّال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ .

٣ ـ ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة و إن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثهُ في العدّة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتدٌّ عن الإسلام .

٤ ـ ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسّم ماترك على ولده .

﴿باب﴾

﴿ميراث المفقود﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال : سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالسٌ فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلاتوبة له » حمل على الفطري .

باب ميراث المفقود

الحديث الأول : صحيح .

و قال في الشرايع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن

عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لانعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده قال : فقال: مساكين ـ وحرّك يديه ـ قال : فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

٢ ـ يونس ، عن أبي ثابت ؛ وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقٌّ ففقده ولا يدري أين يطلبه و لا يدري أحيٌّ هو أم ميّت و لا يعرف لـه وارثاً ولا نسباً و لا بلداً ؟ قال : اُطلب ، قال : إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به قال : اطلبه .

٣ ـ يونس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وماأصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج .

ينوي قضاءه ، و أن يعزل ذلك عند وفاته ، و يوصي به ليوصل إلى ربّه أو إلى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه إجتهد في طلبه ، ومع اليأس يتصدق به على قول .

وقال في المسالك: القول للشيخ وجماعة ، وتوقف المصنف والعلّامة في كثير من كتبه لعدم النصّ على الصدقة ، ومن ثمّ ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها ، ولا شبهة في جوازه إنّما الكلام في تعيّنه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في القاموس: الفندق كقنفذ. الخان للسبيل ، وقال في مصباح اللّغة: ضاق بالأمر ذرعاً: شقّ عليه، والأصل ضاق ذرعه أي طاقته وقوّته، وأسند الفعل إلى الشخص ونصب الذرع على التميز .

٤ ـ يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنّي أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرّجل فيموت فجأة لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام اتركه على حاله.

٥ ـ يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوّف من أن لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق.

قال في الشرائع[1]: المفقود يتربّص بما له، وفي قدر التربص أقوال: قيل: أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة[2] عن أبي عبدالله، وفي الرّواية ضعف. و قيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهو اختيار المفيد، وهي رواية علي بن مهزيار[3] عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره» والاستدلال بمثل هذه تعسّف. و قال الشّيخ: إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز، و في رواية إسحاق بن عمار[4] عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه» و في إسحاق قول، و في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف. و قال الشيخ في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا أولى.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: الشقص بالكسر: الجزء من الشيء والنصيب.

---

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤٩.

(٢و٣و٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ح ٩-٧-٨.

فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثمّ يشترى فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيىء قلت : فقد الرجل فلم يجيء فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟قال : يعزل حتّى يجيىء قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لاحتّى يجيىء ، قلت : فإذا جاء يزكّيه ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله قال عليه السلام : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة و إن كان له ولد حبس المال و أنفق على ولده تلك الأربع سنين .

الحديث السابع : موثق . والسند الاخر ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورث ، إنّه ربما كان أخرس .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أُمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث فإنّه ربما كان أخرس

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة

باب ميراث المستهل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس : إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حيّاً ، ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله : «السقط لايرث ولايورث» ولايشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً و لا يشترط إستقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جان ، و تحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعى ، و لو خرج بعضه ميّتاً لم يرث،ولا يشترط الإستهلال ، لانّه قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التقية .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

ولاخلاف بين الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ

الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات بعد ذلك قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث من الدّية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن

وربع الوصية ، و كذا شهادة المرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع ، واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد والمشهور الثبوت ، وقيل بثبوت الربع فيه وقيل بعدم الثبوت أصلا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق على الظاهر .

الحديث السادس : مجهول .

باب ميراث الخنثى

الحديث الاول : صحيح .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن عبدالله محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث

و قال في المسالك : من علامات الخنثى البول ، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنّه أصليّ إجماعاً ، فإن بال منهما معاً إعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً إجماعاً ، فإن اتفقا في الإبتداء فالمشهور أنّه ان انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي .

وقال أبن البراج : الأصلي ما سبق منه الإنقطاع كالابتداء وهو شاذ، و ذهب جماعة منهم الصّدوق و ابن الجنيد والمرتضى إلى عدم اعتبار الإنقطاع أصلا ، ثمّ اختلفوا بعد ذلك، فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادّعى عليه الاجماع، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنّه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب أنثى .

وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الأعلام مدّعيين عليه الإجماع إلى الرّجوع إلى عدّ الأضلاع لرواية شريح[1].

الحديث الثاني : كالموثق .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فمن حيث ينبعث» فسّر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أنّ المراد به أنّه ينظر أيّهما أشدّ استرسالاً وأدر ، و قال

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص٥٧٥ ح ٣ .

فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكور وما للأُنثى ؟ قال : يورث من الموضع الّذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال تحنّى ببوله ورث ميراث الذكر وإن كان لاينحنّي ببوله ورث ميراث الأُنثى .

٥ ـ وفي رواية أُخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيّهما سبق ، قيل : فان خرج منهما جميعاً ؟ قال : فمن أيّهما استدرّ قيل : فإن استدرّا جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما .

في القاموس : بعثه كمنعه : أرسله فانبعث ، ويؤيّده قوله عليه السلام في الرّواية الآتية «فمن أيهما استدرّ» .

و قال في الشّرايع[1] : لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقن قيل : يكون للذكر أربعة أسهم ، وللخنثى ثلاثة ، ولو كان معهما أنثى كان لهما سهمان ، وقيل : بل تقسّم الفريضة مرّتين ، ويفرض في مرّة ذكراً وفي الأخرى أنثى ، و يعطى نصف النصيبين . انتهى .

اقول : المشهور هو الثاني ، ولايخفى أنّ الأخبار لاتأبى عن شيء منهما .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق وآخره مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «فمن أبعدهما» أي زماناً فيدلّ على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع ، لكن سبق أن اعتبار الاستدرار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية عن شدّة الإنبعاث والإستدرار والله يعلم .

---

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعوالله ويجيل السهام على أيّ ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأيّ ذلك خرج ورّثه عليه ثمّ قال : وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام إنّ الله عزّوجلّ يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول ، وفي كتب الرجال إسحاق المرادي .

قال في القاموس: ودحضت الحجّة دحوضاً بطلت ، و قال في المسالك: من ليس له الفرجان إما بأن يفقد أو يخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً ، و تخرج من ثقبة بينهما،أو يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها،أو بأن يتقيأ ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كلّه،فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كثيرة، منها صحيحة الفضيل وباقي الأخبار خالية من الدعاء ، ويظهر من المصنف إعتباره في القرعة ، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محالّ القرعة ، و في مرسلة ابن بكير في مولود ليس له ما للرجال إلى آخره وعمل بها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ، وإن كانت القرعة أحوط ، لأنّه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال أنّه لا تنافي بينهما ، لانّه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه ذكر أو أنثى استعمل القرعة ، فأمّا إذا أمكن على ما تضمّنه الرّواية الأخيرة فلا تمنع العمل عليهما ، وإنّما الأولة أحوط و أولى ، والأصح اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحّة الرواية ، و كثرتها وضعف الأخرى بالإرسال والقطع فضلا عن غيرهما .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثمّ يقول الإمام أو المقرع : « اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال السهام على ما خرج ورّث عليه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ؛ والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله عزّ وجلّ وتجال السهام عليه على أيّ ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأُنثى فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه ، ثمّ قال : وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصلٌ في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن محمّد بن سعيد الآذربيجاني ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

باب

الحديث الاول : مجهول .

وظاهره أنّ الرؤية بالإنطباع وإن أمكن أن يقال : إنّ المراد إنّهم يرون شبحا بحسب ما يتخيل ، و يتوهم ظاهراً و ما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما

يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

﴿باب آخر [منه]﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث

هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة ، و على التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء ونحوهما ، إلا أن يقال: إنما جوز هذا للضرورة ، وإنما قدم هذا الفرد من الرؤية ، لأنه أقل شناعة وأبعد من الريبة ، فلا ينافي كونه محرماً في حال الإختيار ، لكنه بعيد و المسألة في غاية الإشكال.

باب آخر [منه]

الحديث الاول : ضعيف بسنديه .

وفيما رأينا من النسخ محمد بن القاسم الجوهري، و كذا نقله الشيخ، والاظهر القاسم بن محمد كما سيأتي آنفاً وقد تكرر في الأسانيد وعليه فتوى الأصحاب .

و ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بايقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح، بل قالوا، يوقظ أحدهما.

وقال في القاموس: الحقو بفتح الحاء وسكون القاف: معقد الازار عند الحضر.

ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن حريز بن عبدالله مثله .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدّثنا غيره أنّه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفّ واحد .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملاعنة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فإن كانت امّه ليست بحيّة

الحديث الثاني : ضعيف موقوف .

وقال في الصحاح : قال الاصمعي : الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلفّ عليها الحائك الثوب ، قال : والّذي يقال له الحفّ : هو المنسج قال أبو سعيد : الحفّة المنوال ولا يقال له حف وإنما الحف : المنسج .

باب ميراث ابن الملاعنة

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور بسنديه .

وقال في الدروس : اللّعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب والإبن ، فيرث الابن أمّه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم و زوجه وزوجته .

فلأقرب الناس إلى أُمّه أخواله .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن أبى لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : أُمّه فقلت : إن ماتت أُمّه من يرثه ؟ قال : أخواله .

و روى أبو بصير عن الصّادق عليه السلام « أنّه لا يرث أخواله »[1] مع أنّهم يرثونه ، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللّعان ، فان اعترف وقعت المواريث بينه وبين أخواله ، وبه روايات ، والاقرب المواريث مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و إن قذف رجل إمرأته » أي غير الزوج ، قوله عليه السلام : « فإن ادّعاه أبوه » قال في المسالك : ذهب الشيخ والأكثر إلى أنّه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الاب ولا العكس ، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين ، وقيل : يرثهم ولا يرثونه ، و فصّل العلامة في بعض كتبه بأنّهم إن صدّقوا الأب على اللعان لم يرثهم و لا يرثونه ، و إن كذّبوه ورثهم و يرثونه ، و الأشهر الاوّل ، و أمّا توريث الإبن من الأب و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فيه .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٢ ح ٤ - ٥ .

٥- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أُمّه فقلت : أرأيت إن ماتت الأُمّ فورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال : أخواله ، فقلت : إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله عزّ وجلّ .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى فلمّا وضعت ادّعى ولدها وأقرّ به و زعم أنّه منه قال : يردّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى .

٨ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليّ بن خالد العاقولي عن كرّام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « له إخوة » أي للأم أو للأب والأم، و قال في الشرايع : لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لابيه و أمّه والآخر لامّه فهما سواء ، و كذا لو كانا أختين أو أخاً وأختاً وأحدهما للاب والأم أو خلف أخاً وأختاً لابويه مع جدّ أو جدّة ، المال بينهم أثلاثاً وسقط اعتبار نسب الاب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يردّ إليه ولده قال : نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن ماتت أُمّه فورثها الغلام ؟ ثمّ مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أُمّه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ ـ عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأُمّه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولد الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحدّ .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنّما ترثه أُمّه وإخوته لأُمّه وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأُمّ و ميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملاعنة ولداً فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأُمّ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال في الاستبصار[1] لا تنافي بين هذه الاخبار والأخبار الأولة ، لأنّ ثبوت المواريث بينهم إنّما تكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة ، لأنّ عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة و تقوى صحّة نسبه ، فيرث أخواله و يرثونه ، و الأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة ، فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت المواريث ، بل يرثونه ولا يرثهم لأنّه لم يصح نسبه .

قوله : « وإن ترك الأم » هذا هو المشهور ، و قيل : مع عدم عصبة الأمّ يردّ .

---

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ بعد ح ٨ .

بينهما من سهام الإخوة للأمّ فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسويّة و إن ترك إخوة وجدّاً فالمال بين الإخوة والجدّ بينهم بالسويّة الذكر والأنثى فيه سواء؛ و إن ترك أخاً وجدّاً فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخته وجدّاً فالمال للجدّ لأنّه أقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأمّ مع الجدّ؛ وإن ترك أمّه و امرأته فللمرأة الرّبع ومابقي فللأمّ، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجدّه أباأمّه وخاله فللمرأة الرّبع وللجدّ الثلث ومابقي ردّ عليه لأنّه أقرب الأرحام، فإن ترك جدّة وأختاً فالمال بينهما نصفان.

وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها و جدّها فللزوج النصف وما بقي فللجدّ لأنّه كأنّها تركت أخاً لأمّ وابن أخ لأمّ فالمال للأخ.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابن الملاعنة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنة

الزائد على الثلث على الامام عليه السلام، وفرّق الصدوق بين حضور الامام عليه السلام وغيبته، فحكم بالرد على الامام على الأول.

قوله: «وان ترك ابن اخته وجده» المشهور عدم الفرق، وأنّهما يرثان مع الجدّ، و إن بعد، لاختلاف الجهة، ولا يخفى أنّ العلّة التي ذكرها سابقاً جارية هنا، فلايظهر للفرق وجه، قوله: «وما بقي فللجدّ» هو خلاف المشهور.

باب آخر في ابن الملاعنة

الحديث الاول: صحيح.

وحمله الشيخ في التهذيب على التقية، وقال في الدروس: لو انفردت أمّه فلها الثلث تسمية والباقي رداً لرواية أبي الصّباح[1] وزيد الشحّام[2] عن الصادق عليه السلام، وروى أبو عبيدة[3] أنّ لها الثلث والباقي للامام عليه السلام، لأنّه عاقلته، ومثله روى زرارة[4] عنه عليه السلام

(١ و ٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٨-٩.

(٣ و ٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ٣-٤.

ترثه أُمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : حدّثني إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرجال بعد ماذهبت رجالهنّ و انقرضوا وصار رجلاً وزوّجنه وأدخلنه في منازلهنّ و في يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال و النساء الّذين انقرضوا فنا شدوه الله أن لايعطي حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الّذي في يديه الدار قصّته وأنّه مدّع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لايدري يدفعها إلى الرّجل أو إلى عصبة النساء أوعصبة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الّذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته الّتي يعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

أنّ علياً عليه السلام قضى بذلك، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الأمّ، وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الإمام عليه السلام لاحال الغيبة .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « يعني عصبة النساء » لعلّه كلام الكليني أو بعض الرواة ، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم و ادّعوه كذباً فلا يعطه شيئاً وإن لم يعلم ذلك و ثبت عنده بشهادة النساء كونه ولداً لهم فليعطه ، وإن لم يثبت يعطي غير ميراث النساء سائر الورّاث ، لعدم تعدى تعارفهن له إلى غيرهن كما هو المشهور بين الأصحاب .

باب ميراث ولد الزنا

الحديث الاول : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها ثمّ ادّعى ولدها فإنّه لايورث منه شيء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الولد للفراش و للعاهر الحجر » ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته و أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أووليدته .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن سيف ، عن محمّدبن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطّه و خاتمه الولد لغيّة لايورث .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن عليّ بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ابنها قال : فقال: لايورث منه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولدللفراش وللعاهر الحجر» ولايورث ولد الزنى إلّا رجل يدّعي ابن وليدته .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّدبن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه تزوّجها بعدالحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطّه و خاتمه : الولدلغيّةلايورث .

قوله عليه السلام :«إلا رجل يدعي ابن وليدته» كان الإستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون المراد أنّه إذا علم أنّه زنى رجل بهذه الأمة ، واحتمل كون هذا الولد منه ، وادّعى مالكه ذلك يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنا .

الحديث الثاني : مجهول .

وفي القاموس : ولد غيّة ويكسر زنية .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: ميراث ولد الزّنا لقراباته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

باب

(آخر منه)

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن رئاب، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم

الحديث الخامس: صحيح موقوف.

وقال الشّيخ (ره) في التهذيب[1] بعد إيراد هذه الرّواية: موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام: ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرّواية بل لضرب من الإعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها انتهى. و قال في الدروس: الزنا يقطع النسبة من الأبوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرّب بهما، وإنّما يرثه ولده وزوجته، ثم المعتق ثم الضامن ثمّ الإمام.

وروى إسحاق بن عمّار[2]: «أنه ترثه أمّه وإخوته منها أو عصبتها» وكذا في رواية يونس[3] و هو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي، و نسب الشّيخ[4] الاولى إلى توهّم الراوي أنّه ولد الملاعنة، والثانية إلى الشذوذ، مع أنّها مقطوعة، وروى حنّان[5] عن الصادق عليه السلام إذا أقرّ به الأب ورثه وهي مطرّحة.

باب آخر منه

الحديث الاول: مجهول.

لعلّه والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطيء.

(١ و ٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥.

(٢ و ٥) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤ ح ٦-٧.

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٢.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ؛ و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهوديّة قلت : فرجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه [اتّهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له : رجل يطأ جارية له وأنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنّه اتّهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك .

الحديث الثاني : موثق .

قوله «من اليهودية» أي لولده الحاصل من اليهوديّة ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية ، والأول أظهر و قال الشّيخ (ره) في التهذيب[1] : هاتان الرّوايتان الأصل فيهما حنّان بن سدير و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى و هو أنّه إذا كان الرجل يقرّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فانّه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وليست هذه مثل تلك » أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوّة التهمة لخروجها من الدار ، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لاينبغي لك أن تقربها ولاتبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ باب الحميل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

التهمة .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع : لو وطيء أمته و وطأها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته إمارة يغلب معها الظنّ أنّه ليس منه لم يجز له إلحاقه به ولانفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولايورّثه ميراث الأولاد وفيه تردّد . انتهى . وماتردّد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب .

باب الحميل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في النهاية[1] : فيه الحميل لا يورث إلا ببيّنة هو الذي يحمل من بلاده صغيراً الى دار الاسلام ، وقيل : هو المحمول[2] النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوى ميراثه عن مواليه ولايصدّق إلّا ببيّنة ، وقال في الصحاح :

---

(١) النهاية ج ١ ص ٤٤٢ . (٢) في الاصل : « المجهول النسب »

عن الحميل فقال : وأيّ شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرّجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيّنة إلّا قولهم قال : فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لا يورّثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرّة به و إذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثمّ اعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ يصدّقان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : وأيّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورّثونهم لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة إنّما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل به مقرّة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

الحميل الدعي ، والحميل الّذى يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام. انتهى. وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير تثبت باقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد، وفي الأمّ خلاف، وفي غير الولد يشترط تصديق المقرّ له فيثبت التوارث بينهما ولا يتعدّى إلّا مع البيّنة ، وفي البالغ خلاف ، والمشهور إعتبار التصديق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿ باب ﴾

❁(الاقرار بوارث آخر)❁

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقرّ أحدهم بأخ آخر فإنّه إنّما أقرّ على نفسه وعلى غيره وإنّما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصّته للأخ الّذي أقرّ به نصف سدس جميع المال .

و إن ترك ثلاث بنات فأقرّت إحديهنّ بأُخت ردّت على الّتي أُقرّت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات و أقرّت واحدة منهنّ بأخ ردّت على الّذي أقرّت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال .

وإن ترك إبنين فادّعى أحدهما أخاً وأنكر الأخر فإنّه يردّ هذا المقرّ على الّذي ادّعاه ثلث ما في يديه .

و إن مات أحدهما لم يورثا لأنّ الدّعوى إنّما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدّعي بدعوى هذا على أبيه .

باب الاقرار بوارث آخر

وقال السيّد (ره) في شرح النافع : إذا أقرّ الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع اليه المال ، و إن أقرّ بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل فلو خلف الميت إبنا فأقرّ بآخر شاركه ولم يثبت نسبه، فان أقرّا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه وإلا شارك، ولو أقرّ بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة ، و المقرّ ثلثها لاعترافه بأنّهم ثلاثة، و الثالث سدس التركة ، وقيل: إنّ النصف يقسّم بين المقرّ والثالث بالسويّة ..

﴿ باب ﴾

﴿ اقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ماتريدين منه ؟ قالت : اُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فبينا أنا أحسب مايصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك ياحكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرّت بثلث مافي يديها ولاميراث لها . قال الحكم : فوالله مارأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بثلث ما في يديها » كذا في أكثر الكتب ، و قد مرّ هكذا في كتاب الوصايا[1] وفي الفقيه[2] وبعض نسخ التهذيب[3] «بثلثي ما في يديها» ولعلّه كان هكذا في رواية الفضل ففسّره بما فسّره أوحمل قوله عليه السلام : « اقرت بثلث ما في يديها » على أن المعنى أقرت بأنّ لها ثلث ما في يديها أو قرء أقرت على البناء للمجهول ، أي تقرّ المرأة على الثلث ، ويردّ منها الباقي .

ثمّ اعلم أنّ نسخة الكتاب ظاهراً موافق للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الاقرار على الإشاعة ، وأنّ كلّ من أقرّ بوارث أو دين إنّما يردّ ما فضل عما كان نصيبه

---

(١) ص ٣٩ . (٢) من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ح ١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ح ١٧ . وفي هذه النسخة المطبوعة « بثلث مافي يديها» كما في المتن .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أنّ الّذي على الزّوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرّجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدّين و إنّما جاز إقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الميّت الثلث وللرّجل الثلثان فصار لها ممّا في يديها الثلث و يردّ الثلثان على الرّجل و الدّين استغرق المال كلّه فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال : يلزمه ذلك في حصّته .

لو كان هذا الغريم أو الوارث ، ففي هذا المثال لمّا كان الدّين زائداً على التركة ، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص، فيأخذ كلّ غريم بقدر دينه،فنصيب المرأة ثلث الألف و هو ثلثا الخمسمأة ، فتردّ الفاضل و هو ثلث الخمسمأة ، والنسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة فقد أقرّت المرأة للغريم من كلّ ما ترك الميت ثلثين ،فيلزمها أن ترد ثلثي ما في يديها عليه ، وسائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدواناً فذهب منهما ، والأول هو الأقوى لما مرّ و لما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمّد بن مروان عن الفضيل بن يسار[1] « قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك إمرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت إمرأته البيّنة على خمسمأة درهم ، فأخذتها ، وأخذت ميراثها ، ثم إنّ رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيّنة ، فأقرّت له المرأة،فقال أبو جعفر عليه السلام :أقرّت بذهاب ثلث مالها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمأة وتردّ عليه ما بقي،لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة .

الحديث الثاني : موثق .

وحمل الشيخ وغيره على أن المراد إنّما يلزمه بقدر حصّته لاجميع الدّين .

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ الحديث ٣٧ . وفي المصدر «أمرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها ... »

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخ له من الرضاعة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا أوأرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .

﴿باب﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات وترك

باب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة (ره) : لا خلاف في أن الرضاع لايصير سبباً للارث ولعلّه عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ، ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور ، فان هذا الأخ أحق منهم .

باب من مات وليس له وارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك[1]: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أنّ الوارث هو الامام عليه السلام ، وهو مصرّح به في روايات ، وعند العامة انه لبيت المال ، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الإستبصار[2] والمذهب هو الاول ، ثم إن كان حاضراً دفع اليه يصنع به ماشاء ، وأمّا مع غيبته فقد أختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٨ (الطبعة الحجرية) باختلاف يسير .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ .

مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : الإمام وارث من لاوارث له .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسألونك عن الأنفال[1]» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

باب

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن داود ، عمّن ذكره ، عن

حفظه له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، و ذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم ، وهذا هو الأصح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب

الحديث الاول : مرسل .

وقال في التهذيب[1] : هذه رواية مرسلة لاتعارض ما قدّمناه من الأخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم ، لأن الّذي تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ، ولعلّ ذلك فعل لبعض الإستصلاح ، لأنّه إذاكان المال له خاصة على ما

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد اعط الميراث همشاريجه .

﴿باب﴾

﴿ ان الولاء لمن اعتق ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق .

قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرواية أنّه قال: إنّ هذا حكم كلّ مال لاوارث له ، فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار .

وقال الوالد العلامة (ره): عليه يمكن أن يكون صلوات الله عليه دفعه إليهم ليوصلوا إلى وارثة، أو يكونوا ورّاثه أولمّا كان له أن يدفع إلى من يريد، ويمكن أن يكون فعل ذلك لئلا يدفع إلى بيت المال ، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور ، وكان غرضه أنّهم أولى من بيت المال .

الحديث الثاني : مجهول وفي كتب الرجال خلّاد السندي .

باب أنّ الولاء لمن أعتق

الحديث الاول : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « لمن أعتق » أي لايجوز إنتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

٣ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاؤها ؛ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤ ـ صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الدروس : لايصح بيع الولاء ولاهبته ولااشتراطه في بيع أوغيره ولا نقله عن محلّه بوجه .

الحديث الرابع : صحيح .

و ظاهره أنّ الامّ كانت حرة أصلية ، فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهره الاتفاق عليه أن لاولاء لأحد على الولد ، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينجّر إلى موالى الأب إذا أعتق ولو كانت الامّ حرّة أصليّة ، و يمكن حمل هذا الخبر على أنّ الأم كانت معتقة ، فبعد العتق الأب[1] ينجرّ ولاء الأولاد من موالي الامّ إلي موالى الأب كما هو المشهور ، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناء على صحّة اشتراط رقيّة الولد ، لكنّه بعيد ، وقال في المسالك : لوكانت الأم حرة أصلية والأب معتقاً ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الإنتساب إلى الأب وهو معتق أوعدم الولاء عليه كما لوكان الأب حراً بناء على أنّه يتبع أشرف الأبوين وجهان: أظهرهما عند الأصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لايكون في أحد الطرفين حرّ أصلى .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) هكذا فى النسخة الاصلية و الظاهر « فبعد عتق الاب » .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : فهذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة .

﴿ باب ﴾

✿(ولاء السائبة)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ماكان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدّى إلى سيّده ماكان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها؟ فقلت له : فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم و أجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله قلت : فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لايجوز ذلك ولايرث عبد حرّاً .

الحديث السادس : مرسل .

باب ولاء السائبة

الحديث الأول : مرسل .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يا عمّار السائبة الّتي لاولاء لأحد عليها إلّا الله فماكان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا والى الرّجل الرّجل فله ميراثه و عليه معقلته .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يعتق

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع: العبد لايملك ، وقيل: يملك فاضل الضريبة ، وهو المروي وأرش الجناية على قول ، و لو قيل : يملك مطلقا لكنّه محجور عليه بالرق حتّى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك: القول بالملك في الجملة للاكثر، ومستنده الأخبار، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقا، واستدلوا عليه بأدلة مدخولة، ولعل القول بعدم الملك مطلقا متجه، ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرّفه فيما ذكر لابمعنى ملك الرقبة فيكون وجهاً للجمع،انتهى .

و قال في الدّروس : صحيحة عمر بن يزيد مصرّحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدّقه وعتقه منه، غير أنه لا ولاء له بل هو سائبة، ولو ضمن العبد جريرته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية .

الحديث الثالث : مجهول و في بعض النسخ وعمار بن أبي الأحوص فيكون صحيحاً .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

سائبة قال : يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه ، قلنا له : فإن سكت حتّى يموت ولم يتوال أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك .

٦ ـ ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء و يشهد على ذلك شاهدين .

٧ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه و أنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة الّتي على أبيه في ظهار أوشكر أو واجبة عليه فإنّ المعتق

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : ويتبرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوىّ، ولا يشترط الإشهاد في التبرّى نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالإشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنّه شرط الصحة .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في الدروس: يثبت الولاء على المدبّر إجماعاً والموصى بعتقه، وفي أمّ الولد قولان : وكذا في عتق القريب وأثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط ، و على المشتري نفسه مع الشرط ، و ممن تبرّع بالعتق عن الغير حيّاً أوميتاً قال : ولا يقع

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال ، قال : و يكون الّذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : و إن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتّى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

العتق عن المعتق عنه إحداث ولاء له بعد موته، فامتنع كما إمتنع إلحاق نسب به لمساواته لولاء النسب ، و تبعه ابن حمزة وأثبته على المنذور عتقه ، و نفوا الولاء عن المعتق في الكفّارة ، صرّح به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيحة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها أنّ العتق الواجب لاولاء فيه وأن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته.

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإذا ضمن جريرته » عليه الأصحاب .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك .

٢ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ سيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلّا النجوم الّتي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحقّ بشرطك .

تمّ كتاب المواريث والحمد لله ربّ العالمين ويتلوه كتاب الحدود

باب آخر منه

الحديث الاول : موثق . ومحمول على عدم تحقق شرائط السراية .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم إجبار المولى على القبول كما يدلّ عليه الخبر ، و ابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الأجل فيما إذا كان المكاتب مريضاً وأوصى وصايا وأقرّ بديون ، وبذل لمولاه المال فليس له الإمتناع ، لأنّ في امتناعه إبطال إقراره ووصيّته ، ولبعض العامّة قول باجبار المولى على القبول حيث لاضرر عليه .

تمّ كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

﴿ باب التحديد ﴾

١ ـ محمّد بن يعقوب قال : حدّثني محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيّامها .

٢ ـ أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يحيي الأرض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ، ولإقامة الحدّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً .

كتاب الحدود

باب التحديد

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « أزكى » أي أنمى أو أطهر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس يحييها بالقطر » لعلّ المراد ليس هذا فقط .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) الروم ـ ١٩ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عمروبن عثمان ، عن عليّ ابن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لسعدبن عبادة : إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجل حدّاً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدٌّ .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن حسّان ، عن محمّدبن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمروبن قيس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياعمروبن قيس أشعرت أنّ الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً و أنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه ، و جعل لكلّ شيء حدّاً و لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كلّ مايحتاج إليه و جعل عليه دليلاً وجعل لكلّ شيء حدّاً؟ قال : نعم ، قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : قال : إنّ الله عزّ وجلّ حدّ في الأموال أن لاتؤخذ إلّا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإنّ الله عزّ و جلّ حدّ أن لاينكح النكاح إلّا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ و إن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « مستوراً » أي في حكم المستور يجب عليهم ستره .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرفوع .

صلى الله عليه وآله : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدٌ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ ـ الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلّى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسّان العجلي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماخلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدود كحدود داري هذه ماكان من الطريق فهو من الطريق وماكان من الدار فهو من الدار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجم حدٌّ الله الأكبر والجلد حدٌّ الله الأصغر .

١١ ـ عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكلّ شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : ياسعد و كيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : «اي والله» لعلّ هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن القود

لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يدر كا لا يبطل حدّاً من حدودالله عزّوجلّ ،قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أومن ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدودالله عزّوجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ﴾

١ ـ حدّثني محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجم حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرجم ولم يجلد .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصن و المحصنة فعليهما الرّجم .

بالحكم الظاهر ، فلا يتنافى ما ورد من جواز قتلهما مع المشاهدة والأمن و عمل به الأصحاب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

باب الرجم والجلد و من يجب عليه ذلك

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور في غير الشّيخ والشّيخة،وقيل : باجتماعهما في المحصن مطلقاً شيخاً كان أوشاباً .

الحديث الثاني : موثق .

٣ ـ وبإسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرّجم في القرآن قول الله عزّ و جلّ : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشهوة .

٤ ـ وبإسناده ، عن يونس ، عمّن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والّذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا ـ أي لم يحدّ رجلاً حدّين

الحديث الثالث : صحيح . وعدّت هذه الآية ممّا نسخت تلاوتها دون حكمها، ورويت بعبارات اخر أيضاً ، و على أيّ حال فهي مختصّة بالمحصن منهما على طريقة الأصحاب ، ويحتمل التعميم كما هو الظاهر .

الحديث الرابع : مرسل .

ولا خلاف بين الأصحاب في أنّه يجب على البكر الجلد والتغريب عن مصره إلى آخر، عاماً عن البلد وجزّ رأسه ، و اختلف في تفسير البكر فقيل : من أملك أي عقد على امرأته دواماً ولم يدخل بها كما يدلّ عليه الخبر ، وذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، واختاره العلّامة في المختلف والتحرير ، و يدلّ عليه كثير من الرّوايات ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى أنّ المراد بالبكر غير المحصن مملّكاً كان أو غير مملّك لرواية عبدالله بن طلحة .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : « أي لم يجد » من كلام يونس كما يظهر من التهذيب ، وحمل الشيخ أمثال هذا الخبر على التقيّة ، لشهرة عدم الجمع بين العامّة ، ، و إن كان الخلاف واقعاً بينهم أيضاً، ويؤيّده أنّهم نسبوا رواية الجمع إلى عليّ عليه السلام والله يعلم .

رجم وضرب في ذنب واحد ـ .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولاينفى والّذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللّذان قد أملكا ولم يدخلا بها .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار خالية عن ذكر الخبر ولذا لم يقل به بعضهم.

الحديث السابع : حسن .

ويدلّ على اشتراك التغريب بين الرّجل والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشّيخ في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل .

وقال الشيخ في التهذيب[1] : ليس يمتنع أنّه لم يذكر الرجم ، لأنّه ممّا لاخلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الّذي يختصّ بايجابه عليه مع الرّجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنّه يحتمل أن تكون الرّواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنّه قال بعد ذلك «وقضى في المحصن الرجم»[2] وهو للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦ .

(٢) في المصدر ، و قضى في المحصنين الرجم . مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كانت شيخاً أو شاناً .

﴿ باب ﴾

﴿ مايحصن ومالايحصن وما[لا] يوجب الرجم على المحصن ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السريّة و الأمة يطأهاتحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنّما ذلك لأنّ عنده مايغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عندهأمة زعم أنّه لايطأها فقال : لايصدّق،قلت : فإن كانتعنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشيء الدّائم عنده .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ ـ محمّدبن يحيى،عن أحمدبن محمّد بن عيسى،عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصمّ ،عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو

باب ما يحصن وما لايحصن وما لايوجب الرجم على المحصن

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك : لا فرق في الموطوءة الّتى يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا، واحترز بالدائم عن المنقطع ، فإنّه لايحصن، وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلاّر إلى أن ملك اليمين لاتحصن، لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية الحلبى ، قوله عليه السلام : « لايصدّق » المشهور أنّه يقبل قوله في عدم الدّخول، إلاّ ان يحمل على أنه يدعى أنّه لايطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول . وربّما يعدّ حسناً إذ ورد في الأصمّ أنّ له أصلا .

وقال في المسالك : من شرائط الإحصان أن يكون متمكّناً من الفرج يغدو

بالحجاز فقال : يضرب حدّ الزاني مائة جلدة ولا يرجم،قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لايقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الّذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٦ـ عليٌّ ،عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنّما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنّما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنّه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدّق و إنّما يوجب ذلك عليه لأنّه يملكها .

٧ ـ عنه ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتّى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

عليه ويروح، بمعنى القدرة عليه في أيّ وقت أراده ممّا يصلح لذلك، والغدوّ والرواح كناية عنه ، ويحتمل إعتبار حقيقته بمعنى التمكن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في القاموس : امرأة مغيّب ومغيّبة و مغيب كمحسن : غاب زوجها .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

أيّوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به و هو مملوكٌ فهو على نكاحه الأوّل .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : الحدّ في السفر الّذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصّر وأفطر .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الّذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجلٍ محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه

الحديث التاسع : صحيح .

ويدلّ على أنّه لا يكفي في إحصانه الوطيء حال الرقيّة كما هو المقطوع به في كلامهم .

وقال في الشرايع : لو راجع المخالع لم يتوجّه عليه الرّجم إلّا بعد الوطيء وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرّر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الجلد ويدرأ عنه الرجم .

١٣ـ عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الّذي لم يبن بأهله ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

✿ (الصبى يزنى بالمرأة المدركة والرجل يزنى بالصبية) ✿ ✿ (غير المدركة) ✿

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في الشرايع : لا يثبت الإحصان الّذي يجب معه الرّجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً وطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم ، والرقّ فيمكّن منه ، يغدو عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير .

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على أنّه لو زنى غير البالغ بالمحصنة لا ترجم ، وذهب إليه الشيخ وجماعة من المتأخرين ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحدّ على الكامل منهما كملاً بالرّجم إن كان محصناً ، لورود الرّوايات باطلاق حدّ البالغ منهما ، و هو محمول على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان و غيره ، و كذا الكلام فيمن وطأها المجنون ، و أمّا المجنون نفسه

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرّجل الحدّ [الكامل] .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحدّ الصبيّ إذا وقع على امرأة و يحدّ الرّجل إذاوقع على الصبيّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ ـ حدّثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

فاختلف في حكمه ، فذهب الشيخان وجماعة إلى ثبوت الحدّ كملا حتى لو كان محصناً رجم ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وأكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحدّ على المجنون لعدم تكليفه ، قال في الشرايع : لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرّجم ، وكذا المرأة لو زنى بها طفل ، ولو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تاماً ، وفي ثبوته في طرف المجنون تردّد ، والمرويّ أنّه يثبت .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب ما يوجب الجلد

الحديث الاول : صحيح .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أُخذا في لحاف واحد الحدّ و المرأتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

وقال في المسالك: إختلف الأصحاب والروايات في الذكرين المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه ، فذهب الشيخ و ابن ادريس والمحقّق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، وقال الصدوق وابن الجنيد: أنّهما يجلّدان مائة جلدة تمام الحدّ ، وبه أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هى مائة سوط غير سوط ، و فيه نظر لانّ هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيه التقييد بعدم الرحم بينهما ، لان المحرمية لايجوّز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التحريم .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : إختلف الأصحاب والرّوايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه ، والإستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشّيخ في النهاية : يجب به التعزير و أطلق ، و قال في الخلاف : روى أصحابنا في الرّجل إذا وجد مع إمرأة أجنبية يتقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة، روى ذلك عن علي عليه السلام وقد روي أنّ عليهما أقلّ من الحدّ وقريب منه قوله في المبسوط ، وقال المفيد : وإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار أو إلصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ، ووجب على المرأة والرّجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنا المختص به في شريعة الإسلام، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقا، وهو اختيار

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدُّ الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد والرَّجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وجد الرَّجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطّلع منهما على ما سوى ذلك جلد كلُّ واحد منهما مائة جلدة .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرَّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ .

المحقق والمتأخرين .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ ، قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : اللّهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم [عن أبان] عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منها و كذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أُناس من أصحابه فقال له : حدّثني إذا أُخذ الرجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال عباد : إنّك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : حسن .

والظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالّة على تمام الحدّ ، بأن يقال : لايشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، و يحمل الأخبار الدالّة على اشتراط ذلك على الرّجم كما هو الظاهر من أكثرها ، و يحمل الأخبار الدّالة على ما نقص عن الحدّ على التقيّة

حتّى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد الزانى ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : فمن فوق

لموافقتها لمذاهبهم ، و يؤمي إليه خبر عبدالرحمن بن الحجّاج أيضاً ، ولعل الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالّة على تمام الحدّ ، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً ، وأمّا قصّة المغيرة فإنّ الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور .

باب صفة حدّ الزاني

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والمذاكير » هى جمع الذكر على خلاف القياس ، و لعلّه إنّما جمع لشموله للخصيتين تغليباً ، أو لما حوله أيضاً ، قال المطرزي في المغرب ، فيه «قطع مذاكيره» أي إستأصل ذكره ، وإنّما جمع على ماحوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

وقال في الشرايع : يجلّد الزانى مجرّداً ، وقيل : على الحال الّتي وجد عليها قائماً أشدّ الضرب ، وروي متوسطاً ويفرّق على جسده ويتقى رأسه و وجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها .

الحديث الثاني : موثق .

ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل يجرّد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الرجم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج .

الحديث الثالث : موثق .

باب ما يوجب الرجم

الحديث الاول : صحيح .

ولاخلاف بين الأصحاب في أنّه لابدّ في شهادة شهود الزّنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة ، و أمّا الاخراج الّذي يدلّ عليه بعض الروايات : فلم يتعرّض له أكثر المتأخّرين فيمكن أن يكون ذكره مبنيّاً على الغالب من كون مشاهدتهما معاً،على أنّه لاإستبعاد في إشتراط مشاهدته أيضاً فإنّ هذا الحكم مخالف لساير الأحكام في الشّهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد ، و بعض القدماءقال ابن الجنيد على ما حكي عنه : ليس يصحّ الشّهادة بالزّنا حتّى يكونوا أربعة عدول ، وليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما ، ويقولوا : إنا رأيناه يولج ذلك منها ويخرجه كالمرود في المكحلة إلى آخر ما قال،والله يعلم .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة أنّهم قد رأوه يجامعها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يرجم الرّجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن البصريّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدُّ الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الرجم ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمي

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب صفة الرجم

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : «إلى وسطها» وقال أكثر الأصحاب الرجل : يدفن إلى حقويه،

الإمام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صفوان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار

والمرأة إلى صدرها .

وقال في المسالك : الظاهر أنّ ذلك على الوجوب و وجهه التأسي ، لكن في كثير من الرّوايات أنّ المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر ، و يحتمل الاستحباب بل إتكال الأمر إلى الإمام

قوله عليه السلام : « بأحجار صغار » قال في الروضة ، ينبغي كون الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه بالكبار، وليكن ممّا يطلق عليه إسم الحجر فلايقتصر على الحصاء لئلا يطول يعذيبه أيضاً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره،وقال في المسالك: مستند التفصيل مرسلة صفوان، وفي كثير من الأخبار بدأة الإمام ويحتمل حمل ذلك على الإستحباب لضعف المستند ، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود ، لأنّه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم .

الحديث الرابع : موثق .

وهو أيضاً يدلّ على دفن المرأة إلى وسطها ، وهو مخالف للمشهور أيضاً كما

ولا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : يردّ ولا يردّ ، فقلت : و كيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ و هو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله[1] فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلّا تركتموه إذا هرب يذهب فإنّما هو الّذي أقرّ على نفسه وقال لهم : أما لو كان عليٌّ حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : إنّي زنيت [فطهّرني] فصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ماقال ، فصرف وجهه عنه ، ثمّ جاء

عرفت ، ونفى عنه في المختلف البأس واختلف في دخول الغايتين في المغيا .

الحديث الخامس : مجهول ، والمشهور بين الأصحاب أن المرجوم إن فرّ أعيد إن ثبت زناه بالبيّنة كما ذكره الأصحاب ، و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلّار و جماعة : لم يعد مطلقاً ، وقال الشيخ في النّهاية : إن فرّ قبل إصابة الحجارة أعيد وإلّا فلا ، وفي القاموس : عقل فلاناً صرعه .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

و يدلّ على عدم اعتبار تعدد المجلس إلّا أن يقال يكفي في ذلك إنتقاله من جهة إلى أخرى ومن جانب إلى آخر .

وقال في المسالك : إتفق الأصحاب إلّا من شذّ على أنّ الزّنا لا يثبت على المقرّ به على وجه يثبت به الحدّ إلّا أن يقرّ به أربع مرّات ، ويظهر من ابن أبي عقيل الإكتفاء

الثالثة فقال له : يا رسول الله إنّي زنيت و عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس - يعني جنّة - ؟ فقالوا : لا فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلّا تركتموه ، ثمّ قال : لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأة مجحّ أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين : إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع ، فقال لها ممّا أطهّرك ؟ فقالت : إنّي زنيت فقال لها : أوذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان

بمرّة ، وهو قول أكثر العامّة ، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدّد مجالسه بأن يقع كلّ إقرار في مجلس أم يكفي وقوع الأربع في مجلس واحد ؟ فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة إلى الأوّل ، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعاً ، والأقوى عدم الاشتراط . انتهى ، والاشتداد : العدو .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ، والسند الثاني صحيح ظاهراً وإن كان رواية خلف عن الصادق بعيداً .

و قال في النّهاية فيه (١) « انّه مرّ بامرأة مُجحّ » المُجِحّ : الحامل المقرب الّتي

---

(١) النهاية ج ١ ص ٢٤٠ .

عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتني أُطهّرك فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهّرني قال : فتجاهل عليها فقال : أُطهّرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهّرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّهما شهادتان ، قال : فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أُطهّرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهّرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر ؟ قالت : بل حاضر ؟ قال : فانطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك فقالت : إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال : اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر

قرب وِلادُها ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يقام الحدّ على الحامل سواء كان جلداً أو رجماً ، فاذا وضعت فإن كان جلداً ينتظر خروجها عن النّفاس ، لأنّها مريضة ، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحدّ و لو رجماً بعد شربه اللّبا بناءً على المشهور من أنّه لا يعيش غالباً بدونه ، وإلّا انتظر بها استغناء الولد عنها ، كذا ذكره الشهيد الثاني (ره) ، ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر ، لأنّه كانت تلك التأخيرات مدافعة عن الحدّ قبل ثبوته ، و لهذا لم يؤخّر عليه السلام بعد الثبوت بالأقارير الأربعة عمّا أخّره عنها قبله ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : «ولا يتهوّر» وفي بعض النسخ «لا يتهوى» قال في القاموس : هوى

وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟ فقالت : بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك : يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي اللّهمّ فإنّي غير معطّل حدودك ولا طالب مضادّتك ولا مضيّع لأحكامك بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله قال : فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنّما الرّمان يفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إنّني إنّما أردت أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا إذا كرهته فإنّي لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله؟!لتكفلنّه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : ياقنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها

الشيء كأهوى وانهوى ، وقال ، تهوّر الرجل : وقع في الامر بقلّة مبالاته .

وقال فقأ العين والبثرة ونحوهما كمنع : كسرها أوقلعها أو بخقها كفقأها فانفقأت وتفقأت وناظريه أذهب غضبه .

قوله عليه السلام : « الصّلاة جامعة » قال الوالد العلامة (ره) : أي كنداء الصّلاة جامعة أوّلها بأن يكون المعهود أن ينادى الصّلاة جامعة عند أوقات الصلوة ثمّ غلب حتى نودى بها عند وقوع الغرائب أيضاً ، ولو لم تكن وقت صلاة ، ويمكن أن يكون قبيله فناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلّوا بعدها ، وقال في مصباح اللّغة : جامعة في قول المنادي الصلاة جامعة حال من الصلاة ، والمعنى عليكم الصّلاة في حالكونها جامعة لكل الناس ، وهذا كما قيل للمسجد الذي تصلّى فيه الجمعة الجامع : لأنّه يجمع الناس لوقت معلوم .

الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال : ثمّ نزل فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمايمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته يا أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدٌّ فمن كان عليه حدٌّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ. قال : فانصرف الناس يومئذ كلّهم ماخلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي فعلت فطهّرني ثمّ ذكر نحوه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال :

وقال في الصحاح : المنزل غاص بأهله أي ممتلي بهم .

قوله عليه السلام : «متنكرون» أي بحيث لايعرف أحد أحداً وقال في القاموس غرز رجله في الغرز : وهو ركاب من جلد وضعها فيه .

قوله عليه السلام : « مثل ماله عليها » يحتمل أن يكون المماثلة في الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً ، و لذا رجع محمّد بن الحنفية (رض) و قال في الشرايع : قيل لايرجمه من لله قبله حق، وهو على كراهة .

الحديث الثاني : حسن .

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثّمين فغدوا عليه متلثّمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني قال : ممّن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقرء فقرأ فأجاد فقال : أبك جنّة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتّى نسأل عنك فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتّى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتّى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ ثمّ أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبّان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقٌّ من حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حقٌّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدٌّ فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المومنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القاموس: الجبّان والجبّانة بالتشديد: الصحراء، والمشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم إن لم يغتسل، قبل . و لعلّه عليه السلام أمره بالغسل قبل الرّجم ،

فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسّله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

﴿باب﴾

﴿ الرجل يغتصب المرأة فرجها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

وإن كان ظاهر التعليل عدمه .

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة ، وهو خلاف المشهور ، وقال الشهيدان في اللّمعة و شرحها القتل للزانى بالمحرم كالأم والأخت والزاني مكرهاً ، ولا يعتبر الإحصان هنا ، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلّة ، فإنّ الآية دلّت على جلد مطلق الزّاني ، والرّوايات دلّت على قتل من ذكر ، ولا منافاة بينهما فيجب الجمع ، وقال ابن إدريس إنّ هؤلاء إن كانوا محصنين جلّدوا ثمّ رجموا ، وإن كانوا غير محصنين جلّدوا ثمّ قتلوا بغير الرّجم جمعاً بين الأدلّة و ما اختاره المصنّف أوضح في الجمع .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن درّاج؛ ومحمّد بن حمران جميعاً، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: يقتل.

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب قال: سمعت بكير

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

باب من زنى بذات محرم

الحديث الاول: حسن.

وقال في المسالك: لاخلاف في ثبوت القتل بالزّنا بالمحارم النسبية، وزنا الذمّي بالمسلمة، وزنا المكره للمرأة، والنصوص واردة بها، وإنّما الخلاف في إلحاق المحرّمة بالسّبب كامرأة الأب والنصّ ورد على الزّنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسبية، و يمكن شمولها للسببيّة، و ظاهر النّصوص الدالّة على قتل المذكورين الإقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحرّ والعبد، والمسلم والكافر، وذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن

ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب الّذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه ـ أوقال : تضرب رقبته ـ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على اُخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنّه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتّى يموت .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدّثني حريز عن بكير بذلك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين

موصوفاً بذلك ، فان كان غير محصن جلّد ثمّ رجم ، ويؤيّده رواية أبي بصير[1] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إذا زنى الرجل بذات محرم حُدّ حَدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً » .

وقال الشيخ[2] عقيب هذا الخبر : فلاينافي ماقدّمناه من الأخبار من أنّه يجب عليه ضربة بالسيف ، لأنّه إذا كان الغرض بالضربة قتله ، وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس ، فالامام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه ونفى عنه في المختلف البأس ، وقول ابن إدريس أوجه منه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف و لم أر قائلا بها بل المقطوع به في كلامهم القتل .

الحديث الرابع : مرسل وسند الثاني حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٨٦ ح ٨ . (٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤ .

عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ ـ سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ ـ يعني من أتى ذات محرم ـ قال : يضرب عنقه ـ أوقال : رقبته ـ .

﴿ باب ﴾

✿(في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة ـ يعني إذا جلد ثلاث مرّات ـ .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك : اختلف الأصحاب فيه على أقوال أظهرها قتله في الثالثة ، وهو قول الصدوقين و ابن إدريس و أشهرها أنّه يقتل في الرابعة ، إختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى والأتباع والعلّامة ، وأغربها أنّه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

❁(المجنون والمجنونة يزنيان)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة لاتملك أمرها وليس عليها رجمٌ ولاجلدٌ ولا نفي ، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال :هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولانفي ولارجم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنّها لاتملك أمرها و ليس عليها شيء .

الحديث الثاني : صحيح .

وحمله الشيخ في الاستبصار على غير الزنا كشرب الخمر .

باب المجنون والمجنونة يزنيان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «مثل السائبة» قال في القاموس: السائبة: المهملة والعبد يعتق على أن لاولاء عليه .

أقول : لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أنّ الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحدّ عليه ، فكذا ههنا .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و إن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنّما تؤتى والرّجل يأتي وإنّما يزني إذا عقل كيف يأتي اللّذة و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها .

﴿ باب ﴾

✿(حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها)✿
✿(والرجل الذى يتزوج ذات زوج)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : المعتوه : المجنون المضار بعقله ، و قال الشهيد في الروضة : لايجب الحدّ على المجنونة إجماعاً والأقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف ولافرق فيه بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته ، و هذا هو الأشهر ، و ذهب الشّيخان وتبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحدّ عليه كالعاقل من جلد ورجم ، لرواية ابن تغلب و هى مع عدم سلامة سندها مشعرة بالمجنون إذا كان حالة الفعل عاقلاً إمّا لكون الجنون يعتريه أدواراً أو لغيره كما يدلّ عليه التعليل ، فلا يدلّ على مطلوبهم . إنتهى ولايخفى ما فيه .

باب حدّ المرأة الّتى لها زوج فتزوج أو تتزوج وهى فى عدّتها والرجل الذى يتزوج ذات زوج

الحديث الاول : صحيح .

زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الّذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرّجم، قال : وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يرجمهما أو يضربهما الحدّ و زوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين قال : ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيد الكناسيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، قال : إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيّام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة

وقال في المسالك: يسقط الحدّ مع الشبهة، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكنة في حقّهما بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، وقريبي العهد بالاسلام ونحو ذلك، ولو تزوّجه المزوّجة بغير الزوجة فكتزويج المطلّقة رجعياً وأولى بالحكم.

الحديث الثاني : حسن .

و قال في الشرايع : لا تخرج المطلّقة الرجعية عن الإحصان فلو تزوّجت عالمة كان عليها الحدّ تاماً ، وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حدّ، ولو

ولا تدري كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد و عليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم و تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يتقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهودٌ أنّ لها زوجاً غائباً وأن مادّته وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي

كان أحدهما عالماً حدّ حداً تاماً دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقّه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان .

الحديث الثالث : مجهول .

وحمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أوعلى ما إذا ظن أن لها زوجاً ، واحتمل الشيخ أن يكون متّهماً في دعوى التزويج .

و قال في الدّروس : لو تزوّج في العدّة أو بذات البعل فارق و كفّر بخمسة أصوع دقيقاً .

و قال المرتضى : في ذات البعل يتصدّق بخمسة دراهم لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن إدريس : يستحب الكفّارة .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : «وأن مادّته» أي نفقته وإنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارءة للحد ، وقال في المسالك : مع علمها لاشيء لها لأنّها بغي ، و إن كان الزّوج جاهلاً

تزوّجها ، قلت : فالمهر الّذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتى الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتى مكاتبته ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده

انتهى .

أقول : لايمكن الاستدلال به على الرّجوع مع تلف العين و لا عدمه كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الخامس : حسن .

و قال الشّيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمّد بن بابويه (ره) يقول في هذا الحديث إنّه إنّما ضربه الحد ، لأنّه كان وطأها ، لانّه لو لم يكن وطأها لما وجب عليها الحدّ لأنّها خرجت من العدّة بوضعها ما في بطنها ، و هذا الّذي ذكره (ره) يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فأمّا إذا قدّرنا أنّها كانت متوفي عنها زوجها فوضعها الحمل لايخرجها عن العدّة ، بل تحتاج أن تستوفي العدّة أربعة أشهر و عشرة أيام فأمير المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنّها لم تخرج بعد من العدّة التى هى عدّة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعاً محتملان .

باب الرجل يأتى الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتى مكاتبته

الحديث الاول : مجهول .

فوطئها ؟ قال : يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئها أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطىء أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفيىء فوطئها قبل أن تقسّم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيىء ويجلّد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون

وقال في الدروس : لو وطأها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد ، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً وتصير أمّ ولد ، فعليه قيمتها يوم الوطىء ويسقط منها بقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان[1] عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها ، واختاره الشيخ .

وقال في المسالك : المشهور إنّها لا تقوّم عليه بنفس الوطىء بل لو حملت ، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطىء وثمنها إستناداً إلى رواية عبدالله بن سنان[2] .

الحديث الثاني : مرسل كالحسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطىء جارية من المغنم قبل أن يقسّم قوّمت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحدّ ، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البرّاج وابن الجنيد.

وقال المفيد : عزره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقوّمها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسّم الباقي بين المسلمين .

وقال ابن ادريس : إن ادّعى الشبهة في ذلك يدرأ عنه الحدّ ، والوجه أن نقول إن وطىء مع الشبهة فلا حدّ ولا تعزير ، وإن وطىء مع علم التحريم عزّر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة ، واحتجّ الشيخ برواية عمرو بن عثمان[3] والجواب أنّه

(١و٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٣٠ ح ١٠٠

غيره ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل .

٣ ـ يونس ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم و إن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي الّذي

محمول على ما إذا عيّنها الإمام لجماعة هو أحدهم .

الحديث الثالث : مجهول .

و يمكن حمله على أن ذكر الرّبع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع : إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدّت الربع ضرب الحدّ ، و إن كان محصناً رجم ، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء . و الوجه أن نقول : إذا كانت المكاتبة مطلقة جلّد المولى بقدر ماتحرّر منها وسقط بقدر ما بقي منها ، لأنّ شبهة الملك متمكّنة فيه ، ولرواية الحسين ابن خالد[1] واحتجّ الصدوق بصحيحة الحلبي[2] ، والجواب القول بالموجب ، فإنّه لم يذكر في الرواية كميّة الجلد و أما الرجم فيحمل على ما إذا أدّت جميع مال الكتابة .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي نسخ التهذيب[3] « ويعتق عنها من النصف الباقي ، وعلى الّذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها إن كانت بكراً » ولعلّه أظهر ثمّ إنّه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة جاهلة بالتحريم أو مكرهة ، وإلا فلامهر لبغيّ و حينئذ فالمراد بقوله عليه السلام « يطرح عنها » إنّه يطرح عنها من نصيب الحرّية أيضاً فلا تحدّ مطلقاً ، ثمّ الموافق لاصول

(١و٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ ح ١ـ٢

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩ و الموجود فى هذه النسخة نظير ماجاء فى المتن.

لم يعتق وإن كانت بكراً عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقي .

٥ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضّها من يومه ؟ قال : يضرب الّذي افتضّها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقّه منها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إيّاها وتستسعى في الباقي .

٦ ـ أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها ؟ قال : يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدرأ عنه من الحدّ

الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقّق شرائط السراية، بأن يكون المولى معسراً، وأيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم هيهنا نصف مهر المثل للحرة، لانّ لزوم المهر إنّما هو في قدر الحريّة، فلا يلزم ما يلزم في وطىء الأمة، وعلى تقديره يشكل الحكم بلزوم تمامه إلا أن يقال يعتق جميعاً، وإنّما يلزم عليها نصف القيمة ، و سقوط الحدّ إنّما هو لشبهة الملكيّة والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول أو حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : ضعيف .

بقدر حصّته منها ويضرب ماسوى ذلك ـ يعني في الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة ـ .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة المستكرهة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي عليّ عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدّق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حدٌّ واحد وإن هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد و في ساعة واحدة فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حدّاً

باب المرأة المستكرهة

الحديث الاول : صحيح .

باب الرجل يزني في يوم مراراً كثيرة

الحديث الاول : موثق أو ضعيف .

وقال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب أن للزّنا المكرّر قبل إقامة الحدّ حدّاً واحداً مطلقا.

﴿ باب ﴾

❁(الرجل يزوج امته ثم يقع عليها)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها قال : يضرب الحدّ .

﴿ باب ﴾

❁(نفى الزانى)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى عليٌّ صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا زنى الرّجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه .

٣ ـ يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من الّتي جلد فيها إلى غيرها .

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على أن شبهة الملكيّة لاتدفع الحدّ هيهنا ، وبه قال الشيخ في النّهاية ولم أره في كلام غيره .

باب نفي الزاني

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحدّ قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتم وأدرك ، قلت : فلذلك حدٌّ يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامّة وأُخذ بها وأُخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامّة وتؤخذ لها و يؤخذ بها ؟ قال : إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامّة وأُخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت وأُقيمت عليها الحدود التامّة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا تزوّجت » لعل المراد حان لها التزويج .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر ، ويحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي .

بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿باب﴾

﴿الحد في اللواط﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حدّ اللّوطي مثل حدّ الزاني وقال : إن كان قد أُحصن رجم وإلّا جلد .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطىء ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم

باب الحد في اللواط

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حدّ اللائط الموقب القتل ليس إلّا ، و يتخيّر الإمام في جهة قتله ، فإنّ شاء قتله بالسّيف ، و إن شاء ألقاه من شاهق ، وإن شاء أحرقه بالنار ، وإن شاء رجمه ، وورد روايات بالتفصيل بأنّه إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلّد ، ولم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

اللّوطي .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمّد بن عبدالرحمن العرزميّ ، عن أبيه عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أُتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهمّ أن يجلده فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعليّ عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الّذي نكحه فلم يجده ، فقال عليّ عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثمّ قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أُخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطنّ من حطب فدعا بطنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثمّ قال : إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرايع : موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً ، ويستوى في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن و غيره ، ولواط بالصبيّ موقباً قتل البالغ ، وأدّب الصبيّ و كذا لواط المجنون .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، وقال : الغدّة طاعون الإبل ولا يكون الغدّة إلا في البطن ، والغدّة السلعة وما بين الشحم والسنام ، وقال الشهيدان (ره) في اللّمعة وشرحها : وقتله إمّا بالسيف أو الإحراق بالنّار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزانى المستحق للرّجم أو بالقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله ، و يجوز الجمع بين إثنين منها أي من هذه الخمسة ،

أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لايحملون فيها ؟ قال : لأنّها منكوسة ، في أدبارهم غدّة كغدّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن العبّاس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس : ماترون؟ قال: فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ماتقول يا أباالحسن ؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثمّ أراد أن يحمله فقال : مه إنّه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أيّ شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

بحيث يكون أحدهما الحريق والاخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسّيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق زيادة في الردع .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هو ذلك » أي هو القتل ولابدّ من أن يقتل به ، فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ » أيّ موضع وقع عليه السيف أو المعنى أنّ الحدّ هو ما ذكرت لك بأنّه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا ، والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الأخبار والله يعلم .

و قال في المسالك : إن كان اللّواط دون الايقاب بأن فعل بين الاليتين أو بين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكلّ منهما ذهب إلى

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حدّه حدّ الزاني .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبّل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

ذلك المفيد والمرتضى وابن أبي عقيل وسلاّر وأبو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة : يرجم إن كان محصناً وإلاّ جلّد مائة جمعاً بين الرّوايات ، ويظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأنّهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى أخذاً من رواية حذيفة بن منصور[1] وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

وقال في القاموس : لاط : عمل عمل قوم لوط ، كلا وط وتلوّط .

الحديث التاسع : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتقبيل مطلقاً من غير فرق بين المحرم وغيره .

وقال الشيخ في النهاية[2] : ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك و هو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل . إنتهى و لم أر قائلاً بمضمون الخبر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٥٣ ح ٦ (٢) النهاية ص ٦٠٧

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذان قال : حدّهما حدّ الزاني فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

﴿ باب ﴾

❁(آخر منه)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجلٌ فقال :

وقد تقدم الخبر بعينة متناً وسنداً في صدر الباب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله فإن ادغم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة قال في القاموس: دعمه كمنعه: مال فأقامه و دعم المرأة جامعها أو طعن فيها أو لجّه أجمع ، و قال أدغم الفرس اللّجام: أدخله في فيه قوله صلى الله عليه وآله « مقتله » أي قتله أو موضع قتله فتدبر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقد مرّ الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد .

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

وقال الفيروز آبادي: الملأ: كجبل الجماعة، قوله صلى الله عليه وآله : «مراراً» يطلق المرة على

يا أمير المؤمنين: إنّي قد أوقبت على غلام فطهّرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهّرني فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأُولى فلمّا كان في الرابعة قال له : يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت ، قال : وما هنّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار فقال : يا أمير المؤمنين أيّهن أشدّ علي ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال : خذ لذلك أُهبتك فقال : نعم فقام فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهّده فقال : اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللّهمّ فإنّي قد اخترت أشدّها اللّهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثمّ قام وهو باك حتّى جلس في الحفرة الّتي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجّج حوله قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإنّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت .

الصفراء والسوداء، قوله: «أو أهداء» أي إماتة مسقطاً من جبل من قولهم هدأ أي مات، والأظهر ما في التهذيب[1] «أو إهدارك» والهادر الساقط، وأظهر منه أنّه تصحيف دهدهة أو دهدأة ، يقال : دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهدأ فتدهدى ، والمشهور بين الاصحاب لو أقرّ بحد ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته رجماً كان أو حدّاً وقيّده ابن إدريس بكون الحدّ رجماً ، والمعتمد المشهور ، وفي القاموس: الأجيج: تلهّب النار .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٥٣ ح ٧

﴿ باب ﴾

﴿ الحد في السحق ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و هشام ؛ وحفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق ، فقال : حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هنّ أصحاب الرسّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كلّ واحد منهما مائة جلدة .

باب الحد في السحق

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة .

و قال الشّيخ في النّهاية[1] : ترجم مع الاحصان و تجلّد مع عدمه ، و قال في المسالك: ومستند المشهور رواية زرارة، وفيه نظر لأنّ المفرد المعرف لا يعم، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لا إشكال فيه، وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة ترجم المحصنة ، وتجلّد غيرها لحسنة ابن أبي حمزة وهشام وحفص .

قوله : «ما ذكر الله عز وجل ذلك» قال في المسالك: إشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدّه، وإن كان السؤال عقيبه لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهن أصحاب الرسّ، ورضيت بالجواب، ومعلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّهن ، فدلّ على أنّ المقصود مجرّد ذكرهنّ ، وقد روي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب لوط .

الحديث الثاني : موثق .

---

(١) النهاية ص ٧٠٦

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجزٌ فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

باب

آخر منه

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : بينا الحسن بن عليّ عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمّد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

و قال في الشّرايع : الاجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ فإنّ تكرّر الفعل منهما والتعزير مرّتين أقيم عليهما الحدّ في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية قتلتا، والاولى الاقتصار على التعزير. انتهى واختار الصدوق فيه الحد كاملا مكان التعزير .

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح .

(١)

وقال في الشرايع : لو وطىء زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية: على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر ، أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردد، والاشبه الاقتصار على الجلد، وأما

---

(١) النهاية ص ٧٠٧

قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ماقلتم لأبي محمّد وماقال لكم؟ فأخبروه فقال : لو أنّني المسؤول ماكان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، فقلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمّد فإن أجابك و إلّا فاحمله إليّ ، قال : فقلت له : ترجم المرأة و تجلد

جلد الصبيّة فموجبه ثابت ، و هي المساحقة ، وأما لحوق الولد فلأنّه ماء غير زان ، و قد اخلق منه الولد فيلحق به ، و أمّا المهر فلانّها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها ، وليست كالزّانية في سقوط دية العذرة ، لأنّ الزانية أذنته في الافتضاض وليست هذه كذا ، وأنكر بعض المتأخرين ذلك،و ظنّ أن المساحقة مثل الزانية في سقوط دية العذرة ، و سقوط النسب. إنتهى والمراد ببعض المتأخّرين ابن إدريس ، وقال في المسالك: بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة ، أمّا الكبيرة فلا يلحق بها قطعاً ، وأمّا الصغيرة ففي إلحاقه بها وجهان : والأقوى عدم اللّحوق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولاأعلمه إلّا قال : وهو الّذي ابتلى بها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة قال : يحدّ دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة

قوله : « وهو الذي ابتلي بها » أي الخليقة .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الشرايع[1] : من افتض بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها ، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرش والأول مروي .

باب الحد على من يأتي البهيمة

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وقال في الشرايع[2] : إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللّحم كالشاة والبقر تعلّق بوطئها أحكام : تعزير اللائط ، وإغرامه ثمنها إن لم يكن له ، وتحريم الموطوئة ووجوب ذبحها وإحراقها ، أمّا التعزير فتقديره إلى الإمام ، وفي رواية[3] يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وفي أخرى الحدّ[4] ، وفي أخرى يقتل[5] ، والمشهور الأوّل . امّا التحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح إما تلقياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها ، وتعذّر اجتنابه ، وإحراقها لئلاّ تُشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة . و إن كان الأمر الأهمّ فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح و أغرم الواطىء ثمنها لصاحبها ، و أخرجت من بلد المواقعة و بيعت في غيره ، إمّا عبادةً لا لعلّة مفهومة لنا أو لئلا يعيّر بها صاحبها ، و أمّا الذي يصنع بثمنها :

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٥٨ (٢) الشرايع ج ٤ ص ١٨٧

(٣و٤و٥) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٠ـ٥٧٢ ح ١ـ٧ـ٦ .

لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلددون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بهيمة أو شاة أوناقة أوبقرة قال : فقال: عليه أن يجلد حدّاً غيرالحدّ ثمّ ينفى من بلاد إلى غيرها ، وذكروا أنّ لحم تلك البهيمه محرّم ولبنها .

٣ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني و إن لم تكن البهيمة له قوّمت فأُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل .

قال بعض الأصحاب يتصدّق به و لم أعرف المستند ، و قال آخرون يعاد على المغترم وإن كان الواطىء هو المالك دفع إليه وهو أشبه .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « أوشاة » ليست كلمة « أو » في التهذيب[1] ، و هو الاظهر قوله عليه السلام : « غير الحد » أي أقل من الحدود المقررة في الزنا أو من مطلق الحدود .

قوله عليه السلام : «ثمّ ينفى» لم يتعرض الاصحاب للنفى لخلو سائر الاخبار عنه .

قوله : «وذكروا» اي الائمة عليهم السلام ولعلّه من كلام يونس أوسماعة ، ويحتمل أن يكون من كلام الامام والاول أظهر .

الحديث الثالث : ضعيف .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٢

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

﴿ باب ﴾

﴿ حد القاذف ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاثة ـ يعني ثلاث وجوه ـ إذ رمى الرّجل الرّجل بالزنى ، و إذا قال : إنّ أُمّه زانية ، و إذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حدّ

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في التهذيب[1] بعد ايراد هذه الروايات، وصحيحة جميل[2] عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل أتى بهيمة قال : يقتل» الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولة على أنّه إذا كان الفعل دون الايلاج ، فإنّه يكون فيه التعزير ، وإذا كان الايلاج كان عليه حدّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي بصير[3] من تقييده بالايلاج، والوجه الاخر أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل، أو أقيم عليه حدّ الزّاني على ما يراه الإمام، وقال رحمه الله في الاستبصار[4]: يمكن أن يكون خرج مخرج التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامّة، لانّهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج، ولايفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفرق.

أقول : يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة .

باب حد القاذف

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرايع : لو قال لولده الذي أقرّ به لست ولدي وجب عليه الحدّ ،

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ . باختلاف يسير .

(٢و٣) التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ح ٦ـ٨ (٤) الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

ثمانون .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل إذا فذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكاً .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلّا أن يكون قد أدركت أو قاربت

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

وكذا لو قال لغيره لست لأبيك .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «حراً كان أومملوكا» هذا هوالمشهور ، والاظهر بل ادعى جماعة عليه الإجماع ، وقال الشّيخ في المبسوط والصدوق : يجلّد المملوك نصف الحدّ أربعين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ولعلّه محمول : فيما إذا اقاربت[1] على التعزير الشديد ، إذ لم يفرق الاصحاب ، وظواهر سايرالأخبار في سقوط الحدّ عمن قذف غيرالبالغ بين من قارب البلوغ أم لا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

---

(١) هكذا فى النسخ ولعله اشتباه من النساخ و الصواب «قاربت» كما جاء فى النص اى قاربت البلوغ .

محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أُمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإنّ كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيرٌ ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها ذلك من الزنى فأُقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجلٌ هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : ياولد الزنى لم يجلد إنّما يعزّر وهو دون الحدّ ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : ياولد الزنى كان قد صدق فيه فعزّر على تعييره

و يدلّ على أنّه إذا قال : يا ابن الزّانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الامّ وهي المطالبة بالحدّ كما ذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : «ضرب المفتري» وحينئذ كان المطالب بالحد وارثها وذا الحد موروث.

الحديث السابع : مجهول .

وقال في المختلف: قال الشيخ: من قال: لولد الزنا الّذي أقيم على أمه الحدّ بالزنا يا ولد الزنا أوزنت بك أمك لم يكن عليه الحدّ تامّاً ، وكان عليه التعزير ، فإن كانت أمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً و أطلق، و تبعه ابن البراج. وقال ابن الجنيد وكذلك أي يجب الحد على من قذف من ولد النكاح دارىء فيه الحدّ أو اللّقيط أو ابن المحدودة إذا جائت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد وهو جيد ، لأنّ إقرارها و اعترافها و إقامة الحد عليها بسببه توبة منها وندم ، فألحق بالتائبة ولا منافاة في الحقيقة ولاخلاف بين الكلامين .

وقال في الشرايع: لو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية فعليه الحدّ ، ولو قال:

أُمّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدّ وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحدّ .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرّجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال .

١٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها

لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ ، وبعد التّوبة يثبت الحدّ .

وقال في المسالك[1] : يدلّ عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي . انتهى

وأقول : يرد عليه أوّلا أنّها ليست بحسنة بل مجهولة ، لأنّ الفضل ابنه غير مذكور في الرجال[2] ، وثانياً أنّ الجلد والتعزير كليهما في الرّواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة ، والأُخرى على غيرها بعيد ، بل ظاهر الرّواية أنّ الفرق إنّما هو في لفظ القذف ، فإنّه في الأوّل قال : يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلّا الزنا السابق الّذي أقرت به فلذا يعزّر وفي الثّاني قال يا ابن الزّانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متّصفة بها ، فلذا حكم فيه بالحدّ ، و هذا وجه متين لم يتعرّض له أحد .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٣٦ . وفي المصدر حسنة اسماعيل بن الفضيل . و الصواب الفضل بن اسماعيل كما في المتن .

(٢) اقول : ذكر الصدوق في المشيخة في طريقه الى اسماعيل بن الفضل الهاشمي الفضل بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي . لاحظ الفقيه ج ٤ ـ شرح المشيخة ـ ص ١٠١ .

الحدّ بقذفها زوجها .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجلٍ قال لرجل : يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنى ـ قال : إن كانت أُمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها و إن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيرٌ ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزّ وجلّ فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيّة كانت له ، فحفظها الرّجل وأنزلها منزلة ولده في اللّطف والإكرام والتعاهد ، ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبيّة فأطال السفر حتّى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرّجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهنّ فأمسكها لها ثمّ افترعتها بإصبعها فلمّا قدم الرّجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدّعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلمّا أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنّها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا و كذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرّجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدّك إلّا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الّذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وإنّ القصّة لكذا و كذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فأخذ الرّجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و أخبره

الحديث الحادي عشر : حسن أو موثق .

وقد مرّ الخبر آنفا متناً وسنداً مع اضافة سند آخر في أوّل السند .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

بالقصّة كلّها و أقرّت المرأة بذلك قال : و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : اقض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على المرأة الحدّ لقذفها الحارية وعليها القيمة لافتراعها إيّاها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثمّ قال: أما لو كلّف الجمل الطحن لفعل .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعنة .

١٤ ـ ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصريّ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنّك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة .

١٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ وابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إنّ الّذي قلت لك حقّ لم يجلد و إن قذفه بالزنى بعد ماجلد فعليه الحدّ و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد .

وقال الجوهري : افترعت البكر : إفتضضتها قوله عليه السلام : «أمّا لو كلّف» لعل المراد أن من كلّف أمراً يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن عليه السلام ، بأنّه يتأتى منه الحكم بين النّاس، لكنّه لم يأت أو أنّه ولو كلّف لفعل، ويحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها ، والأوّل أظهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في الشّرايع : لو قذف فحدّ فقال: الّذي قلت كان صحيحاً وجب بالثانى التعزير ، لأنّه ليس بصريح والقذف المتكرّر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر .

١٦ ـ ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرّجل للرّجل : يامعفوج ويا منكوح في دبره فإنّ عليه الحدّ حدّ القاذف .

١٧ ـ ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنى ؟ قال: فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزّ وجلّ من فعله ، قلت : أرأيت إن جعلته في حلّ من قذفه إيّاها وعفت عنه ؟ قال : لاضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحدّ قاذف اللّقيط ويحدّ قاذف ابن الملاعنة .

الحديث السادس عشر : موثق .

وفي القاموس: عفج جاريته جامعها .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

ويدلّ على ما هو المشهور من اشتراط الحرّية بالمقذوف لوجوب الحدّ كاملاً بل لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

و قال الشيخ (ره) في التهذيب[1]: محمول على أنّه كان أعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك يستحق خمسين جلدة ، فأمّا إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانّه نصف الحد ، و يجوز أيضاً أن يكون إستحقّ الأربعين بما عتق منه ، وما زاد على ذلك يكون التعزير ، لأنّ من قذف عبداً يستحق التعزير .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧١

٢٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجربك ؟ فقالت : فلانٌ فإنّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم .

٢١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال : تضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لايجلد إلّا أن تكون قد أدركت أوقاربت .

٢٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ،

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لان المسلم حصنها » ظاهره انّ الحدّ إنّما هو لحرمة زوجها لاولدها كما فهمه الاصحاب، إلّا أن يقال : المراد أنّه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم، فلذا يحد لحرمة المولد ولايخفى بعده، بل الاظهر إنّ ذلك لحرمة الزوج لانها حرمته .

وقال في الشرايع[1] : لوقال : يابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمّه كافرة أوأمة : قال في النّهاية : عليه الحدّ تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير . و قال في المسالك : الشيخ إستند إلى رواية عبدالرّحمن، وفيها قصور في السند والدلالة، وافق الشيخ على ذلك جماعة ، وقبله ابن الجنيد وذكر أنّه مرويّ عن الباقر عليه السلام ، قال : وروي الطبرى أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبدالله بن عمر على عمر بن عبدالعزيز بأن لايحد المسلم بكافر فترك ذلك ، والأقوى الأوّل .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل وقد مرّ بسند آخر .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

---

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٦٥

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لاحتّى تبلغ.

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب

باب الرجل يقذف جماعة

الحديث الاول: حسن.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير[1] فالخبر صحيح.

قوله: «جماعة» إمّا حال عن القوم أي حالكونهم مجتمعين أو صفة له أو صفة لصدر محذوف أي قذفه مجتمعة في اللّفظ أو متعدّدة في مجلس واحد.

ولعل الاول أظهر ثم الثالث.

وقال في الشرايع: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكلّ واحد، ولو افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ.

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور، ومستنده صحيحة جميل، وإنّما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنّه أعمّ جمعاً بينه و بين رواية الحسن العطّار[2]، بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين و ابن الجنيد عكس الامر فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد الحدّ مطلقا، وبلفظ متعدد موجباً للاتحاد ان جاؤا به مجتمعين و للتعدّد إن جاؤا به متفرقين، ونفى عنه في المختلف البأس محتجاً بدلالة الخبر الأوّل عليه وهو أوضح طريقاً، وإنّما يتمّ دلالة الخبر عليه إذا جعلنا «جماعة» صفة للقذف المدلول عليه بالفعل

(١و٢) التهذيب ج١٠ ص ٦٨ ـ ٦٩ ح ١٩ـ٢١

حدّاً واحداً وإن أتوابه متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطّارقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوماً ؟ قال : قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حدّاً واحداً فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن محمّدبن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوابه مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوابه متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدّاً .

عنه ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب فى نحوه﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبادالبصري قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ثلاثةشهدوا

و هو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدّد ، و لو جعلناه صفة مؤكّدة للقوم شمل القذف المتحد والمتعدّد ، فالعمل به يقتضي التفصيل فيهما ، ولايقولون به وفي الباب اخباراُخرمختلفة غير معتبرة الإسناد .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول والسند الثاني موثق .

باب في نحوه

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القواعد : إذا لم يكمل شهود الزّنا حدوا وكذا لوكملوا غيرمتّصفين كالفسّاق ، ولوكانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ، ولايثبت

على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرّابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأُجلد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنّه زنى بفلانة وشهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرجم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الزنا ويحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي ، فإنّ غير الظّاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

ويدلّ على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزّنا يلزم اتّفاقهم فيها ، ولا يدلّ على أنّه يجب التعرّض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب ، وليس في الخبر حد الشهود ، وظاهر الاصحاب أنّهم يحدّون .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

* * *

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ؛ وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يازانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌّ واحد لقذفه إيّاها وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحدّ و يخلّى بينه وبينها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمّد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته .

٤ ـ عنه ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف

باب الرجل يقذف إمرأته وولده

الحديث الاول : صحيح .

و لو قال لامرأته : أنا زنيت بك قيل : لا يحدّ لاحتمال الإكراه ، والمشهور بين الاصحاب ثبوته ما لم يدّع الإكراه ، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتّصريح فيه بقوله «يا زانية» والشّيخ في النهاية فرض المسألة موافقاً للخبر ، وحكم بذلك ، وغفل من تأخر عنه عن ذلك ، وأسقطوا قوله « يا زانية » وقال في القواعد: لو قال لامرأة: أنا زنيت بك حدّ لها على اشكال ، فاذا أقرّ أربعاً حدّ للزنا أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و الّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم [1] » قال : هو الّذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن أبى إلّا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرّجم شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين و الخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ، ثمّ لاتحلّ له إلى يوم القيامة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حدّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين المرأة .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد

ولا خلاف في اشتراط الدخول في اللّعان بنفي الولد ، و أمّا اللّعان بالقذف فاختلفوا فيه ، والاشهر الاشتراط كما يدلّ عليه ظواهر هذه الأخبار بل صريحها .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لعموم الآية [2] و خبر الحلبى و إن

(١ و ٢) سورة النور : ٦

ماولدت وزعم أنّه منه قال : يردّ إليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته ، قال : يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يقذف امرأته : يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول : إنّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنى أعليه حدٌّ ؟ قال : نعم عليه حدٌّ .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار

تكلمت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع قوله عليه السلام : « يردّ إليه الولد » بأن يرثه الولد ، ولا يرث هو من الولد .

الحديث الثامن : صحيح .

ولا خلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللّعان اذا قذف ، وأمّا إذا نفى الولد فلا .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في الشرايع[1] : إذا قذفها ولم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به ، قيل : لا حدّ ، وقيل : يحدّ تمسّكاً بحصول الموجب وهو الأشبه ، وكذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثمّ قذفها به ، وهنا سقوط الحدّ أظهر .

وقال في المسالك[2] : الأقوى السقوط وموضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني لمتعلّق الأوّل ، أمّا لو قذفها بزنية أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

---

(١) الشرايع ج ٣ ص ١٠١

(٢) المسالك ج ٢ ص ١٢١ ذيل المسألة الاولى . باختلاف يسير .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فإنه عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي ، قال : يونس يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لوقتله ماقتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : و إن كان قال لابنه وأمه حية : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال :

و قال في المختلف : المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء لم يكن عليه حد ، بل يعزر ، و قال ابن الجنيد : لو قال لها من غير حَرَد[1] ولاسباب لم أجدك عذراء لم يحد ، وهو يشعر به بأنه لوقال مع الحرد[2] والسباب كان عليه الحد من حيث المفهوم ، وقال ابن أبي عقيل : ولو أن رجلا قال لامرأته لم أجدك عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : مجهول ،

ويدل ظاهراً على ماذهب إليه الصدوق (ره) من أن اللعان لايكون إلا بنفى الولد ، ويمكن حمله على ما إذا لم يدّع المعاينة .

وقال في القواعد: لو قذف الأب ولده عزر و لم يحد ، و كذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ، و لو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملاً دون الولد الذي من صلبه .

---

(١) الحرد : الغضب . اقرب الموارد ج ١ ص ١٧٨

(٢) كذا فى النسخ والظاهر زيادة كلمة « به » من النساخ .

وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأُمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها و إن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلده وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلدلهم .

١٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

✿(صفة حد القاذف)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

باب صفة حد القاذف

الحديث الاول : موثق .

و قال في الشرايع : الحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً و يجلّد بثيابه و لا يجرّد ، ويقتصر على الضرب المتوسّط ولا يبلغ به الضرب في الزّنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها و كثيرها حرام .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال و يزيد كلّما أتي بالشارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتّى وقف على ثمانين ، أشار بذلك

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

الحديث الاول : موثق .

و قال في النهاية : « فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام » الحسوة بالضمّ : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « يزيدون » لعل المراد أنّه صلى الله عليه وآله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٣٨٧ .

عليٌّ عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام عليٌّ عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان

فكأنّهم زادوه لأنّهم صاروا سبباً لذلك .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

وقال في النهاية: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره انتهى.

ويظهر منه وممّا سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً ولم يتعرّض له الأصحاب ، ولعلّ هذا منشأ توهّم جماعة من العامّة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً ، و يمكن أن يكون إنّما فعله عليه السلام تقيّة فضرب بذى الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعى ، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن حدّ شرب الخمر ثمانون في الحرّ ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، و ذهب الصدوق (ره) إلى أنّ حدّه أربعون .

الحديث الرابع : حسن .

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و ساير المسكرات في لزوم كمال الحدّ .

الحديث الخامس : حسن .

يضرب بالنعال ويزيد إذا أُتي بالشارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك عليٌّ صلوات الله عليه على عمر .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليدبن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الّذين زعموا أنّه شرب الخمرفأمر عليٌّ عليه السلام فجلد بسوطله شعبتان أربعين جلدة .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكرهذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفتري .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وماشأن اليهوديّ والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : «وإذا سكر» هذا إمّا بيان لعلّة الحكم واقعاً أوإلزام على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه .

الحديث الثامن : موثق .

وقال في الشرايع : الحدّ ثمانون جلدة رجلاكان الشارب أو إمرأة ، حرّاً كان أو عبداً ، وفي رواية يحدّ العبد أربعين ، وهى متروكة ، وأمّا الكافر فان تظاهر به حدّ ، وإن استتر لم يحدّ ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقى وجهه وفرجه ولايقام عليه الحدّ حتى يفيق .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر و النبيذ ثمانين فقلت : مابال اليهودي والنصرانيّ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ ـ يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحدّ في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثمّ قال : أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : ياأمير المؤمنين ليس عليّ حدٌّ أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الّذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ولعلّ المراد أن الله قيّد الحكم بالايمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرّماً لايكون داخلا فيه، فالمراد بعدم الجناح أنّهم لايحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أنّ ما أحلّ الله للعباد لايحلّ حلاً خالصاً على غير الصلحاء والله يعلم .

و قال في مجمع البيان [1] لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابه : يا رسول الله ما تقول في إخواننا الّذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله هذه الآية و قيل: إنها نزلت في القوم الّذين حرّموا على أنفسهم اللّحوم وسلكوا طريق الترّهب كعثمان بن مظعون و غيره، والمعنى « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » [2] أي إثم و حرج « فيما طعموا » من الحلال و هذه اللّفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً « إذا ما اتقوا » شربها بعد التحريم « و آمنوا بالله وعملوا الصالحات » أي الطاعات .

---

(١) المجمع ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) سورة المائدة الاية ٩٣ .

فيما طعموا » قال : فقال عليٌّ عليه السلام : لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّه الله لهم ، ثمّ قال علي عليه السلام : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليٍّ عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدٌّهما واحد .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر ثمانين .

١٣ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين ، فأمّا الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ، ثمّ دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين :فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمراً ؟ قال:نعم قال : ولم وهي محرّمة ؟ قال : فقال له الرّجل: إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنّها حرامٌ اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرّجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن قال: فقال أبو بكر : ادع لنا عليّاً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرّجل معهما ومن

و قال في التحرير : لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحدّ وأدّب بعد ذلك بما يراه الإمام.

الحديث السادس عشر : حسن أو موثق .

وقال في النهاية: العضل: المنع والشدة يقال: أعضل في الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر «أعوذ بالله من كلّ معضلة ليس لها أبو الحسن» وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل، ويريد بأبي الحسن علي بن أبيطالب عليه السلام قوله «يؤتى الحكم» بالضم أو بالتحريك، والأخير أظهر ، وهو مثل سائر .

قال الجوهري : الحكم بالتحريك:الحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما: هذا ممّا زعمت العرب عن ألسن البهايم ، قالوا : إنّ الارنب التقطت تمرة فاختلسها الثّعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضبّ ، فقالت الارنب: يا أباالحسن فقال : سميعاً دعوت ، قالت : آتيناك لنختصم إليك ، قال: عادلا حكيما ، قالت:فاخرج إلينا قال : «في بيته يؤتى الحكم قالت: وجدت تمرة قال : حلوة فكليها ، قالت:فاختلسها الثعلب قال : لنفسه

حضرهما من الناس حتّى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرّجل وقصّ الرّجل قصّته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التى يحد فيها من وجب عليه الحد ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبي داود المسترق قال: حدّثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يضرب بالسوط

بغى الخير قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت قالت: فلطمنى قال: حرّ انتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: حدّث حديثى إمرأة فإن أبت فأربعة، فذهبت أقواله كلّها أمثالاً إنتهى، وقال في الشرايع: من شرب الخمر مستحلاّ استتيب فإن تاب أقيم الحدّ عليه وإن امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتدّ وهو قوى، أمّا سائر المسكرات فلايقتل مستحلاّ لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحدّ مع شر بها مستحلا ومحرماً، و قال في المسالك: القول باستتابته للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطري وغيره، نظراً إلى إمكان عروض شبهة: والاصحّ ما اختاره المصنف والمتأخّرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتدّاً، فينقسم إلى الفطري والملّي كغيره من المرتدّين، لانّ تحريم الخمر ممّا قد علم ضرورة من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقّه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، و إلاّ اتّجه قول الشّيخين: هذا حكم الخمر، و أمّا غيرها من المسكرات والأشربة كالفقّاع فلايقتل مستحلّها مطلقاً، ولافرق بين كون الشارب لها ممّن يعتقد إباحتها كالحنفى وغيره فيحدّ عليها ولايكفّر.

باب الأوقات التى يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قال أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حدٌّ ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار و إذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطيّة ، عن هشام ابن أحمر ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن مرادس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ فقلت : ولهذا حدٌّ ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حدٌّ بأرض العدوّ .

وقال في المسالك: لايقام الحدّ في الحرّ والبرد المفرطين خشية الهلاك: بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء وذلك وسط نهار الشتاء ، وطرفي نهار الصيف، ونحو ذلك ممّا يراعى فيه السلامة ، وظاهر النصّ والفتوى أنّ الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

وقال في المسالك : يكره إقامة الحدّ في أرض العدوّ وهم الكفّار ، مخافة أن يلحق المحدود الحميّة فيلحق بهم ، روى ذلك إسحاق ، والعلّة مخصوصة بحدّ

﴿ باب ﴾

❁(ان شارب الخمر يقتل فى الثالثة)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه ، ثمّ إن أُتي به ثالثة ضرب عنقه .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب

لا يوجب القتل .

باب أنّ شارب الخمر يقتل فى الثالثة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

والمشهور بين الاصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ، والصدوق في المقنع : يقتل في الرابعة ، ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بلامعارض يصلح لذلك والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٦ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجب على من أقر على نفسه بحد ومن لايجب عليه الحد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو قال : أمر أن يجلد حتّى يكون

قوله «إنّما يؤتى به» لعلّ المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أتى به في الرابعة أوفرّ في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة، فقوله: «في الرابعة» يتعلّق بيؤتى به ويقتل على التنازع .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

باب مايجب على من أقر على نفسه بحد ومن لايجب عليه الحدّ

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الشرايع : لو أقرّ بحدّ لم يبيّنه لم يكلّف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه، وقيل: لايتجاوز به الماءة ولاينقص عن ثمانين ، و ربما كان صواباً في طرف الزيادة ، و لكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير .

هو الّذي ينهى عن نفسه [في] الحدّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزنى أربع مرّات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد ، قلت :

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «حتى يقر بالسرقة» هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقة بالاقرار مرة ، و تبعه بعض المتأخرين ، قوله عليه السلام : «فان رجع» أي بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

وهذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الآتية محمولة على أنّه جحد بعد الاقرار فإنّه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود، ويكون الحدّ المذكور في بعض الاخبار محمولاً على التعزير ، إذ ظاهر كلامهم أنّه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماماً ، والله يعلم .

وقال في الشرايع : لو أقرّ بما يوجب الرّجم ثمّ أنكر سقط الرّجم ، ولو أقرّ بحدّ سوى الرجم لم يسقط بالإنكار ، و لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الامام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً .

وقال في المسالك: تخير الامام عليه السلام : بعد توبة المقر مطلقا هو المشهور وقيده

أرأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه (٢) .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه فإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحدّ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّدبن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ،

إبن إدريس بكون الحدّ رجماً ، والمعتمد المشهور

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

وقال في الشرايع : يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتّم لو تاب بعد البيّنة ، ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحتّم القطع ، و قيل : يتخيّر الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف ، وقال في المسالك : الاصحّ تحتّم الحدّ كالبيّنة .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

ولعلّ المراد ما يوجب القتل من الحدود .

الحديث السابع : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ و ردّ سرقته على صاحبها فلاقطع عليه .

٩ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه .

﴿ باب ﴾

﴿ باب قيمة ما يقطع فيه السارق ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حدّ السارق فسكت .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع ، واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنّه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة، أوما قيمته ربع دينار، واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً، وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه، والمذهب هو الأوّل .

٢ ـ عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع يدالسارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع يدالسارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع عليٌّ صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال عليٌّ : و قال أبو بصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : و كم ثمنها ؟ قال: ربع دينار .

٤ ـ عليٌّ ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن محمّدبن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج جميعاً ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى مايقطع

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : المجنّ والمجنّة بكسرهما الترس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

وهذا الخبر والخبر الآتي يدلان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد ، ولعلّه أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً و أبعد من موافقة العامّة، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار ، ولم أرقائلا منهم بالخمس، ولو كان فيهم قائل به كان نادراً ، فحمل أخبار الربع على التقية أولى من حمل أخبار الخمس على التقيّة كما فعله الشّيخ في التهذيب[1]، مع أنّ السكوت في خبر سماعة وغيره يشعر بالتقية .

قال محيي السنة : روى عن عايشة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً »[2] ثم قال : هذا حديث متفق على صحّته ، وروى أيضاً عن ابن عمر «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »[3] ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق؛ فذهب أكثرهم إلى حديث عايشة ، روى ذلك عن

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ .

(٢و٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٦ ح ٤٣٨٤ ـ ٤٣٨٥

فيه يدالسارق خُمس دينار .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ مايقطع فيه الرّجل خُمس دينار .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار ـ بلغ الدينار ما بلغ ـ قال : فقلت له : أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عندالله سارق في تلك الحال ؟ فقال كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السرّاق فيما هو أقلّ من ربع دينار لأُلفيت عامّة الناس مقطعين .

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وعايشة ، و هو قول عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والشّافعي .

و قال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، و قال أحمد إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق فضة فثلاثة دراهم ، و إن سرق متاعاً فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أوربع دينار ، وذهب قوم إلى أنّه لايقطع في أقلّ من دينار أوعشرة دراهم ، روى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لايقطع إلّا في خمسة دراهم انتهى ، فظهر أن خمس الدينار أبعد الأقوال عمّا ذهبوا إليه والله يعلم .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ حد القطع و كيف هو ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا ـ يعني من مفصل الكفّ ـ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و الرّجل ويقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شرّه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

باب حد القطع و كيف هو

الحديث الاول : صحيح .

قوله «من مفصل الكف» أي المفصل الّتي بين الكف والأصابع ، فإنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أوّلا ، و يترك له الراحة والابهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقيب يعتمد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرّة أُخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ إذا سرق مرّة أُخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السجن ؛ وقال : ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أُتي عليٌّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثمّ أُتي به ثالثه فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أُخالفه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثمّ لايقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا: إنّما قطعنا شماله أنقطع يمينه؟ قال : فقال : لايقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال :

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «لايقطع يمينه» أقول: المشهور بين الاصحاب أن مع علم الحداد عليه القصاص ، ولايسقط قطع اليمين بالسّرقة ، ولو ظنّها اليمين فعلى الحدّاد الدّية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط : لا ، لتعلّق القطع بها قبل ذها بها ، وهذه

في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه فقال : إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أُخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجىء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال :

الرواية المعتبرة يدلّ على السقوط كما اختاره في المختلف، قوله عليه السلام : «اني لم أقطع» أقول: عمل بمضمونها المفيد وسلاّر من المتقدّمين وفخر الدّين من المتأخّرين إلى أنّه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع وإلاّ فلا، و يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان[1] قال في المسالك : وفيها دلالة على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أو على أنّ القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها ، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقا .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : حسن .

و قال في الشرايع : لو أقرّ مكرهاً لا يثبت به حدّ ، و لاغرم فلو ردّ السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية: يقطع، و قال : بعض الاصحاب : لايقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن .

أقول : واختار الأخير ابن إدريس ، والعلاّمة في أكثر كتبه .

الحديث العاشر : حسن .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥١٩ ح ٤

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً فأُخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أُخذ وقدأخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت : أعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيّنة فإن قامت البيّنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرِّجل ثمّ لايقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى فلم يقدر عليه وسرق مرّة أُخرى فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والسرقة الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الأُولى ولا تقطع رجله بالسّرقة الأخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام

وفي الصحاح : الكارة : ما يحمل على الظهر من الثياب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و قال في المسالك : إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينهما فعليه حدّ واحد لأنّه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود ، و هل القطع بالاولى أو الأخيرة قولان : جزم المحقّق بالثانى ، والعلّامة بالاوّل و يظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله ، والحقّ أنّه يقطع على كلّ حال حتى لو عفى أحدهما قطع بالآخر لأن كلّ واحدة منهما سبب تام ، هذا إذا أقرّ بهما دفعة ، أوقامت البيّنة بهما كذلك ، أمّا لو شهدت البيّنة عليه بواحدة ثمّ أمسكت ثمّ شهدت أوغيرها عليه بأخرى قبل القطع ، ففى التداخل قولان : أقر بهما عدم تعدّد القطع كالسابق ، ولو

واحد بالسرقة الاُولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الاُولى ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسّرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السّارق و يترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال: إنّ الّذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النّار فإن تتوبوا تجرّ ونها وإن لم تتوبوا تجرّ كم .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن

أمسكت الثانية حتى قطع بالأولى ثمّ شهدت ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً، وأولى بالثبوت لو قيل به ثمّ، ويؤيّده رواية بكير، وتوقّف ابن إدريس والمحقّق في ذلك وله وجه مراعاة للاحتياط .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وقال في الشرايع: لايقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء ، وكذا لو كانت اليسار شلّاء ، أو كانتا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين و لو كانت شلّاء مذهب الشّيخ في النهاية وجماعة أخذاً بعموم الأدلة وخصوص صحيحة ابن سنان .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ اليد الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السّارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك و كيف يقوم وقد قطعت رجله قال : إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرّجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلّي ويعبدالله ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع و تترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع مَن أوّل من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفّان حسّن ذلك لمعاوية .

وقال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب أنّ الشلّاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة ، و إن قالوا : يندمل قطعت الشلّاء ، و وافقه القاضي والعلّامه في المختلف ، وأمّا إذا كانت اليسار شلّاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الأدلّة ، و قال ابن الجنيد : إن كانت يساره شلّاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، و كذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه ، و حبس في هذه الأحوال وأنفق عليه من بيت المال إن كان لا مال له ، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق الأولى .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وقال الوالد العلّامة (ره): الظاهر أنّ الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحد يضرّ بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، أو المراد بالسقوط أن الانسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح ، فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب مع أنّه عليه السلام إنّما

﴿ باب ﴾

✿ (ما يجب على الطرار و المختلس من الحد) ✿

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدّغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أُعزّره.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا: قد سرق هذا الرّجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي.

٣ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الّذي يستلب

يحكم[1] معه على قدر عقله.

باب فيما يجب على الطرّار و المختلس من الحد

الحديث الاول: موثق.

وقال في النهاية: في حديث عليّ عليه السلام «لاقطع في الدغرة» قيل: هي الخلسة وهي من الدّفع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلبه انتهى، وقال في الرّوضة لايقطع المختلس وهو الّذى يأخذ المال خفية من غير الحرز، ولاالمستلب وهو الّذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، ولاالمحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة و نحوها، بل يعزر كلّ واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنّه فعل محرّم لم ينص الشارع على حدّه.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث: مرسل كالموثّق.

---

(١) كذا فى النسخ و الظاهر «لا يتكلم معه»

قطع و ليس على الّذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال: إن كان قد

وفي الصحاح : الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرّار .

الحديث الرابع : موثق .

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع » أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الشهيدان في اللّمعة وشرحها: الجيب والكم الباطنان حرزلا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ماكان في ظاهر الثوب الأعلى ، والباطن ماكان في باطنه أو في ثوب داخل مطلقا، وأمّا الكمّ الظاهر فقيل: المراد به ماكان معقوداً في خارجه لسهولة قطع السارق له ، فيسقط ما في داخله و لو في وقت آخر ، وبالباطن ماكان معقوداً من داخل كم الثوب الاعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقا .

و قال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ، و كذا الكمّ سواء شدّه في الكمّ من داخل أو من خارج .

وفي المبسوط إختار في الكمّ عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنّه إن جعلها في جوف الكمّ وشدّها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها من خارج وشدّها من داخل فلاقطع، وقال: وهو الّذي يقتضية مذهبنا، والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل ، فيقطع في الثانى دون الاول و هو موافق للخلاف ، و مال إليه في المختلف : وجعله المشهور ، و هو في الكمّ حسن ، أمّا في الجيب فلاينحصر الباطن منه فيماكان فوقه ثوب آخر بل يصدق به، وبماكان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه.

طرٌّ من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرٌّ من قميصه الدّاخل قطعته .

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لاقطع عليهم : المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة .

٧ ـ وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي برجل اختلس درّة من اُذن جارية قال : هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «والغلول ومن سرق من الغنيمة» يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة أو السرقة قبل الحيازة ، وبما بعده السرقة بعدها ، قال في النّهاية : الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ انتهى .

ثم اعلم أنّه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزاً كما هو الغالب فيها ، و أخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز ، والله يعلم وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : الردن بالضم : أصل الكم .

﴿ باب ﴾

❁ (الاجير و الضيف) ❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ، و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه ، فلقي صاحبه فقال له : إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده . و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنّه سرق مال الرّجل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب

باب الأجير والضيف

الحديث الاول : حسن. و نسب في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق ، وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك ، فإنّ للامام أن يعزره و يؤدبه بما يراه رادعاً له ولغيره ، فجاز أن يكون للامام أن يقطعه جمعاً بين الأدلّة ، قوله « و معنى ذلك» لعلّه من كلام الكليني أدخله بين الخبر لتصحح شهادة النفي، وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون إدّعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعلّه ذكره على سبيل التمثيل ، وقال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : حمل الشيخ هذا الخبر على أن قطعه حدّاً للإفساد لا لأنّه سارق، مع أنّ الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى ، وفيه كلام لايخفى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يردُّ الحمار على صاحبه ويتبع الّذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنّماهي خيانة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثمّ قال: الأجير

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الشرايع : يقطع الاجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لايقطع وهي محمولة على حال الاستيمان .

و قال في المسالك : كون الاجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الاصحاب و قال الشّيخ في النّهاية لاقطع عليه إستناداً إلى رواية سليمان و حسنة الحلبي ، والمصنف و غيره من الاصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه ، وفي الروايات إيماء إليه بل في رواية الحلبي تصريح به.

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

أقول : في الضيف قولان : أحدهما عدم القطع مطلقا كما هو ظاهر الرواية، و ذهب إليه الشّيخ في النهاية و ابن الجنيد والصّدوق و ابن ادريس محتجّاً عليه بالاجماع ، والقول الآخر القطع إذا أحرز من دونه ، و عليه المتأخّرون لعموم الآية[1] وحملت الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه، قال في المسالك : وينبه عليه الحكم بقطع ضيف المضيف لأنّ المالك لم يأتمنه .

الحديث الخامس : موثق .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

و الضيف اُمناء ، ليس يقع عليهم حدّ السرقة .

٦ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و خيانته ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و اُخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ باب ﴾

✿ (حد النباش) ✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حدّ النبّاش حدّ السّارق .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ

الحديث السادس : حسن .

والحكم بعدم القطع لعدم الاحراز عنهم لا لخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلّا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح والله يعلم .

باب حد النباش

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : للاصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال : أحدها: أنّه يقطع مطلقا بناء على أنّ القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً لاطلاق الأخبار .

قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض

وثانيها: إشتراط بلوغ قيمته النصاب لعموم أخبار الإشتراط ، ويؤيّده قول علي عليه السلام « كما يقطع سارق الأحياء » ، وقوله عليه السلام « كما نقطع لاحيائنا » و ظاهر التشبيه المساواة في الشرايط .

وثالثها: أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الاولى خاصة .

ورابعها: أنّه يقطع مع اخراجه الكفن مطلقا أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن ، وهو قول الشيخ في الاستبصار ، قال المحقق في النكت : وهو جيد إلّا أنّ الأحوط اعتبار النصاب في كلّ مرّة .

وخامسها: عدم قطعه مطلقا إلا مع النبش مراراً ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه ، و في كثير من الاخبار دلالة عليه ، وقال في الشرايع : وطيء الميتة من بنات آدم كوطيء الحية في تعلّق الاثم والحدّ و اعتبار الاحصان و عدمه ، و هنا الخيانه أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام ، فلو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ، وسقط الحدّ بالشبهة .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في النهاية : الوطيء في الأصل: الدوس بالقدم ، وقال الشّيخ (ره) في التهذيب[1] : الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ ، فانّه يجب عليه القتل كما يجب على السارق ، والإمام مخيّر في كيفية القتل

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ .

ثمّ أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات .

٤ ـ حبيب بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

٥ ـ عنه عن محمّد بن عبد الحميد العطّار ، عن سيّار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلّي سبيله ، فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبّاش و قال : هو سارق وهتّاك للموتى .

٦ ـ محمّد بن جعفر الكوفي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يقطع النبّاش والطرّار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

۞ (حد من سرق حرّاً فباعه) ۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال : فقال : فيها

كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح على الظاهر.

باب حد من سرق حراً فباعه

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ، و يشترط فيه شروطه الّتي من جملته كونه محرزاً ، و كون قيمته بقدر النّصاب ، و لو كان كبيراً مخيراً فلاقطع بسرقته،و أمّا الحرّ فاختلف في حكم سرقته ، فقيل : لا يقطع،لأنّه

أربعة حدود : أمّا أوّلها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الّذي اشترى إن كان و طئها و قد علم إن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلاشيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال النّاس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما و أموال النّاس .

﴿ باب ﴾

✿ (نفي السارق) ✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أُقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى .

ليس بمال ، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقطع لامن حيث سرقته المال ، بل من جهة كونه مفسداً في الأرض ، و يؤيّده رواية السكوني ورواية عبدالله بن طلحة و ظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحرّ المبيع ، و كذلك أطلقه الشّيخ في النهاية وجماعة ، وقيّده في المبسوط بالصغير وتبعه الأكثر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

باب نفي السارق

الحديث الاول : صحيح .

﴿ باب ﴾

✿ (مالا يقطع فيه السارق) ✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاقطع في ريش يعني الطير كلّه .

٢ ـ و بهذا الإسناد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرّخام وأشباه ذلك .

٣ ـ و بهذا الإسناد قال : قضى النبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلاشيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن يحيى الخزّاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال : لاقطع في الطير .

ولم أر أحداً تعرّض للنفي في السارق ، وظاهر المصنف أنّه قال به .

باب ما لا يقطع فيه السارق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وحمل[1] إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح:الرخام:حجر أبيض رخو،وقال في الشرايع: وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا ،قال : الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المرّتان لما أكل ولما حمل، لأنّ جواز الأكل مشروط بعدم الحمل.

الحديث الرابع : موثق .

---

(١) كذا فى النسخ والصواب « وحمل على ما اذا » .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل سرق من بيت المال فقال : لايقطع فإنّ له فيه نصيباً .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر ـ و الكثر شحم النخل ـ .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرايع : فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمّامات ، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ، وقيل : إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردّد .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ولعلّ حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه «لاقطع في ثمر ولا كثر» الكثر بفتحتين ، جمار النخل وهو الشحم الذي في وسط النخلة ، و قال في الشرايع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع بعد إحرازها .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، ووردت في الأخبار الكثيرة ، وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرز بغلق ونحوه ، وغيرها وهي على إطلاقها مخالفة للأصول المقرّره في الباب ، و مع كثرة الروايات وهي مشتركة في ضعف السند ، ومن ثمّ ذهب العلاّمة و ولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع إحرازهما ، وعدمه ، وهو الأجود .

﴿ باب ﴾

✿ (انه لايقطع السارق فى المجاعة) ✿

١ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السّارق في سنة المحل في كلّ شيء يؤكل مثل الخبز و اللّحم و أشباه ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السّارق في عام سنة ـ يعني في عام مجاعة ـ .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السّارق في أيّام المجاعة .

باب أنّه لايقطع السارق فى المجاعة

الحديث الاول : مرسل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

قال في المسالك : المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلا أوقوّة كالخبز واللّحم، والحبوب، ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطرّ و غيره فلايقطع السارق في ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص ، والعمل بمضمونها مشهور لاراد له .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

* * *

﴿ باب ﴾

❁ (حد الصبيان في السرقة) ❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة و مرّتين و يعزّر في الثّالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ يسرق قال : إذا سرق مرّة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ ـ عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أُتي بهم عليٌّ عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن

باب خد الصبيان في السرقة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدّب ولو تكررت سرقته ، وفي النهاية : يعفى عنه أولا فإن عاد أدّب فإن عاد حكت أنامله حتّى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

و قال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين ، والّذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلّامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة ، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحدّاً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبيّ عفي عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : اُتي عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : اُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال : أما لئن عدت لأقطعنّها ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٨ ـ أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق

ويمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار ، و يمكن الحمل على التخيير أيضاً كما يؤمي إليه خبر ابن سنان ، ويحتمل الحمل على اختلاف السنّ ، والأظهر أنّه منوط بنظر الامام عليه السلام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «فطرف أصابعه» أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم ، كناية عن حكها ، قال الفيروزآبادي : طرّفت المرأة بنانها خضبتها .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

الصبيّ ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال [عليّ عليه السلام]: لم يصنعه إلّا رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصبيّ يسرق، فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدٌّ من حدود الله عزّ وجلّ.

١٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنّها، قال: ثمّ قال: أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

١١ ـ حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أباعبدالله عليه السلام عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة فإن قال: نعم، قيل له: أيّ شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أيّ شيء هو؟ قال: الضرب فخلّيت عنه.

قوله عليه السلام: «وقال» أي أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة السابق واللاحق، والظاهر أنّه سقط من الخبر شيء.

الحديث التاسع: مرسل.

وحملها الشيخ في الاستبصار[1] أوّلاً على ما إذا تكرّر منهم الفعل، وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم، قال: فانّه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

---

(١) الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال : يجلد ثمانين قلت : فإنّه زنى قال : يجلد خمسين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد افترى على حرّ قال : يجلد ثمانين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحول عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حدّ الحرّ ، كان لها زوج أولم يكن .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ

الحديث الاول : حسن .

و هذا هو المشهور بين الاصحاب ، و قال الشّيخ في المبسوط والصّدوق يجلّد أربعين للرّقيّة ، واستند إلى أخبار حملها على التقيّة أظهر .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

و عليه الأصحاب قال في الشرايع : المملوك يجلّد خمسين محصناً كان أوغير محصن ، ذكراً كان أو أنثى ، ولاجزّ على أحدهما ولا تغريب .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فإذا أُحصنّ » قال: إحصانهنّ أن يدخل بهنّ قلت : إن لم يدخل بهنّ أما عليهنّ حدٌّ ؟ قال : بلى .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمّد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أوعن بريد العجليّ ـ الشكّ من محمّد ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت: فيجب عليها الرّجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مرّات ؟ قال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلّة في ذلك ؟ فقال : إنّ الله رحمها أن يجمع عليها رق الرّق وحدّ الحرّ ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه

وقال في الشرايع[1]: لايقطع عبد الانسان بسرقة ماله، ولاعبد الغنيمة بالسرقة منها ، لأنّ فيه زيادة إضرار . نعم يؤدّب بما يحسم الجرأة .

و قال في المسالك : في طريق الرّوايات ضعف ، ولكن لارادّ لها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

و اختلف الأصحاب في أنّ المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنه ، فذهب المفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن إدريس وجماعة أنّه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة والقاضي واختاره العلامة أنّه يقتل في التاسعة وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البينة ، والتاسعة على الاقرار .

قوله عليه السلام: «أن يدفع ثمنه» قال في المسالك: اختاره بعض الأصحاب ونفى عنه

---

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٧٤

إلى مولاه من سهم الرقاب .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبسة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدّها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد لحقّها .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات فإن زنى ثماني مرّات قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق مابينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة .

الشهيد في الشرح البعد .

الحديث الثامن : ضعيف ، ووصف ابن مصعب بالعابد غريب ، وإنّما المشتهر لهذا الوصف هو ابن بجاد .

وقال في القواعد : للسيد إقامة الحدّ على عبده وأمته من دون إذن الامام عليه السلام وللامام أيضاً الاستيفاء ، وهو أولى وللسيد أيضاً التعزير .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لي لحقّها » أي إنما العبرة في الحرّية والرقية بحال المقذوف ، لا القاذف فتأمل .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : حسن . ومحمولة على ما إذا كانت المرأة أيضاً مملوكة .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحدّ بقدر ما اُعتق منه .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما اُعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكاً .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اُعتق منه ، و ذكر أنّه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كلّه .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما اُخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة ومالم يقض فيكون فيه حدّ الأمة ، وقال : في مكاتبة زنت وقد اُعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّ على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة ونصفاً وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلّا أنّ يونس قال :

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

و قال في اللّمعة : من تحرّر بعضه فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحريّة ، ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة .

الحديث السادس عشر : صحيح .

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقلّ والأكثر .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن أدّى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته قال : هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها عندالإمام بالسرقة قطعها .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأمّا ماكان من حقوق الله عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ قلت : الّذي من حقوق الله عزّوجلّ ماهو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح [1] عن الفضيل عن أبي عبدالله « قال : إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع » ثمّ روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نحمله على إنّه إذا انضاف إلى الاقرار البيّنة، فأمّا بمجرّد الاقرار فلاقطع عليه حسب ما تضمّنه الخبر الأول .

و قال الشهيد الثانى (ره) في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنّه يقطع حينئذ، لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره ، كما في كلّ إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير .

الحديث التاسع عشر : حسن .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ .

الّتي يضرب فيها نصف الحدّ .

٢٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء .

٢١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و درىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير واليه قطع .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

وكان المراد بالحسين بن خالد هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف: قال الصدوق في المقنع : إذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت أدّت الربع جلّد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت مطلقة، جلّد المولى بقدر ما تحرّر منها ، لأن شبهة الملك متمكنة ، ولرواية الحسين بن خالد ، واحتجّ الصدوق بصحيحة الحلبي[1] « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أدّت الربع جلّد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدّت شيئاً فلا شيء عليه » والجواب القول بالموجب ، فإنّه لم يذكر في الرواية كميّة الجلد، وأمّا الرجم فيحمل على ما إذا أدّت جميع مال الكتابة .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

---

(١) من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ ح ١٧ .

٢٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين فقيل : مابال اليهوديّ والنصرانيّ ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم ليس لهم أن يظهروه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله ـ أو رجل عن جعفر بن رزق الله ـ قال : قدم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب : يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنّة فكتب إليه أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنّة ولم

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

الحديث الاول : موثق .

و لاخلاف في أنّ حدّ شرب المسكر في الحرّ ثمانون ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق إلى أن حدّه أربعون .

الحديث الثاني : مجهول .

ينطق به كتاب فبيّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتّى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلمّا أحسّوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله الّتي قدخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون » قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ ـ يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهوديّ و النصرانيّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة والمجوسيّ يقذف المسلم قال : يجلد الحدّ .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن نصرانيّ قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

ولاخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّي بالمسلمة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق ولم أرسوى الحد في كلامهم

الحديث السابع :[1].

قوله عليه السلام : « حتى يصيروا » أي إلا أن يجيئوا مع السكر بين المسلمين، فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه .

---

(١) لاتعرض فى النسخ لسند هذا الحديث ولعله سقط من النساخ .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشّاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهوديّ والنصرانيّ في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين و كذلك المجوسيّ ولم يعرّض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الاسلام ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن يكون قد اطّلعت على ذلك منه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذّاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجلٌ ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسيّ أُمّه اُخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً .

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه فقال : يدرء عنهما الحدّ و يعزّران .

٣ ـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن جعفربن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزّر .

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على أن أقلّ التّعزير عشرة و أكثره عشرون ، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حدّه لايبلغ حدّ الحرّ إن كان المعزّر حرّاً وحدّ المملوك إن كان مملوكاً ، وينافيه بعض ما مرّ من الأخبار ، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أوحمله على التأديب كتأديب العبد والصبى .

الحديث الثاني : صحيح . وبه أفتى الأصحاب .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق وعليه فتوى الأصحاب .

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا؛ ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك، قال: قلت: وكم ذلك؟ قال: قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرّجل للرّجل: أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور قال: فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، وأمّا قول الله عزّ وجلّ: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً». «إلّا الّذين تابوا» قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتّى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة ولم يستأمرها قال: ويفرّق بينهما، قال: فقلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، اثنى عشر سوطاً ونصف

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ولعلّه على المشهور محمول على تعزير المملوك، وظاهره العموم.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مرسل مجهول.

وروي الشّيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه[1]، وذكر فيه «سألته عن رجل تزوّج أمة على مسلمة» والأصحاب تبعوه في ذلك وقالوا بمضمونه، والظّاهر أنّه أخذه من الكافي، وفيما رأينا من نسخته ذمّيّة مكان أمة، ولعلّه أظهر في مقابلة المسلمة، وقال الشّهيدان في اللّمعة و شرحها: من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة ووطأها قبل الإذن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦.

ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدماكان فعل ؟ قال: لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ و سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت: آكل الربا بعد البيّنة ؟ قال ؛ يؤدّب فإن عاد أُدّب فإن عادقتل .

١٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أُدّب فإن عاد أُدّب و ليس عليه حدّ .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلّد السرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له : اعلم أنّه مستحقّ مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى

من الحرّة و إجازتها عقد الأمة فعليه ثمن حدّ الزاني إثنا عشر سوطاً و نصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويؤمي إلى أن أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة .

الحديث العاشر : ضعيف .

ويؤمي إلى أنّ تلك الافعال ليست من الكبائر .

وقال في التحرير : كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدّم و لحم الخنزير والزّنا كان مرتدّاً . فان كان مولوداً على الفطرة قتل ، و إلا استتيب فان تاب والاّ ضربت عنقه ، و إن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التعزير، فان عاد بعد ذلك عزّر وغلّظ عقابه ، فان تكرّر منه فعل به كما فعل أوّلا ويغلظ زيادة ، فان عاد في الرابعة قتل .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

المجلود السوط فجلده نكالاً ينكل بهما .

١٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن مفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفّارتان و إن لم يستكرهها فعليه كفّارة وعليها كفّارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطا دبع حدّ الزاني وهو صاغر لأنّه أتى سفاحاً .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد المنقري ، عن النعمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يافاسق ، قال : لا حدّ عليه و يعزّر .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم

الحديث الثاني عشر : ضعيف وعليه الفتوى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : موثق .

وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبّ رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حدّ؟ قال : عليه تعزير .

١٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكنّ يعزّر .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكّيّ قال : قال لي سفيان الثوري : إنّي

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .
الحديث الثامن عشر : موثق .
الحديث التاسع عشر : حسن أو موثق .
الحديث العشرون : موثق .

باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض أو به قروح

الحديث الاول : مجهول .

أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أُقيم عليه الحدّ مات ماتقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث » .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس و الأصمّ و الأعمى فقال : عليهم

قوله عليه السلام : « احتبن » وفي بعض النسخ أحبين ، وهو الظاهر وقال في النهاية : فيه «أنّ رجلا أحبين أصاب إمرأة فجلّد بائكول النخلة» الأحبن المستسقى من الحبن بالتّحريك ، وهو عظم البطن .

وقال في الصحاح : الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكناسة ، وهو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم .

و قال في القاموس : الضغث بالكسر : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال: الحنث بالكسر: الاثم والخلف في اليمين، وقال في المسالك: المشهور أن الرجم لايؤخر بالمرض مطلقا ، وإن كان الواجب الجلد ، فإن كان المرض ممّا يرجى زواله أخّر إلى أن يبرء ، و لو رأي الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره ، وإن كان المريض ممّا لايرجى برؤه . فلايؤخر، إذ لاغاية ينتظر، ولايضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث ، و قال : يعتبر ما يسمّى ضرباً ، فلايكفي وضعها عليه، وينبغي أن يشدّ الشماريج أوينكبس بعضها على بعض لينا له الألم . .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الشرايع : يجب الحدّ على الأعمى فإنّ ادّعى الشبهة قيل: لا يقبل ،

الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ما علمت به إلّا وقد دخل عليّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أُحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه ثمّ دعا بعذق فعدّ مائة ثمّ ضربه بشماريخه .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء حدّدناه .

والأشبه القبول مع الإحتمال ، وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشّيخين وابن البرّاج وسلّار ، والأظهر قبول دعواه ، و قيّد ابن إدريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادّعاه وربما قيّد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً والوجه القبول مطلقا .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحّاح : نكأت القرحة أنكاها : إذا قشرتها .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « دميم » وقال في النهاية بالفتح : القصر والقبح ، ورجل دميم وفي بعض النسخ ذميم بالذال المعجمة أي زمانة ، قوله عليه السلام : « وقد درّت » الدرة : كثرة اللّبن وامتلاء الضرع منه ، وظاهره المرّة وحمل على الأربع .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المحارب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلمّا برئوا و اشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (١) » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه

باب حدّ المحارب

وقال في الشرايع : المحارب كلّ من جرّد السّلاح لإخافة النّاس في برّ أو بحر ، ليلاً أو نهاراً في مصر أوغيره ، و هل يشترط كونه من أهل الريبة ، فيه تردّد أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة و يستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد أشبهه الثبوت ، ويجتزى بقصده .

الحديث الاول : موثق على الظاهر ، إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

---

(١) المائدة : ٣٣ .

ويأخذ ثوبه قال : أيّ شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلنة و إنّما المحارب في قرى مشركيّة فقال : أيّهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية ـ » .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم ـ إلى آخر الآية ـ » فقلت : أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّ وجلّ ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفى من مصر إلى مصر

ويمكن أن يعدّ موثقاً ، ومحمول على المحارب بل هو الظاهر .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في المسالك : إختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب ؟ فذهب المفيد وسلاّر وجماعة إلى الأوّل ، لظاهر الآية[1] وصحيحة جميل ، وصحيحة بريد[2] .

وذهب الشيخ وأتباعه إلى أنّ ذلك على الترتيب ، لرواية عبدالله بن اسحاق[3] ومحمّد بن مسلم[4] وغيرهما ، وهي كلّها ضعيفة الإسناد مضطربة المتن ، وما ذكره الشيخ من أنّه يقتل إن قتل ولو عفى وليّ الدّم قتله الإمام ، و لو قتل و أخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثمّ قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال إقتصّ منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السّلاح والإخافة نفي لاغير ، فهذا لا يستفاد من كلّ واحدة من الرّوايات ، و إنّما يجتمع منها على إختلاف فيها .

و قال في الشرايع : يصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير ، و مقتولاً على القول الآخر ، وقال : لايعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف ولا يعتبر

---

(١) المائدة : ٣٣ (٢) الآتية ص ٣٨٣ ح ٥
(٣) الآتية ص ٣٨٤ ح ٨ (٤) الآتية ص ٣٨٥ ح ١٢

آخر ؛ وقال: إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية ـ » قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدّق عليه .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن بريد بن معاوية قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله » قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوّض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجناية .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

انتزاعه من حرز .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده أنّ الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «إلا أن يكون» محمول على ما إذا شهر السلاح ، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الرّيبة و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقّق الإخافة .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال في الشرايع لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام ثمّ ينزل و يغسّل

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ، ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه .

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا ـ الآية ـ » فما الّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، قلت : كيف ينفى وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الّذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه منفيٌّ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة ، قلت : فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها فوتل أهلها .

٩ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبيدالله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فإنّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أمّ أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن

ويكفن ويصلّى عليه ويدفن ، ولعلّ عدم ذكر التغسيل والتكفين لأمره بهما قبله .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

وبه عمل الأصحاب إلّا أنّهم يقيدوا النفي بالسّنة ، وفي المسالك : ظاهر الأكثر عدم تحديده بمدّة بل ينفى دائماً إلى أن يتوب ، وقد تقدّم في الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الأثناء ، وهو بعيد .

الحديث العاشر : ضعيف .

أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا ـ الآية ـ » هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع و الصلب .

١١ ـ عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود بن أبي [يزيد] زيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إنّ الناس يقولون : إنّ الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه

قوله عليه السلام : « لو كان النفي » لعلّ هذا استفهام إنكاري ، أي لو كان مجرّد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلا للقتل والسلب ، بل لابدّ أن يكون على هذا الوجه المتضمّن للقتل ، حتّى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه، حيث قال : وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ، ويرمى به في البحر .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب و قتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدّية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الإمام مخيّر فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فرّ ولم يقدر عليه ثمّ أخذ قطع إلّا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحدّ إذا جهله ؟ قال : لا ، إلّا أن تقوم عليه بيّنة إنّه قد كان أقرّ بتحريمها .

وفي الصحّاح : « عقره » أي جرحه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

الحديث الاول : صحيح .

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل، قال: لم أكن أُقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أُخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضيّة ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أوّل قضيّة قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و ذلك أنّه لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأُفضي الأمر إلى أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنّني لمّا أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فأجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرّجل؟ فقال: معضلة و أبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليّاً قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصّة الرجل فاقتصّ عليه قصّته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله فقال سلمان لعليّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام: إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم «أفمن يهدي إلى الحق أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون».

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: كالحسن.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

﴿ باب ﴾

✿(من وجبت عليه حدود احدها القتل)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحدها القتل فقال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله ولا يخالف عليّ عليه السلام .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثمّ يقتل .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود الّتي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد .

باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل

الحديث الاول : صحيح .

وقال في التحرير : إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثمّ القطع ، ولا يسقط ما دون القتل استحقاق القتل ولو أسقط مستحقّ الطرف حده إستوفي الجلد ، ثمّ قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدىء بما لا يفوت معه الاخر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ .

قال محمّد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود .

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أُقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث إليه .

باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب

الحديث الاول : مرسل كالصحيح بسنديه .

ويدلّ على أنّه يسقط الحدّ بالتّوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق ، والمشهور أنّه يتحتّم لو تاب بعد البيّنة ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحتّم ، و قيل : يتخيّر الإمام في الإقامة والعفو .

واختار في المسالك : الأوّل ، وقوله « لو كان خمسة أشهر » لعلّه على سبيل المثال ، ولم أر قائلاً بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنّف .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ العفو عن الحدود ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الّذي سرق منه : أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفع إليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عزّ وجلّ : « والحافظون لحدود الله » فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللّص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إنّ صفوان بن اُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال

باب العفو عن الحدود

الحديث الاول : موثق .

وقال في التحرير : لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع ، وإنّما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ ، وكذا لو عفى عن القطع ، فأمّا بعد المرافعة لايسقط بهبة ولاعفو .

الحديث الثاني : حسن .

و قال في المسالك : لا شبهة في أنّ المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وأمّا مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النبى صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أميّة من المسجد ، والرواية وردت بطرق كثيرة ، وفي الاستدلال بها للقول بأنّ المراعاة حرز ، نظر بيّن لانّ المفهوم منها ـ وبه صرّح كثير ـ أنّ المراد بها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه ، وفي بعض الرّوايات أنّ صفوان قام فأخذ

النبيُّ صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان : أتقطع يده من أجل ردائي يارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلاّ كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللّص يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إنّ صفوان بن اُميّة كان متّكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الامام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليَّ أعفوعنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوت عنه فحسن و إن رفعته إلى الإمام فانّما طلبت حقّك و كيف لك بالإمام .

من تحته ، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز الثوب بالنّوم عليه أو الاتّكاء عليه أو توسّده ، وهذا أوجه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرجل بالزنى فيعفوعنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلده قال: فقال: ليس له حدّ بعدالعفو فقلت له: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أُمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أُمّه متى شاءت أخذت بحقّها قال: فإن كانت أُمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوه.

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل)✿
✿(يا ابن الفاعلة ولامه وليان)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو قال: ليس له أن يجلده بعد العفو.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

الحديث السادس: موثق.

وقال في الشرايع[1]: إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، وللباقين المطالبة بالحدّ تامّاً، ولو بقي واحد، أمّا لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحدّ، و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقّه و بعده وليس للحاكم الاعتراض عليه، ولايقام إلّا بعد مطالبة المستحقّ.

باب الرجل يعفو عن الحدّ ثم يرجع فيه، والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامّه وليّان

الحديث الاول: موثق.

الحديث الثاني: موثق.

---

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٦٦

لو أنّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأُمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال : أليس أُمّه هي أُمّ الّذي عفا ؟ قلت : نعم ، ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أُمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

✿(انه لا حدّ لمن لا حدّ عليه)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه .

وتفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدٌّ .

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حدّ لمن لاحدّ عليه ، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدٌّ .

﴿ باب ﴾

✿(انه لا يشفع فى حد)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

باب أنه لاحدّ لمن لاحدّ عليه

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله و تفسير ذلك لعلّه من إسحاق أو ابن محبوب ، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحدّ .

الحديث الثاني : حسن .

باب أنه لايشفع فى حدّ

الحديث الاول : مجهول .

عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لا حدّ فيه فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدٌّ فشفع له أُسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حدّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأُمّ سلمة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأُتي بها النبيّ صلى الله عليه وآله فكلّمته أُمّ سلمة فيها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا أُمّ سلمة هذا حدٌّ من حدود الله عزّ وجلّ لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حقّ امرىء مسلم ولا غيره إلّا بإذنه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط

و قال في الشرايع[1] : لا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجّه ضرر ، ولاشفاعة في إسقاطه .

الحديث الثاني : كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فانّه يملكه» لعلّ المعنى أنّه يلزم عليه ولا يمكنه تركه، فلاتنفع الشفاعة ، و لايبعد أن يكون «لا يملكه» فسقطت كلمة «لا» من النساخ، وفي الفقيه[2] هكذا « فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنّه يملكه » و هو أظهر وفي التهذيب[3] كما هنا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٦١ (٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩ ح ١

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٢

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُسامة بن زيد : يا أُسامة لا تشفع في حدّ .

﴿باب﴾

﴿(انه لا كفالة فى حد)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ .

﴿باب﴾

﴿(ان الحد لا يورث)﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما

باب أنه لاكفالة فى حد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب أن الحد لا يورث

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « رجلا » أي امه مع موت الام ، قوله عليه السلام : « وللمقذوف أخ » وفي بعض النسخ أخوان كما في التهذيب والاظهر ما في الاصل .

و قال في الشرايع : حدّ القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والأُناث عدا الزوج والزوجة .

وقال في المسالك : المراد من كونه موروثاً لمن ذكر ، أنّ لأقارب المقذوف

كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها أُمّتهما جميعاً والعفو لهما جميعاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحدُّ لا يورث .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يمين فى حد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه فقال : لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم .

﴿باب﴾

﴿ حد المرتد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

الذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، وكذا لكلّ واحد مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كلّ واحد حصّته منه ، بل هو مجرّد ولاية على استيفائه ، فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الأخبار بكونه غير موروث ، بمعنى أنّه لا يورث على حدّ ما يورث المال وإلا لورثه الزّوجان ، ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب أنه لا يمين فى حدّ

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب حدّ المرتد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فلجّ عليه فقبض على شعره ثمّ قال : طئوا ياعباد الله فوطىء حتى مات .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب و إلّا قتل والمرأة إذا ارتدّت

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ الإرتداد على قسمين ، فطريّ وملّيّ ، فالأوّل إرتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه ، وهذا لايقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر ، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه ، وحينئذٍ فلو لم يطّلع أحد أولم يقدر على قتله أو تأخّر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله ، و صحت عباداته و معاملاته ، و لكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك ، ويظهر من ابن الجنيد أنّ الارتداد قسم واحد ، وأنّه يستتاب فان تاب وإلّا قتل ، وهو مذهب العامّة على خلاف بينهم في مدّة إمهاله ، وعموم الأدلّة المعتبرة تدلّ عليه ، وتخصيص عامّها أو تقييد مطلقها برواية عمّار لايخلو من إشكال ، و رواية عليّ بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، إلّا أنّ المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الدروس : وإن أسلم عن كفر ثم ارتدّ لم يقتل بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده ، و قيل : ثلاثة أيّام للرّواية ، فإن لم يتب قتل ، و استتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقا ، بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السّجن حتّى تتوب

عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت في السجن وضيّق عليها في حبسها .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لايترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج وغيره ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب و إلّا قتل قيل لجميل : فماتقول : إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول إن تاب ثمّ رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً و لكنّه عندي بمنزلة الزاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك ، و قال : روى أصحابنا أنّ الزاني يقتل في المرّة الثالثة .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزنديق

أوتموت ، ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط : تسترق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله : « نصرانياً » أي والآخر مسلماً .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدروس: إن تكرّرت منه الردّة والاستتابة قتل في الرّابعة أوالثالثة على الخلاف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الزنديق بالكسر من الثنويّة أو القائل بالنّور والظلمة، أومن لايؤمن بالآخرة وبالربوبيّة أومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أوهو معرب «زن دين»، أي دين المرأة .

فضرب علاوته .

٧ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيّ أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربّنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أُخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنّك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

وقال في التحرير : الزنديق و هو الذي يظهر الايمان و يبطن الكفر يقتل بالاجماع، وقال في الصحاح: العلاوة: رأس الإنسان مادام في عنقه، يقال: ضرب علاوته أي رأسه .

الحديث السابع : مرسل .

وظاهره عدم قتل الفطري إبتداءً ، ويمكن حمله على المراهق للبلوغ .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

لعلّ القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت إرتداده بالشهود وفيه إشكال .

و كذا في قوله عليه السلام : « لم أقبل منك رجوعاً » و يمكن تأويله بأنّ عدم قبول

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلّا قتل .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتدّ فلا تقربه ويقسّم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته [بعد] عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ فقال : إن سمعته يقول :

الرّجوع لايدلّ على القتل ، فلعلّه عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك على أنّ الظاهر في المقامين أنّه عليه السلام قالهما للتهديد توريةً .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

فظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين ، فلايشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتّفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعلّه ورد على سبيل المثال .

و قال في الدروس : و قاتل المرتدّ الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلاضمان ، فإنّه مباح الدم ، ولكنّه يأثم ويعزر قاله الشيخ ، وقال الفاضل يحلّ قتله لكلّ من سمعه وهو بعيد .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ذلك فاقتله ، قال : فجلست له غير مرّة فلم يمكنّي ذلك .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن الأبزاريّ الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبيٌّ أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنّه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته ، فقيل له : إنّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ ـ وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرّجلين و أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم .

١٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل يوم الرّابع .

١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في التحرير : من ادّعى النبوّة وجب قتله ، وكذا من صدّق من ادّعاها وكذا من قال : لاأدري محمّد بن عبدالله صادق أوّلا وكان على ظاهر الإسلام .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « انّه لو قبل » أي بعد إسلامهم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أُخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأُخرى [ناراً] حتّى ماتوا .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه مرتدٌّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدُّخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثمّ قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثمٌ ؟ فإن قال : لا فإنّ على الإمام أن يقتله ، و إن هو قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً

٢١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

ولم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر ، غير أنّ المصنف و الصّدوق أورداه في كتابيهما ، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتدّ بعد الامان .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : حسن .

وقال في الصحاح : نهكه السلطان : بالغ في عقوبته .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وقال في الدروس : ساب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الائمّة يجب قتله و يحلّ دمه لكل سامع مع الأمن ولو عزّر عزر .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرّة فلم يمكنّي ذلك .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي جعفر عليهما السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلّموا عليه و كلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ، ثمّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه و قالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنّكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمّر رؤوسها ثمّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدّخان عليهم فيها فماتوا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل ، قيل : يارسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفّار ؟ قال : لأنّ الكفر ؛ أعظم من السحر ولأنّ السحر و الشرك

الحديث الثاني والعشرون : موثّق كالصحيح ، ومكرّر قد مرّ بعينه آنفاً .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال في القاموس : الزطّ بالضم : جبل من الهند معرّب جتّ بالفتح ، والقياس يقتضي فتح معرّبه أيضاً .

باب حدّ الساحر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، و يؤدّب إن كان

مقرونان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ؛ ومحمّد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أُمّ] رأسه .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبغض الناس إلى الله عزّ وجلّ رجل جرّ دظهر مسلم بغير حقّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

كافراً .

الحديث الثاني : مجهول .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير في مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحلّ لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلّا فخلّ عنه .

٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنّها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة لأنّها زنت وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن أن يعدّ صحيحاً لشهادة أحمد بالجواب .

وفيه نظر قوله : « عن الأخير » كأنّه أبو الحسن الثالث عليه السلام ، و أورده الشيخ في زيادات كتاب الحدود مرّتين ، مرّة كما هنا ، و مرّة هكذا عنه أي محمّد بن عليّ ابن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن ، قال : سألته عن الأجير يعصى إلى آخر الخبر ، وعدم حل الضرب بهذا أنسب ، وعلى ما في الكتاب لعلّه محمول على الكراهة أو مجاوزة الحدّ .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف ، و إنّما لا تقتل بقتل ولدها ، لأنّ الولد ولد زنا ، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزّنية ، قبل البلوغ اتّفاقاً وبعده خلاف ، لا لأنّها أمّه لأنّ الأمّ تقتل بالولد ، وأمّا الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به من الأصحاب .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد .

٩ ـ عليٌّ ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الّذي سرق منه أوليس عليه ردّه وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه .

١٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القوّاد ماحدّه ؟ قال : لاحدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هوذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني ـ خمسة وسبعين سوطاً ـ وينفي من المصر الّذي هو فيه ، فقلت : جعلت فداك فما على

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « جلّد الحدّ » إذ يشترط في اللّعان عدم سبق الإقرار ، و قال الشيخ في التهذيب[1] : هذا الخبر هو الّذي أفتي به دون الخبر الّذي ، رواه العلاء بن الفضيل أنّ عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة ، ولاشيء عليه إن كان الولد من أمة لأنّ هذا الخبر موافق للأخبار كلّها ، لأنا قد بيّنا أنّ من قذف حرّة كان عليه الحدّ ثمانين ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوى .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : مجهول .

و قال في الشرايع[2] : القيادة هي الجمع بين الرّجال والنّساء ، أو بين الرّجال والرّجال للّواط ويثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ و كماله وحرّيته واختياره أوشهادة شاهدين ، ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم ، والكافر ، وهل ينفى بأول مرّة ؟

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ (٢) الشرايع ج ٤ ص ١٦١

رجل الّذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرء شعرها فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أُخذت منه الدّية كاملة خمسة آلاف درهم ، فقلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ الملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه .

١٢ ـ محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمره الله عزّ وجلّ به .

١٣ ـ محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن إبراهيم بن

قال في النهاية : نعم. وقال المفيد : ينفى في الثانية، والأوّل مرويّ، وأمّا المرأة فتجلد، وليس عليها جزّ ، ولا شهرة، ولا نفي قوله عليه السلام : «أخذ منه مهر نسائها» الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب .

الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقيّة، لان بعض العامّة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفاً، أو تحمل الحرّة على من تحرّر منها خمسة أثمانها، و يمكن حملها على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لتضييعه النطفة» ربما يناسب هذا ما سيأتي من أن دية النطفة عشرون ديناراً فلا تغفل .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

يحيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها و هو يرى أنّها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليّ عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها .

١٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه و يمضي و يدعه قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان

والمشهور بين الأصحاب إختصاص الحدّ بالمرأة،وعمل بمضمون الرواية القاضي واقتصر الشيخان على ذكرها بطريق الرّواية و كذا المحقّق و يمكن حملها على أنّه عليه السلام كان يعلم أنّه إنّما فعل ذلك عمداً ، وادّعى الشّبهة لدرء الحدّ ، فعمل عليه السلام « في ذلك بعلمه » .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور،وعمل به الأصحاب .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وفي القاموس : الزبر : المنع والنهى ، و قال في الشرايع : تجب على الحاكم إقامة حدود الله بعلمه ،كحدّ الزّنا،أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً .

و قال في المسالك : المختار أن يحكم بعلمه مطلقاً ، لأنّه أقوى من البيّنة ، ومن جملته الحدود ، ثمّ إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها ، وإن كانت من حقوق الناس كحدّ القذف توقف إقامتها على مطالبة المستحق، فإذا طالبها حكم بعلمه فيها، لأنّ الحكم بحق الآدمي مطلقاً يتوقف على إلتماسه، ويؤيّد هذا التفصيل

للناس فهو للناس .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشهود الحدود .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه .

١٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط اُخرى وقال : سل بوجهك اللّئيم .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : إنّ رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنّي احتلمت بأُمّك فرفعه إلى

رواية الحسين بن خالد .

الحديث السادس عشر : مرفوع .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ ظاهراً : بظاهر الخبر ، فقال بوجوب الاعتاق حينئذٍ حيث قال : ومن ضرب عبده فوق الحدّ كان كفارته أن يعتقه ، كذا فهمه الأصحاب من كلامه مع عدم صراحته في الوجوب ، والمشهور الإستحباب .

الحديث الثامن عشر : موثق .

و لعلّ التعزير لابهام كلامه القول بالجسم ، و يحتمل أن يكون للاستخفاف به تعالى حيث عرّضه للأيمان في الاُمور الدنيّة ، والأوّل أظهر .

الحديث التاسع عشر : موثق وآخره مرسل .

وقال الشيخ في النهاية كلّ كلام يؤذي المسلمين فإنّه يجب على قائله به التعزير

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ هذا افترى على أُمّي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنّه احتلم بأُمّي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظلّه فإنّ الحلم مثل الظلّ ولكن سنضربه حتّى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أُخرى ضربه ضرباً وجيعاً .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام : رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة و طرده .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل اؤتمن على أمانة فذهب بها .

٢٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشيّ وهو يستسقي بالمدينة و إذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير النّاس إنّا أُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنّها حرام؟

ثمّ ذكر هذه الرواية، ثمّ قال: وإنّما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من ايذائه له، ومواجهته إيّاه بما يؤلمه ، لئلاّ يعود فيما بعد لأنّ ذلك قول قبيح يوجب الحدّ أو التعزير انتهى .

الحديث العشرون : حسن .

ويدلّ على أن للإمام أن يؤدّب في المكروهات ، و يحتمل أن يكون محرّماً لاشتماله على القصص الكاذبة ، مع أنّه لا إستبعاد في حرمته في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً .

الحديث الحادي والعشرون : مرفوع .

قوله « إلا في ثلاث » لعلّ الحصر إضافي .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

قلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن و العسل حتّى برئت أيدينا ثمّ أمر بنا فأُخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة و إن لاتفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة وجعل يقول : والله لوكان رسول الله صلى الله عليه وآله ماقطع يدي أبداً قال : ولمَ ؟ قال : يخبره ربّه أنّي بريء فيبرّئني ببرائتي فلمّا رأى مناشدته إيّاه دعا الشاهدين وقال : اتّقيا الله ولاتقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ثمّ قال : ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده ، فلمّا تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس حتّى اختلطا بالناس فجاء الّذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرّجلان ظلماً فلمّا ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّا ولوكانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلّني على هذين أنكلهما .

٢٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشّاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : ناشده مناشدة ونشاداً حلفه .

وقال: المصطبة بالكسر كالدكّان للجلوس عليه، وقال في الصحاح: الغمرة: الزحمة من الناس ، والجمع غمار ، ودخلت في غمار النّاس، وغمار النّاس يضم ويفتح أي في زحمهم و كثرتهم ، وقال : نكل به تنكيلاً إذا جعله نكالاً وعبرة لغيره .

الحديث الرابع والعشرون : حسن وقد مرّ الكلام فيه .

أكل بعضه بعضاً و أمّا الآخر فقدّمه فقطع يده ثمّ أمر أن يطعم السمن واللّحم حتّى برئت منه .

٢٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال .

٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن الوليد ؛ و محمّد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباتة رفعه قال : أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحدّ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره ، فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أُقمت عليهم خمس حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذمّيّاً خرج عن ذمّته لم يكن له حكم إلّا السيف ، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم ، وأمّا الثالث فغير محصن جلد الحدّ ، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من استمنى بيده غزّر وتقديره منوط بنظر الإمام ، و في رواية أنّ علياً عليه السلام ضرب يده حتّى إحمرّت وزوّجه من بيت المال ، وهو تدبير إستصلاحه لأنّه من اللّوازم .

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمنى وغيره عدا الزوجة والأمة محرّمة تحريماً مؤكّداً .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

الحديث السابع والعشرون : حسن أو موثق .

حمران قال : سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجّال ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرحمن ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانيّ كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللّحم فقال : أين أنت من لحم المعز و كان خلفاً منه ثمّ قال : لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتّى شغر بيوله .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

ولعل المراد إحداث ما يوجب الحدّ كالسّرقة والزنا و غيرهما ، و يحتمل أن يكون المراد البول والغائط ، و على التقديرين إنّما يقتل لتضمّنه إستخفاف الكعبة والله يعلم .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وفي بعض النسخ هكذا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحجال عن عليّ بن محمّد ولا يخفى بعد تخلّل واسطتين بين إبراهيم بن هاشم والنوفلي ، مع أنّه قد مرّ غير مرة روايته عنه بلاواسطة ، و في كثير من النسخ على بن ابراهيم عن الحجال عليّ ابن محمّد .

قوله : « فقرمت » وفي الصّحاح : القرم بالتّحريك : شدّة شهوة اللّحم ، قوله عليه السلام : « حتى شغر » الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل وقيل : فبال .

٣٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجلٌ على عهد جعفر بن محمّد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبوعبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الإتّكاء و قال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبدالله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرقٌ .

٣١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان الديلميّ ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام ولم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللّحم حتّى برئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار .

٣٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيدالله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انهض إليّ فاعتلّ بعلّة فعاد إليه الرّسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

و في الصحاح : قميص مورّد صبغ على ألوان الورد وهو دون المضرّج .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

و قال الطبري : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة .

أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلّهم و بين يديه كتابٌ فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبيّ صلى الله عليه وآله فنال منه ، فقال له : الوالي ياأباعبدالله انظر في الكتاب قال : حتّى انظر ماقالوا فالتفت إليهم فقال : ماقلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدّب ويضرب و يعزّر و يحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله بمثل ماذكر به النبيّ صلى الله عليه وآله ماكان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبيّ صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرقٌ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أباعبدالله لوأردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبوعبدالله عليه السلام : أخبرني أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : [إنّ] الناس فيّ أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام .

٣٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يارسول الله فانطلقا حتّى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقّى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلّما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمّد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت لوأنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله

وقال في القاموس : نال من عرضه سبّه قوله صلى الله عليه وآله : « في أسوة » بتشديد الياء وتخفيفها .

والاول أظهر ، وفي النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمّها القدوة.

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في النهاية: العربة بالتحريك ناحية قرب المدينة، وأقامت قريش بعربة فنسب العرب إليها ، وفي الصحاح : لقفت الشيء بالكسر وتلقفته أي تناولته بسرعة.

أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربّما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال : حدّ الزنا ؟ اتّق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، فقلت : والله لوعلم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ماترك لي شيئاً إلّا أفسده فقال : فاثنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً قال : فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعد حدود الله .

٣٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في أدب الصبيّ والمملوك ، فقال : خمسة أو ستّة وارفق .

٣٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولاتستحيوه .

٣٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين .

٣٨ ـ وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

وقال في الشرايع : يكره أن يزاد في تأديب الصبى على عشرة أسواط ، وكذا المملوك ، وقال في المسالك ذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر .

الحديث الخامس و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولاتستحيوه » وفي القاموس : استحياه : استبقاه .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ليخيّر بينهم فقال : أما إنّها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه .

٣٩ ـ وبهذا الإسناد أنّ رسول الله ﷺ قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة إيّام حتّى ينزل فيدفن .

٤٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطا رد التميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين عليه السلام : في بني أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إنّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر ، قال : فلمّا سمع ذلك منه قال له : يانعيم قد عفونا عنك إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ادفع بالّتي هي أحسن السيّئة » أمّا قولك : إنّ المقام معك لذلّ فسيّئة اكتسبتها و أمّا قولك : إنّ فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثمّ أمر أن يخلّى عنه .

٤١ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضّأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثمّ قال : إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ .

٤٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ،

الحديث التاسع و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الاربعون : ضعيف على المشهور .

ويظهر منه تفسير غريب للآية فلاتغفل .

الحديث الحادي والاربعون : مجهول .

الحديث الثاني و الاربعون : مجهول .

عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه وقال : ما تقول يا أباعبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أُميّة في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلّهم في كلّ حين ، وغضب الّذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنّي أظنّك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي للّذي زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى ، قال : فقال : أوما الحسب بواحد فقلت : إنّ الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت : إنّ هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أوما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فانّ النسب واحد إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليمان العامريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً

وقال في النهاية : أصل المرش الحكّ بأطراف الاظفار .

وقال في القاموس : الحسب ما تعدّه من مفاخر آبائك ، أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل ، أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء .

وقال : « قري الضيف » أضافة ، قوله عليه السلام : « إذا اجتمعا إلى آدم » لعلّ المراد إنّ وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل في الحسب ، وإلّا يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم ، ولكن للأحساب والفضايل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أن إتحاد النسب إنّما يكون إذا لم يخلطه بغى وزنا إلى آدم ، ونسب النبي صلى الله عليه وآله لم يخلطه ذلك ، ونسب بني امية قد خلط بذلك والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

عليه السلام ويتبرّأ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدّم وما ألف منهم برجل منكم دعه لاتعرّض له إلّا أن تأمن على نفسك .

٤٤ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل سبّابة لعليّ عليه السلام قال : فقال لي : حلال الدم و الله لولا أن تعمّ به بريئاً قال : فقلت:فما تقول في رجل مؤذلنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذينا فيك بذكرك ؛ قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ، قلت: إنّه ليقول ذاك ويظهره قال : لا تعرّض له .

٤٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : « وما ألف رجل » أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولايساوي ألف رجل منهم بواحد منكم .

الحديث الرابع و الاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : « لولا أن تعمّ » أي أنت أو البليّة بسبب القتل من هو برئ منه

قوله عليه السلام : «له في علي نصيب» يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته فقال الراوى : نعم ، هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام «لاتعرض له» أي لأجل أنه يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا إبداء عذر ظاهراً لئلا يتعرّض السائل لقتله فيورث فتنة ، و إلا فهو حلال الدّم إلّا أن يحمل على ما لم ينته إلى الشتم ، بل نفى إمامته عليه السلام ويحتمل أن يكون إستفهاماً إنكارياً أي من يذكر نابسوء كيف يزعم أنّ له في عليّ عليه السلام نصيباً ، فتولّى السائل تكراراً لما قال أولاً ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله له راجعاً إلى الذكر أي قوله يسرى إليه عليه السلام أيضاً ، ومنهم من قال : هو تصحيف نصب بدون الياء .

الحديث الخامس والاربعون : مرسل .

قال : لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة : الّذي يمثّل ، والمرأة ترتدّ عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الديات والقصاص

انشاء الله تعالى سبحانه

قوله عليه السلام : «الذى يمثل» التمثيل: عمل الصور ، والتمثال : التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والاطراف، والحبس فيهما مخالف للمشهور، وفي التهذيب[1] يمسك على الموت، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي ولعلّه كان يمسك فصحف .

إلى هنا تم الجزء الثالث والعشرون بحمدالله تبارك و تعالى من هذه الطبعة حسب تجزئتنا وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه والتعليق عليه فنشكر الله تعالى على ما وفقنا لذلك ويتلوه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الديات إن شاءالله تبارك و تعالى و كان الفراغ منه في الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين

وانا العبد المذنب

الشيخ على الاخوندى

---

[1] التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٢٩

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
	﴿كتاب الوصايا﴾	
٥	باب الوصيّة وما أمر بها .	٥
٧	« الإشهاد على الوصيّة .	٧
١٢	« الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيّته .	٦
١٤	« أنّ صاحب المال أحقّ بما له مادام حيّاً .	١٠
٩	« الوصيّة للوارث .	٦
١٩	« ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحبّ له من ذلك .	٧
٢١	« (بدون العنوان)	١
٢٢	« الرجل يوصي بوصيّة ثم يرجع عنها .	٤
٢٣	« من أوصى بوصيّة فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل أن يقبضها .	٣
٢٤	« إنفاذ الوصيّة على جهتها .	٥
٢٧	« آخر منه .	٢
٢٧	« آخر منه .	٢
٢٨	« من أوصى بعتق أوصدقة أو حجّ .	١٨
٣٤	« أنّ من خاف في الوصيّة فللوصيّ أن يردها إلى الحقّ .	٢
٣٥	« أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهوضامن .	٣
٢٢	« أنّ المدبّر من الثلث .	٤
٣٧	« أنّه يبدء بالكفن ثمّ بالدّين ثمّ بالوصيّة .	٣
٣٨	« من أوصى وعليه دين .	٧
٤٢	« من أعتق وعليه دين .	٣
٤٥	« الوصيّة للمكاتب .	١
٤٦	« وصيّة الغلام والجارية الّتي لم تدرك وما يجوز منها ومالا يجوز .	٤

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٤٧	باب الوصيّة لامّهات الأولاد .	٤
٤٩	« ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى والعمرى و الرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .	٤١
٦٧	« من أوصى بجزء من ماله .	٣
٦٨	« من أوصى بشيء من ماله .	٢
٦٩	« من أوصى بسهم من ماله .	٢
٧٠	« المريض يقرّ لوارث بدين .	٥
٧٢	« بعض الورثة يقرّ لعتق أو دين .	٣
٧٣	« الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .	٣
٧٤	« (بدون العنوان)	٤
٧٦	« من لا تجوز وصيّته من البالغين .	١
٤٥	« من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسّم بينهم .	٣
٧٧	« من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٢
٧٨	« من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة .	٢
٨٠	« صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمّة عليهم السلام ووصايا هم .	١٤
٩٢	« ما يلحق الميّت بعد موته .	٥
٩٣	« النوادر .	٣١
١٠٦	« من مات على غير وصيّة و له وارث صغير فيباع عليه .	٣
١٠٨	« الوصيّ يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحدّ البلوغ .	٩
		٢٤٠
	كتاب المواريث	
١١١	باب وجوه الفرائض .	...
١١٣	« بيان الفرائض في الكتاب .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١١٧	باب (بدون العنوان) .	٢
١١٩	« أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأنّ ذا السهم أحقّ ممّن لا سهم له .	٣
١١٩	« أنّ الفرائض لاتقام إلّا بالسيف .	٣
١٢٠	« نادر .	٢
١٢٢	« في إبطال العول .	٣
١٢٤	« آخر في إبطال العول و أنّ السهام لاتزيد على ستّة .	٧
١٢٥	« معرفة إلقاء العول .	٣
١٢٦	« أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزوج أو زوجة .	١
١٢٧	« العلّة في أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة وهو من كلام يونس .	...
١٢٩	« علّة كيف صار للذّكر سهمان وللأنثى سهم .	٣
١٣٠	« ما يرث الكبير من الولد دون غيره .	٤
١٣٢	« ميراث الولد .	٩
١٣٤	« ميراث ولد الولد .	٤
١٣٨	« ميراث الأبوين .	٣
١٣٩	« ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و الأخوات لأمّ .	٧
١٤٢	« ميراث الولد مع الأبوين .	٣
١٤٥	« ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين .	٣
١٤٧	« ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة .	٥
١٤٩	« الكلالة .	٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٥٠	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	٨
١٦٢	« الجدّ .	١١
١٦٥	« الإخوة من الأُمّ مع الجدّ .	٧
١٦٧	« إبن أخ و جدّ .	١٦
١٧٩	« ميراث ذوي الأرحام .	٩
١٨٤	« المرأة تموت ولا تترك ألّا زوجها .	٧
١٨٦	« الرجل يموت ولا يترك الّا إمرأته .	٥
١٨٧	« أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١١
١٩١	« اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت	١
١٩٣	« نادر .	١
١٩٤	« ميراث الغلام و الجارية يزوّجان و هما غير مدركين .	٣
١٩٦	« ميراث المتزوّجة المدركة ولم يدخل بها .	٤
١٩٧	« في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض .	٧
١٩٩	« ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	٩
٢٠٢	« ميراث الغرقى و أصحاب الهدم .	٧
٢٠٥	« مواريث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث .	٨
٢٠٨	« ميراث القاتل .	١٠
٢١٢	« ميراث أهل الملل .	٦
٢١٣	« آخر في ميراث أهل الملل .	٤
٢١٦	« أنّ ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .	٢
٢١٩	« من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون .	٢
٢١٩	« ميراث المماليك .	٨
٢٢٣	« أنّه لا يتوارث الحرّ و العبد .	٤
٢٢٤	« الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ و الآخر مملوك .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٢٥	باب (بدون العنوان) .	٢
٢٢٦	« ميراث المكاتبين .	٨
٢٢٨	« ميراث المرتدّ عن الإسلام .	٤
٢٢٩	« ميراث المفقود .	٩
١٥٥	« ميراث المستهل .	٦
٢٣٤	« ميراث الخنثى .	٥
٢٣٧	« آخر منه .	٣
٢٣٨	« (بدون العنوان) .	١
٢٣٩	« آخر [منه] .	٢
٢٤٠	« ميراث ابن الملاعنة .	١٠
٢٤٤	« آخر في ابن الملاعنة .	١
٢٤٥	« ميراث ولد الزناء .	٤
٢٤٧	« آخر منه .	٢
٢٤٨	« (بدون العنوان) .	٢
٢٤٩	« الحميل .	٣
٢٥١	« الإقرار بوارث آخر .	...
١٦٧	« إقرار بعض الورثة بدين .	٢
٢٥٤	« (بدون العنوان) .	١
٢٥٤	« من مات وليس له وارث .	٤
٢٥٥	« (بدون العنوان) .	٢
٢٥٦	« أنّ الولاء لمن أعتق .	٦

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٥٨	باب ولاء السائبة .	٩
٢٦٢	« آخر منه .	٢
	﴿كتاب الحدود﴾	٣١٠
٢٦٣	باب التحديد .	١٣
٢٦٦	« الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .	٧
٢٦٩	« مايحصن وما لايحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن .	١٣
٢٧٢	« الصبيّ يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة غير المدركة .	٣
٢٧٣	« ما يوجب الجلد .	١١
٢٧٧	« صفة حدّ الزاني .	٣
٢٧٨	« ما يوجب الرجم .	٥
٢٧٩	« صفة الرجم .	٦
٢٨٢	« آخر منه .	٣
٢٨٧	« الرجل يغتصب المرأة فرجها .	٥
٢٨٨	« من زنى بذات محترم .	٧
٢٩٠	« في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .	٢
٢٩١	« المجنون و المجنونة يزنيان .	٣
٢٩٢	« حدّ المرأة الّتي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج وهي في عدّتها و الرجل الّذي يتزوّج ذات زوج .	٥
٢٩٥	« الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته .	٨
٢٩٩	« المرأة المستكرهة .	١
٢٩٩	« الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٩٥	باب الرجل يزوّج أمته ثمّ يقع عليها .	١
٣٠٠	« نفي الزاني .	٤
٣٠١	« حدّ الغلام و الجارية اللّذين يجب عليهما الحدّ تامّاً .	٢
٣٠٢	« الحدّ في اللّواط .	١٢
٣٠٦	« آخر منه .	١
٣٠٨	« الحدّ في المستحقّ .	٤
٣٠٩	« آخر منه .	٣
٣١١	« الحدّ على من يأتي البهيمة .	٤
٣١٣	« حدّ القاذف .	٢٣
٣٢١	« الرجل يقذف جماعة .	٣
٣٢٢	« في نحوه .	٤
٣٢٤	« الرجل يقذف إمرأته و ولده .	١٤
٣٢٨	« صفة حدّ القاذف .	٥
٣٢٩	« ما يجب فيه الحدّ في الشراب .	١٦
٣٣٥	« الأوقات الّتي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ .	٤
٣٣٧	« أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة .	٦
٣٣٨	« ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ و من لا يجب عليه الحدّ .	٩
٣٤١	« قيمة ما يقطع فيه السارق .	٦
٣٤٤	« حدّ القطع و كيف هو .	١٧
٣٥٠	« ما يجب على الطرّار و المختلس من الحدّ .	٨
٣٥٣	« الأجير و الضيف .	٦
٣٥٥	« حدّ النبّاش .	٦
٣٥٧	« حدّ من سرق حرّاً فباعه .	٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٥٨	« نفي السارق .	١
٣٥٩	« مالا يقطع فيه السارق .	٧
٣٦١	« أنّه لا يقطع السارق في الجماعة .	٣
٣٦٢	« حدّ الصبيان في السرقة .	١١
٣٦٥	« ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ .	٢٣
٣٧١	« ما يجب على أهل الذمّة من الحدود .	٧
٣٧٣	« كراهية قذف من ليس على الإسلام .	٣
٣٧٤	« ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .	٢٠
٣٧٨	« الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح .	٥
٣٨١	« حدّ المحارب .	١٣
٣٨٦	« من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرّمة .	٤
٣٨٨	« من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	٤
٣٨٩	« من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب .	٢
٣٩٠	« العفو عن الحدود .	٦
٣٩٢	« الرجل يعفو عن الحدّ ثمّ يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة و لأُمّه وليّان .	٢
٣٩٣	« أنّه لاحدّ لمن لاحدّ عليه .	٢
٣٩٣	« أنّه لا يشفع في حدّ .	٤
٣٩٥	« أنّه لا كفالة في حدّ .	١
٣٩٥	« أنّ الحدّ لا يورث .	٢
٣٩٦	« أنّه لا يمين في حدّ .	١
٣٩٦	« حدّ المرتدّ .	٣
٤٠٤	« حدّ الساحر .	٢
٤٠٤	« النوادر .	٤٥

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0045342652